المجالس النيابية
وعلاقتها بالشورى في الإسلام

إعداد
راشد عبدالرحمن أحمد محمد العسيري

المشرف
الدكتور ذياب عبدالكريم عقل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني 2005م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (**المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام**) ، وأجيزت بتاريخ 3 / 1 / 2005م .

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الدكتور ذياب عبدالكريم عقل ، مشرفاً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله .	....
الدكتور محمد خالد منصور ، عضواً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله .	....
الدكتورة جميلة عبدالقادر الرفاعي ، عضواً أستاذ مساعد في الفقه وأصوله .	....
الدكتور أحمد ياسين القرالة ، عضواً أستاذ مساعد في الفقه وأصوله (جامعة آل البيت) .	....

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك

في ميزان حسناتهما ،

إلى كل مسلم ومسلمة يجتهدان أن تعود أمتهم

إلى عزها ومجدها ،

أهدي هذا المجهود المتواضع ، والذي أتمنى

أن يكون لبنة تضاف إلى لبنات رفعة الأمة وتقدمها.

شكر و تقدير

بعد شكر المولى عز وجل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أسهم في ظهور هذه المجهود المتواضع إلى حيز الوجود.

وأخص بالشكر والامتنان أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور ذياب عقل - حفظه الله – الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يألُ جهداً في نصحي وتوجيهي إلى ما فيه الخير.

وأتقدم بعظيم الشكر إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى الجهد الذي بذلوه في تقييمها، ومجهودهم في إظهار هذا العمل على أحسن وجه.

والشكر والتقدير إلى كل من أسهم في إنجاح هذا العمل بإسداء رأيٍ أو توجيهٍ أو نصيحةٍ، فجزاهم الله خيرا، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

قائمة المحتويات

المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام

إعداد

راشد عبدالرحمن أحمد محمد العسيري

المشرف

الدكتور ذياب عبدالكريم عقل

ملخص

تناولت الدراسة موضوع المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام ، وقد بدأت الدراسة بتمهيدٍ عن نشأة الديمقراطية وصورها وأبرز ملامحها ، ثم تناولت المجالس النيابية في القانون الوضعي، وبينت أهم الأمور المتعلقة بها من حيث التكييف القانوني لها واتبعت ذلك بالتكييف الشرعي لها مع بيان الراجح في هذه المسائل .

واستعرضت أراء العلماء في مسألة المشاركة في المجالس النيابية ، وأفردت مبحثاً لآراء المجوزين وآخر لآراء المانعين مع بين حججهم في ذلك .

ثم تناولت الدراسة في الفصل الثاني الكلام عن المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى ، من خلال التعريف بالشورى وبيان مشروعيتها ثم تناولت الدراسة آليات الشورى وهل حدد الشارع الحكيم آليات محددة للشورى يجب الالتزام بها ، وخلصت أن الشارع قد أقر المبدأ دون تحديد آلية محددة لها .

وفي ختام البحث تناولت الدراسة العلاقة بين المجالس النيابية والشورى في النظام الإسلامي وذلك في مبحث مستقل أفردت فيه أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما .

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على معلم الناس الخير سيدنا وقائدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإن المتأمل لحال أمتنا الإسلامية اليوم ، يرى وبكل أسف تفرقا وشتاتا في جميع الميادين، وانسلاخا حقيقيا عن الإسلام بشتى صوره، وابتعاد الأمة المحمدية عن الأسس الإسلامية التي أقام بناءها وأساسها نبي الله سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والقائمةِ على الحكم بشريعة الله واتخاذ ما أنزل طريقة ومنهاجا، للسير عليها، والعمل بمقتضاها في جميع مناحي الحياة.

ومن أهم الأسس التي دعا الإسلام إليها وجعلها ركيزة مهمة في بناء الدولة الإسلامية مبدأ الشورى، هذا المبدأ العظيم الذي شرعه الله في كتابه ومارسه رسوله ﷺ و صحابته ﭫ ، وأمر المسلمين بالعمل به حكاماً ومحكومين ليصلوا إلى أقوم الأمور في دينهم ودنياهم وإلى الأصوب والأرجح من الآراء فيما يهم من الأمور ، بحيث يبتعدون عن التسلط والتفرد في اتخاذ القرارات التي تهم الفرد والمجتمع وصولاً بهم إلى الطريق الذي ينجيهم من المهالك ويبعدهم عن ويلات التفرد والتسلط ، ويحقق لهم العدالة والمساواة بين الناس ليفوزوا بالدنيا والآخرة .

هذا ما مارسه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﭫ ، وأيضاً هو ما تمثل من خلال الخلافة الراشدة في أبهى صورها ، والتي رسمت صورة مشرقة للشورى في تلك العهود المفضلة .

ونجد امتنا في هذه العصور المتأخرة ، وما حل بها من تفكك وهزيمة بسبب ابتعادها عن تحكيم كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ ، أمة تتقاذفها الأيادي وتتقاسمها الدول ، وتفرض عليها سياساتها وتملي خططها وبرامجها ، وتقبل بكل أمر ولو كان ذلك

على حساب دينها وعقيدتها وقيمها ، وأصبح كثيرٌ من أفراد هذه الأمة ينادي بالمبادئ والأفكار الغربية ، والتي يظنونها هي الطريق إلى التقدم والتطور من غير النظر إلى تعارضها واختلافها مع ثوابتنا الإسلامية.

هذا الواقع الذي نعيشه هو ما أخبر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم وحذر منه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال فمن !)) [1].

فتكالب الأمم على الإسلام وأهله كل ذلك من اجل إبعاد المسلمين عن دينهم ، وسلب خيراتهم بحجة التطور والتقدم .

ومع عصر الانفتاح الإعلامي والتقدم العلمي الذي نعيشه ، أصبح ترويج مثل هذه الأفكار والمفاهيم في غاية السهولة، وأصبحت المفاهيم الغربية تنتشر بين أبنائنا، فالديمقراطية والحرية الشخصية والتحررية شعارات ينادي بها أجيال ينتسبون إلى الإسلام، تربوا على سماع مثل هذه الأمور وترديدها عبر وسائل الإعلام المختلفة، أو عن طريق استيرادها من خارج محيطهم من خلال احتكاكهم بالغرب ، ووجدت هذه الشعارات أرضاً خصبة وآذاناً صاغية من الشباب المسلم ، فهم يسعون جهدهم إلى تطبيقها في البلاد الإسلامية ، بالدعوة إلى نشر المفاهيم الديمقراطية ووسائلها من خلال إنشاء مجالس نيابية يمثل فيها الشعب، ليساهموا في إدارة الدولة، لما رأوه في الديمقراطية ووسائلها طريقةً لنشر الحرية والمساواة والمشاركة في صنع المستقبل، ولم يعلموا أن دينهم الإسلامي الحنيف كفل كرامة الإنسان وحريته وكفل هذه الحقوق التي ينادون بها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وفق الضوابط الإسلامية التي تحمي الإنسان من هذا الشطط الذي نراه من خلال تطبيق الديمقراطية ووسائلها.

هذه الأمور وغيرها الكثير جعلت من الواجب معرفة الحكم الشرعي في هذه المستجدات ، ومدى علاقتها بنظامنا الإسلامي .

---

[1] – متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (6928) ، 1274/3، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب للتتبعن سنن من كان قبلكم ، مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (4951) ، 2054/4، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

فأحاول في هذه الرسالة إبراز وجهة النظر الشرعية لهذه المستجدات وخاصة المجالس النيابية، وهل هي الشورى التي أمرنا الله بها ومارسها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأبين بعض الأحكام المتعلقة بهذا الأمر ، من دخول المرأة للمجالس النيابية، ومشاركة غير المسلمين فيها ، وغيرها مما يتعلق بهذا الأمر.

سبب اختيار الموضوع:

1- التحقق من الدعوات بتطابق المجالس النيابية مع الشورى الإسلامية.
2- بيان العلاقة بين المجالس النيابية والشورى في الإسلام .
3- يمكن اعتبار هذا البحث إضافة جيدة تساعد الراغبين في خدمة أوطانهم وبلدانهم لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المستجدات .
4- حاجة الناس في هذا العصر إلى معرفة الحكم الشرعي في المشاركة في صنع القرارات من قبل المواطنين، ويشمل ذلك دخول هذه المجالس.

أهمية هذا الموضوع:

موضوع المجالس النيابية موضوعٌ جديدٌ في نوعه، مهمٌ في موضوعه، وكل ذلك بسبب تهافت الدول الإسلامية اليوم إلى جعل دولها أكثر ديمقراطية وحرية من خلال إنشاء مجالس نيابية ومجالس للشورى، وأحاول هنا معرفة الارتباط بين الشورى الإسلامية التي شرعها الله لنا وطبقها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وواقعنا الحالي الذي نعيش فيه ، وذلك من خلال :

1- جمع ما يتعلق بالموضوع ، ومعرفة الحكم الشرعي في هذه المواضيع ، من خلال مناقشة المسائل المهمة في مباحث مستقلة ، ومعرفة الحكم الشرعي فيه ، لاسيما أن هذه الأطروحة تناقش من قبل لجنة ذات شأن ، وتتم من خلالها تقيم الأطروحة، وبيان ما يلزم بيانه.
2- معرفة إيجابيات وسلبيات هذا التوجه الجديد الذي بدأ يغزو العالم كله، والعالم الإسلامي بشكل خاص.
3- بيان العلاقة بين المجالس النيابية والشورى في الإسلام .

الدراسات السابقة:

لقد تناولت أبحاث عدة هذا الموضوع بشكل عام دون التطرق للحيثيات السابقة والتي سأتناولها في البحث ، أو منشورات تناولت طرفا يسيراً من هذا الموضوع ، أما موضوع الشورى في الإسلام فقد كتب فيه وخاض غماره جهابذة من العلماء، وأستعرض فيما يلي لبعض الكتابات في هذا الباب :

القسم الأول : الكتب التي تناولت موضوع الديمقراطية:

1- **الديمقراطية مفهوم وممارسة،** لمؤلفه: عدنان مسلم، وهي رسالة جامعية، 1989م 1990م.

تناول فيها المؤلف الديمقراطية الغربية ومفهومها العام وبين طرق ممارستها.

2- **النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية**، لمؤلفه: عصمت سيف الدولة، دار الموقف العربي، مصر.

تناول فيه المؤلف للنظام النيابي وبين الأسس القائمة عليه .

3- **التحول الديمقراطي ، التحدي الإسلامي في العالم العربي،** لمؤلفه: نجيب الغضبان، دار المنار، الأردن، ط1، 1423هـ 2002م.

تناول فيه مؤلفه ظاهرة التحول الديمقراطي في المجتمعات العربية ، ومتطلبات الوضع الحالي ، والعلاقة بين الغرب والعالم العربي في هذا المجال .

3- **حقيقة الديمقراطية**، محمد شاكر الشريف،، دار الوطن، الرياض، ط1، 1412هـ .

يتناول فيها المؤلف الديمقراطية وأسسها وبيان أبر الأمور المتعلقة بها .

4- **الديمقراطية حاضرا ومستقبلا**، أحمد موسى حسن بكار، اربد، ط1، 1417هـ 1997م.

يتناول فيها المؤلف الديمقراطية من خلال الوضع الحالي لها ، وتطبيقاتها المعاصرة .

القسم الثاني : الكتب التي تناولت موضوع الشورى:

الكتابات المتعلقة بالشورى كثيرة وهي أكثر من أن تحصى، وأعرض فيما يلي لأهمها :

1- **موسوعة الشورى في الإسلام** ، إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – مؤسسة آل البيت – عمان ، 1989م.

وهذه الموسوعة تعد من أكبر الموسوعات التي تناولت الشورى عبر العصور ، فهي بحق موسوعة في مجال الشورى في الإسلام ، فقد ضمت كوكبة متميزة من أبرز العلماء الذين تناولوا الشورى من جميع جوانبها، وهي تعد مرجعاً مهماً لا غنى عنه لمن أراد أن يبحث في موضوع الشورى.

2- **الشورى بين النظرية و التطبيق**، لمؤلفه: د. قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1394هـ 1974م.

وهو من الكتب المهمة في هذا الجانب حيث تناول فيه المؤلف مبدأ الشورى وكل ما يتعلق به ، وكيفية تطبيق هذا المبدأ في الواقع المعاش ، وهذا الكتاب يعد من ابرز الكتب التي تناولت موضوع الشورى بالبحث والمناقشة .

3- **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، لمؤلفه: الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق ، منشورات دار القلم ،الكويت .

تناول الشيخ في هذه الرسالة الصغيرة في حجمها الغزيرة بمحتواها الشورى في نظام الحكم الإسلامي وأستعرض الأدلة على جواز أخذ أشكال التنظيمات من غير المسلمين للمصلحة ، وجواز الاستفادة منها خاصة في مجال التنظيم.

4- **مبدأ الشورى في الإسلام** ، لمؤلفه: د0 يعقوب المليجي ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .

وقد تناول فيها الباحث الشورى في النظام الإسلامي وبين أهم النقاط التي تتضمنه.

5- مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية ، لمؤلفه: د0 إسماعيل بدوي ، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة 1981 م .

تناول المؤلف فيه موضوع الشورى في النظام الإسلامي ، وبين القواعد التي تسير عليه .

6- النظريات السياسية الإسلامية، لمؤلفه: د. ضياء الدين الريس ، مكتبة دار التراث .

يعد من أهم الكتب التي تناولت موضوع النظريات السياسية في الإسلام ، فقد تناول المؤلف أهم هذه النظريات في هذه المجال وتحدث عنها باستفاضة ، ومن بينها نظرية الشورى .

7- **حكم الشورى ونتيجتها،** لمؤلفه: د. محمد عبدالقادر أبو فارس ،دار الفرقان ، عمان 1988م .

تناول فيها الشيخ حكم الشورى بالنسبة للحاكم واستعرض الأدلة المختلفة لكل رأي ، وتناول أيضا نتيجة الشورى من حيث الإلزام والإعلام .

5- **نظام الشورى في الإسلام** ، لمؤلفه: د. محمود عبد الحميد الخالدي ، منشورات مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان .

تناول فيها المؤلف نظام الشورى والأسس القائمة عليه ، وناقش مسألة إلزامية الشورى ونتيجتها .

6- **فقه الشورى والاستشارة،** لمؤلفه: توفيق الشاوي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1992م.

وهو من الكتب الضخمة والمهمة في الشورى ، والغزيرة في محتواها، فقد تناول كل ما يتعلق بالشورى من جميع النواحي .

القسم الثالث : الكتب التي تناولت الشورى والديمقراطية :

1- **الشـورى وأثرهـا فـي الديموقراطيـة** ، لمؤلفـه: د0عبـد الحميـد الأنصـاري، بيروت ، المكتبة العصرية ، ط2 .

وهو عبارة عن رسالة جامعيـة " الدكتوراة " قدمت إلـى جامعـة الأزهر ، تحدث فيهـا مؤلفهـا عـن الشـورى فـي الإسـلام وبـين أهـم مرتكزاتهـا ، ثـم قـام بعـرض الديمقراطيـة الغربيـة ، وتكلـم عـن جوانـب الاتفـاق والاخـتلاف بـين الشـورى والديمقراطية .

2- **مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامـة فـي ظل الأنظمة المعاصرة** ، لمؤلفه:الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، الكويت .

تناول الشيخ موضوع الدخول إلى المجالس النيابية وعرض حجج المـانعين وقـام بمناقشتها، وتحدث أيضاً عن الولايات العامة من حيث القبول أو الرد .

3- **نظـام الشـورى الإسـلامي مقارنـا بالديمقراطيـة النيابيـة المعاصـرة**، لمؤلفـه: هاني الدرديري، رسالة جامعية، مصر، ط1، 1411هـ 1991م.

تكلـم فيهـا الباحـث عـن الشـورى فـي الإسـلام وقـام بعقـد مقارنـة بينهـا وبـين الديمقراطية الغربية .

وخلص إلى بيـان أوجـه الاتفـاق والاختلاف بين النظـامين وبحث إمكانيـة تطبيق نظام الشورى في العصر الحاضر .

4- **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية** ، لمؤلفه: الشيخ عمر سليمان الأشقر ، بيروت ، دار النفائس .

تناول فيها الشيخ حكم المشاركة في الوزارة وعرض الأدلة على ذلك ، وناقش أيضاً مسألة المشاركة في المجالس النيابية ، وبين أدلة المانعين والمجيزين ورجح جواز المشاركة فيها .

5- **نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة**، زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب، 1405هـ 1985م.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى طبيعة نظام الشورى في الإسلام وبيان تطبيقاتها في الدولة الإسلامية، وقام بعرض ومناقشة فكرة الديمقراطية، وأجرى مقارنة بين النظامين.

6- **الشورى والديمقراطية النيابية**، لمؤلفه: داوود عبد الرزاق الباز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الشورى وبين أهم النقاط المهمة فيه، وعقد مقارنة مع الديمقراطية النيابية وخاصة لجوهر النظام النيابي .

وهذه الكتب وإن ذكرت جزءاً من موضوع البحث ولكن لم تحط به الإحاطة الشاملة من جميع جوانبه .

منهجية البحث :

الطريقة التي اتبعتها في البحث تقوم على عرض تمهيد عن الديمقراطية بذكر نشأتها وتطورها ، ثم أفصل الكلام عن المجالس النيابية وأعرض أهم ما تحتويه ، ثم أبين الحكم الشرعي لأبرز الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية النيابية وأقارنها مع الشورى الإسلامية ،وكذلك أعرض آراء العلماء في دخول هذه المجالس ، ثم أتعرض للشورى بالتعريف وأتناول أبرز الأمور المتعلقة بها من خلال ذكر مشروعيتها وآلياتها وما يتعلق بها من أحكام ، وختمت البحث بذكر العلاقة بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية .

وأعرض فيما يلي للمناهج التي اتبعتها في كتابة البحث :

1- المنهج الاستقرائي التحليلي:

حيث تتبعت المسائل الفقهية الواردة في هذا الموضوع ودرستها دراسة تحليلية، لبيان آراء العلماء في هذه المسائل بغية التوصل إلى حكم شرعي لها، وترجيح رأي على آخر.

2- المنهج الفقهي المقارن:

أ – قمتُ بعرض الآراء الفقهية ، مقتصراً على مذاهب الأئمة الأربعة ، مع نسبة كل رأي منها إلى صاحبه من كتبهم المعتمدة .

ب- قمتُ باستقصاء أدلة كل فريق منهم بقدر الامكان – بعد الانتهاء من عرض الآراء كلها – مع عرضها مرتبة من القرآن والسنة والإجماع والآثار والمعقول ما أمكن ذلك .

ج – بينت وجه الدلالة من كل دليل.

د- قمتُ بمناقشة أدلة كل فريق دون التعصب لرأي أو الانتصار لمذهب.

ه – بينت الرأي الراجح في نظري – في كل مسألة خلافية بين الفقهاء – مبيناً سبب الترجيح لذلك الرأي.

ع- ختمت البحث بملحق خاص يضم فتاوى مجموعة من كبار العلماء في بعض الأقطار الإسلامية لمعرفة رأيهم في المواضيع المستجدة التي تطرقت إليها في البحث، وذلك من خلال عرض وجهات نظرهم وترجيحاتهم في هذه المسائل المستجدة .

3- عزو الآيات وتخريج الأحاديث:

قمتُ بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى موضعها من المصحف الشريف ، بذكر اسم السورة ورقم الآية ، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة والحكم عليها .

4- عمل فهرسة للآيات والأحاديث:

أثبت في نهاية البحث فهارس فنية لما ورد في البحث من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، مع الإشارة إلى أرقام الصفحات التي وردت فيها.

خطة البحث

اشتملت الرسالة على فصلين بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والملاحق المكملة للبحث، وذلك على النحو التالي:

<u>الفصل الأول: المجالس النيابية وأحكامها:</u>

المبحث الأول: الديمقراطية نشأتها وتطورها.

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية .

المطلب الثاني : نشأة الديمقراطية وتطورها.

المطلب الثالث : أشكال وصور الديمقراطية.

المبحث الثاني :المجالس النيابية .

المطلب الأول : تعريف المجالس النيابية.

المطلب الثاني : نشأة المجالس النيابية وتطورها .

المطلب الثالث: أركان المجالس النيابية ((النظام النيابي)).

المطلب الرابع : صور المجالس النيابية .

المبحث الثالث : المجالس النيابية من وجهة النظر الشرعية .

المطلب الأول : النظرة الشرعية لوسائل الإسناد في المجالس النيابية .

أولاً : الترشيح .

ثانياً : الانتخاب .

المطلب الثاني : النظرة الشرعية لوظائف المجالس النيابية.

أولاً : الوظيفة السياسية .

ثانياً : الوظيفة التشريعية .

ثالثاً : الوظيفة المالية .

المطلب الثالث : النظرة الشرعية للضمانات المقررة للمجالس النيابية:

أولاً : عدم المسؤولية البرلمانية .

ثانياً : الحصانة البرلمانية .

ثالثاً : المكافآت البرلمانية .

المطلب الرابع: موقف الإسلام من دخول المجالس النيابية :

أولاً :المجيزون وأدلتهم.

ثانياً :المانعون وأدلتهم.

ثالثاً : مناقشة الأدلة والترجيح.

الفصل الثاني: المجالس النيابية وعلاقتها الشورى .

تمهيد .

المبحث الأول : تعريف الشورى .

المطلب الأول : تعريف الشورى في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الشورى في الاصطلاح .

المبحث الثاني : مشروعية الشورى.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الشورى من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشورى من السنة النبوية.

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الشورى من الإجماع .

المبحث الثالث: آليات الشورى .

المبحث الرابع : علاقة المجالس النيابية بالشورى .

المطلب الأول: **أوجه الاتفاق.**

المطلب الثاني: **أوجه الاختلاف.**

- الخاتمة – النتائج والتوصيات –:

وأتناول فيها خلاصة الجهد الذي بذلته في هذا البحث، وما ترجح لدي ، والتوصيات التي استخلصتها منه، وأنهي بحثي بملحق يضم فتاوى العلماء في هذه المسائل.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يعفو عن الزلل والتقصير، وهذا جهد المقل فإن أصبت فمنه وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله العظيم.
وأمني نفسي بأنني بذلت قصارى الجهد ، وإن لم أوفق لأجر الإصابة فأجر الاجتهاد فضل ونعمة.

والله من وراء القصد هو حسبي وهو نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول



المجالس النيابية وأحكامها

الفصل الأول :

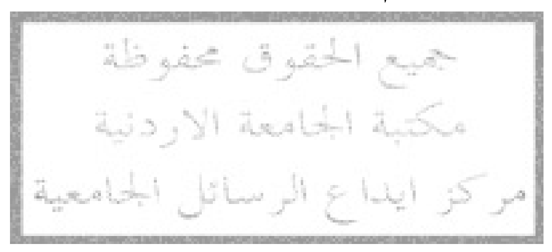
المجالس النيابية وأحكامها

المبحث الأول: الديمقراطية نشأتها وتطورها.

المبحث الثاني: التعريف بالمجالس النيابية .

المبحث الثالث: المجالس النيابية من وجهة النظر الشرعية.

المبحث الرابع: موقف الإسلام من دخول المجالس النيابية.



تمهيد:

الديمقراطية كلمة استساغتها الآذان واعتادتها الألسن منذ قرون، وأصبحت شعوب كثيرة تنادي بالديمقراطية أساسا تحكم به ومنهجا تسير عليه.

وبدأت كثيرٌ من الدول تسارع إلى أن تصف نفسها بأنها دولة الحرية والمساواة، وأنها تطبق المبادئ الديمقراطية وتسعى إلى نشرها، حتى بلغ الأمر أن الدولة التي لا تعمل وفق هذه المنظومة العالمية ولا تسير وفقها دولة مارقة وعدوة للإنسانية، ومناهضة لكل تطور يجري على الأرض ، ويجب على شعوبها الثورة على حكمها من أجل نشر الديموقراطية واحترام آدمية الإنسان وحقه في صنع حاضره ومستقبله.

وبدأت دول كثيرة تنتمي إلى الإسلام بوصف نفسها بأنها دول تقوم على المبادئ الديمقراطية وأنها تدافع عنها وتسير بمقتضاها .

وإزاء هذه الشعارات ، انقسم المسلمون نحو الديمقراطية إلى ثلاثة أقسام :

فقسمٌ يدعو إلى الأخذ بجميع مبادئ الديمقراطية، لأن فيها تحرر الإنسان وحفظ كرامته وآدميته.

وقسم آخر رافض للديمقراطية ، ويرى أن الديمقراطية كفر بالله عز وجل ؛ وذلك لما فيها من المبادئ التي تتصادم مع شرع رب العالمين ، فلا يجب الأخذ بها ولا التعامل معها.

وقسم ثالث وسطٌ بين ذلك، يرى أن الإسلام بعالميته، وكونه الدين الخالد الذي يصلح لكل زمان ومكان لا يعارض أبداً أن نطلع على تجارب الغير ونستفيد من خبراتهم بما لا يتعارض مع ثوابتنا الإسلامية فنأخذ الصالح منها ونترك السيئ.

وكان لابد من بيان حقيقة هذا الأمر ، لكي لا ينخدع الناس بهذه الشعارات ، ولتتكشف الحقائق في بيان موقف الإسلام من قضية الديمقراطية ووسائلها .

فسأحاول بإذن الله أن أناقش بعض ما يتعلق بهذا الموضوع وخاصة ما يتعلق بوسيلة الديمقراطية الأولى وإشراك الناس في إدارة شؤونهم أو ما يسمى بالمجالس النيابية،

فسأتناول أولاً الديمقراطية وأوضح مفهومها ، ثم أبين أبرز خصائصها وأعرض تفاصيلها، لكي أستطيع أن أبني الأحكام على أرض ممهدة، فلا أحيد عن الهدف ولا أطيل في التدليل، ومن ثم أتناول بالتفصيل المجالس النيابية وأقارنها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من خلال عرض أبرز قواعد المجالس النيابية من خلال التكييف القانوني لها، ثم أعقبه ببيان التكييف الشرعي ، لكي يتضح الحكم الشرعي في هذه المسائل.

وأخيرا أعقد مقارنة بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية، أستطيع من خلالها معرفة مدى توافق أو تنافر هذه المجالس والشورى الإسلامية، وهذا ما سأسلكه في البحث إن شاء الله.

المبحث الأول

الديمقراطية نشأتها وتطورها

الديمقراطية كلمة تتداولها الألسن وتتبناها الجماعات وتنادي بها الشعوب، وهي كلمة السر عند البعض لنجاح أي حكومة أو ترقي أي دولة .

وأتناول في هذه المبحث مفهوم الديمقراطية و نشأتها وأستعرض أبرز ملامحها .

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية

تعود كلمة ديمقراطية (Democracy) إلى أصل إغريقي وتعني حكم الشعب أو سلطة الشعب.

فهي في اللغة اليونانية تتكون من مقطعين: الأول : (Demas) وتعني الشعب، والثاني : (kratos) وتعني حكم أو سلطة.(١)

والديمقراطية فكرة قديمة جدا، انتقلت من عصر إلى آخر وتجددت مفاهيمها ومعانيها في كل عصر حتى عجز العلماء والباحثون عن تحديد مفهوم موحد لهذه الكلمة يشمل معانيها المختلفة، مما حدا أحد العلماء عندما سئل عن معنى الديمقراطية أن يقول: ((إن الجدل حول الديمقراطية عقيم لغويا، لأننا لا ندري حول ماذا نتكلم)) (٢) .

---

(١) ــ الخطيب، نعمان ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص٢٢٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
(٢)- أنظر : ليلة ، محمد كامل ، النظم السياسية، ص ٤٥٨، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧١م.

فلا يوجد تعريف موحد للديمقراطية، فهنالك تعاريف مختلفة لها، والسبب في ذلك يعود إلى نظرة كل عالم لهذا المفهوم، كلا على حسب نظرته وتفكيره وما يريده ويرجوه من الديمقراطية [٣].

ومفهوم الديمقراطية قائمٌ على أساس أن السلطة مصدرها ومنبعها هو الشعب، فلا تكون سلطة الحاكم مشروعة إلا إذا كانت نابعة من إرادة حرة من الجماعة المحكومة (الشعب)، بحيث يمارس الشعب هذه السلطة من خلال مؤسسات ديمقراطية تكفل للجميع حق المشاركة.

وإذا أردنا أن نبسط مفهوم الديمقراطية أكثر نستطيع أن نقول إن الديمقراطية تعني : حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب ، فأصل هذه الفكرة قائم على أن الشعب يحكم نفسه بنفسه فلا سلطة عليا تملي عليه ما تشاء إنما هو حاكم نفسه.

وقد تكلم الفلاسفة منذ القدم عن هذه الفكرة، فقد عبر أفلاطون عن الديمقراطية بقوله: ((إن الإرادة المتحدة للمدينة هي مصدر السيادة)) [١] .

وذكر أرسطو: ((إن السلطة يجب أن تنبع من الجماعة وليس من شخص الحاكم، وأن خير الحكومات هي الحكومة التي يسود فيها القانون)) [٢] .

[٣]- وقد أجرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة- UNESCO - عام ١٩٤٩م ، استفتاء جمعت فيه أكثر من مائه عالم ومفكر من مختلف قارات المعمورة، وقد جاء في نتيجة الاستفتاء أن الديمقراطية أصبحت تشمل كل شيء ، وأن الآراء التي أبديت حول المفهوم كانت متباعدة ومتباينة وتعكس اختلافا فكريا واسعا.
وتجدر الإشارة إليه أن للديمقراطية أكثر من ثلاثمائة مفهوم مختلف مما يبين لنا الاختلاف الحاصل حول تحديد مفهوم الديمقراطية .

[١] – الطماوي، سليمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٢٩ .
[٢] – المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

المطلب الثاني

نشأة الديمقراطية وتطورها

الديمقراطية فكرة قديمة جداً، ظهرت أولا في المدن الإغريقية القديمة وفي أثينا تحديداً، فكانت هي البداية الأولى للديمقراطية.

وكانت المدن الإغريقية مقسمة إلى قسمين: القسم الأول: وهم الأرقاء، يمثلون غالبية الشعب الساحقة، والقسم الثاني: هم الأحرار، وهم قلة.

وكانت طبقة الأحرار هم الذين يتمتعون وحدهم بجميع الحقوق السياسية دون الأرقاء، فهذه المجموعة القليلة الحاكمة هي التي كانت تدير البلاد، فهي في الواقع كما عبر عنها البعض ديمقراطية اسمية وليست فعلية.[١]

ولكن البداية الحقيقية لظهور الديمقراطية الحديثة كانت خلال القرن السابع عشر الميلادي [٢].

حيث كانت شعوب القارة الأوروبية تعاني من اضطهاد سياسي كبير فرضتها عليه سياسة الملوك الاستبدادية والسلطة الدينية التي كانت تمثلها الكنيسة، حتى أدى هذا الوضع إلى صراع بين الحكام و الشعوب.

لكن خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر استطاع مفكرون سياسيون وفلاسفة وضع جذور أفكار جديدة، لتخليص الشعوب من هذه الأزمة، بغية هدم النظريات الثيوقراطية (الدينية) التي كان يتذرع بها الملوك في تشييد سلطانهم.[٣]

وقد برز قادة الفكر السياسي من خلال كتاباتهم التي شحنت الشعوب ضد ظلم حكامهم، وكان من أبرزهم: جون لوك في انجلترا، وجان جاك روسو في فرنسا، ممهدين لتغير هذه الأفكار عند الشعوب من خلال تغيير الأفكار السائدة عندهم وتزويدهم بأفكار جديدة تسمح للشعوب المشاركة بصنع قراراتهم.

---

[١] - شيحا، ابراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية، ص ٢٦١ .

[٢] – محفوظ ، عبدالمنعم ، مبادئ في النظم السياسية ، ص ١٨٣ .

[٣] - شيحا، ابراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية، ص ٢٦٢ .

وكانت الشرارة الأولى الممهدة لأحداث تغيير سياسي في أوروبا هي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، والتي نادت بحرية الشعوب وجعل الناس سواسية أمام القانون، ودعت إلى الحفاظ على ملكياتهم وحقوقهم، ومشاركتهم في صنع قراراتهم.

وكان فكر جان جاك روسو بمثابة الفلسفة السياسية الاجتماعية لتلك الثورة حتى قيل إن كتاب العقد الاجتماعي[١] لروسو هو انجيل الثورة الفرنسية.[٢]

وكانت ثورة ١٧٨٩م، بداية ظهور هذه الأفكار من بطون الكتب وأدمغة الناس إلى العيان، فكان إعلان حقوق الإنسان الفرنسي بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، بمثابة نقل هذه الأفكار من الجانب النظري إلى الجانب الواقعي التطبيقي حيث جاءت المادة الثالثة من هذا الإعلان تنص على أن:((السيادة كلها للأمة ولا يجوز لأي هيئة أو شخص ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة من الأمة))[٣].

وكان هذا الإعلان بمثابة الانطلاقة الأولى لنشر الديمقراطية و الحرية في العالم، إذ تسابقت الدول إلى تضمين دساتيرها مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية[٤].

وكان انتصار الحلفاء في الحربين العالميتين الأولى والثانية انتصارا كبيراً للديمقراطية، لذلك امتد نفوذها إلى جعل دول مثل إيطاليا وألمانيا ((معقل الديكتاتورية)) دولاً ديمقراطية.[٥]

حتى أصبحت الديمقراطية الرمز الوحيد الذي تتسابق نحوه الدول وتنادي به نظاماً تنشد العيش تحته [٦].

---

(١) – ويمكن تلخيص مضمون العقد الاجتماعي بأنه : انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة ، وتم ذلك بناءً على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة بحيث يتم التنازل عن بعض حقوق الأفراد إلى شخص يحكمهم وينظم شؤونهم ، أنظر : محمد رفعت عبدالوهاب مبادئ النظم السياسية ،ص ٥٧- ٦١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.

(٢) – الخطيب ، نعمان ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٢٢٨ .

(٣) – أنظر اعلان حقوق الانسان الفرنسي .

(٤) – انظر: الدستور الفرنسي ١٧٩١م ، حيث اعتبر أن وثيقة إعلان حقوق الإنسان الفرنسية جزء لا يتجزأ منه، الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧م.

(٥) – علوان ، عبد الكريم ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٢١٦ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط، عمان، ٢٠٠١م.

(٦) – أنظر : ليلة ، محمد كامل ، النظم السياسية، ص ٤٥٨، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧١م.

المطلب الثالث

أشكال وصور الديمقراطية

الديمقراطية تعني مباشرة الشعب حكم نفسه بنفسه، وبصورة أدق يمكن القول: إن الديمقراطية هي طريقة اتخاذ القرار في الجماعة وذلك بمشاركة جميع أفراد الشعب بغض النظر عن المستوى أو عدد الأفراد أو أي أمر آخر.

ورافقت الديمقراطية منذ نشأتها تغير في شكلها وصورها، فلم تكن الديمقراطية جامدة بصورة واحدة ؛ بل تعددت صورها تبعاً لمتطلبات الزمن وتغيره ، فكانت الصورة الأولى في بداية ظهور الديمقراطية هي تولي الشعب ممارسة السلطة بنفسه دون وساطة أو إنابة أحد ، وهنا نكون إزاء ما يطلق عليه بالديمقراطية المباشرة [١].

ولكن مع توسع الجماعات والمجتمعات البشرية وتنوعها أصبحت هذه الطريقة شبه مستحيلة التطبيق، ويرجع ذلك إلى الازدياد الهائل في عدد السكان، وصعوبة التعرف على آرائهم، فظهرت صورة أخرى للديمقراطية ، وهو أن يتولى الشعب ممارسة السلطة عن طريق انتخاب نواب لممارسة السلطة نيابة عنه باسمه ولحسابه، وهنا نكون إزاء ما يطلق عليه بالديمقراطية النيابية [٢].

ومع تطور النظم الديمقراطية وخاصة في طرق مباشرة الشعب للسلطة، ظهر نظام جديد يعد وسطاً بين الحكم الديمقراطي المباشر والحكم النيابي، ففي هذا النظام ينتخب الشعب برلماناً ينيبه في تسيير أمور الدولة، ولكنه لا يترك بيده جميع مقاليد الأمور فيها، وإنما يحتفظ الشعب لنفسه بحق الاشتراك معه في بعض المسائل الهامة حتى يستطيع التصرف فيه بما يراه مناسبا، فهي جمعٌ بين الطريقتين السابقتين المباشرة والنيابية، وفي هذه الحالة نكون إزاء ما يطلق عليه بالديمقراطية شبه المباشرة [٣] .

وسأتطرق لكل واحد منها بنوع من التفصيل.

---

[١]- بدوي، ثروت ، النظم السياسية، ص ١٦٢، دار النهضة العربية .

[٢]- عفيفي، عفيفي كامل ،الأنظمة النيابية الرئيسية ، ص ٥١٩ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م .

[٣]- الخطيب، نعمان ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٢٤١ .

أولاً : الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة هي التي يتولى فيها الشعب السياسي ممارسة شؤون السلطة بنفسه وبشكل مباشر دون وساطة أحد [١].

ففي هذا النوع من الديمقراطية يباشر الشعب جميع السلطات ؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية.

فالشعب هو الذي يسن القوانين والتشريعات وهو الذي ينفذها ، وهو الذي يحسم الخلافات بين الناس [٢].

وتكون القرارات بإجماع الأمة، وتكون ممارستها عن طريق اجتماع المواطنين- وهم الأفراد الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية-في هيئة جمعية شعبية يقرون فيها بأنفسهم القوانين، وكيفية تنفيذها، والفصل في القضايا.

لقد كان هذا النظام ممكن التطبيق فيما مضى نظراً لصغر حجم المجتمع من حيث السكان، وقد مورس هذا الشكل من الديمقراطية في أثينا القديمة في القرن الخامس والسادس قبل الميلاد، حيث يجتمع من ٥٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ من عقلاء المواطنين لتقرير السياسات العامة للدولة بأغلبية بسيطة للأصوات [٣].

فكانت أغلب الوظائف الإدارية والقضائية فيها يتولاها موظفون يختارهم الشعب، واقتصر دور المواطنين على الموافقة على التشريعات والبت في الأمور الجسام، فضلاً عن الوظيفة الرقابية.

على الرغم من أن هذا النظام كان هو الأقرب إلى المفهوم الديمقراطي إلا أنه كان ينطوي على مشكلة كبيرة وهي أنه لم يكن يتم إعطاء الفرصة لكل المواطنين للمشاركة في اتخاذ القرار، حيث كان يحرم من تعريف كلمة مواطن كلٌّ من النساء والفقراء والعبيد، وهذا يعني حرمان الغالبية العظمى من المشاركة في اتخاذ القرار، وحصره في فئة قليلة من المواطنين.

---

(١)- الخطيب،عبد المنعم ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٢٤٢ .

(٢)- بدوي، ثروت ، النظم السياسية، ص ١٦٢ ، دار النهضة العربية. .

(٣)- ليلة ، محمد كامل ، النظم السياسية، ص ٥٠٥-٥٠٧ .

لكن مباشرة الشعب لمظاهر السلطات الثلاث على هذه الصورة يكاد يكون مستحيلا عمليا، وخاصة في وقتنا الحاضر مع ازدياد عدد السكان وبعد المسافات، وهذا ما أقره جان جاك روسو الذي كان من أشد المؤيدين لهذا النوع من الديمقراطية حيث اعتبره الصورة الصحيحة لمبدأ سيادة الشعب.

إلا أنه اعترف في الوقت ذاته أن مزاولة الديمقراطية على هذه الصورة لا سبيل إلى تحقيقها عملياً[١].

وبما أن مجال تطبيق مثل هذه الديمقراطية صعب جدا، فلم يبرز عندنا إلا أمثلة قليلة لتطبيق هذا النوع من الديمقراطية، فنجد أن مجال تطبيقها في العصور القديمة تركز في مدينة أثينا وبعض المدن اليونانية.

أما في وقتنا الحاضر فنجد تطبيق ذلك في بعض الولايات السويسرية[٢].

ثانياً : الديمقراطية غير مباشرة (الديمقراطية النيابية).

الديمقراطية النيابية هي الصورة الثانية من صور الديمقراطية والتي يقوم الشعب من خلالها بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه.

ففي هذا النوع من الديمقراطية لا يتولى فيه الشعب نفسهُ مباشرة مظاهر السيادة، وإنما يكتفي باختيار أشخاص ينوبون عنه في ممارستها، ويتم اختيار هؤلاء النواب لفترة زمنية محددة.

فالشعب في الديمقراطية النيابية لا يمارس السلطة بنفسه مباشرة، ولكن ينيب غيره في ممارستها، فهي تفترق عن الديمقراطية المباشرة بكون أن الشعب طرف في اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

ففي الديمقراطية المباشرة الشعب هو الذي يتولى مظاهر السيادة، أما في الديمقراطية غير المباشرة فإن نواب الشعب هم الذين يقومون بهذه المهمة.

---

(١) – محفوظ، عبد المنعم ، مبادئ في النظم السياسية، ص ١٨٢ .
(٢) – بدوي، ثروت ، النظم السياسية، ص ٢٠١ .

فأساس النظام النيابي قائم على وجود برلمان يتألف من أعضاء اختيروا بواسطة الشعب لفترة محددة لمباشرة السلطات باسمه ونيابة عنه ، ويستوي في هذه الحالة أن يتألف البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين.

وتتميز الديمقراطية غير المباشرة عن كل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة بخصيصتين أساسيتين:

أولاهما: إسناد مباشرة شؤون السلطة لنواب الشعب لا لأفراد الشعب كما في الديمقراطية المباشرة.

ثانيهما: استقلال النواب بمباشرة شؤون السلطة، بحيث يقتصر دور الشعب على انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم في الحكم [1]، وبذلك تفترق عن الديمقراطية شبه المباشرة .

وتختلف أنظمة الحكم تبعاً لاختلاف المسؤولية تجاه الوزارة .

فإن جعلت الوزارة مسؤولة أمام البرلمان، سمّي الحكم النيابي برلمانيا، كما في المملكة المتحدة، وفرنسا وبلجيكا.

أما إن جعلت الوزارة مسؤولة أمام الرئيس الأعلى (الملك، رئيس الدولة) سمّي الحكم النيابي رئاسيا، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية ومعظم دول أمريكا اللاتينية[2].

ثالثاً : الديمقراطية شبه المباشرة:

تعود أهمية نظام الديمقراطية شبه المباشرة إلى توسطه بين النظامين (نظام الديمقراطية المباشرة ونظام الديمقراطية النيابية)، وهذا يعني أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة (أو نصف المباشرة) يقوم على أساس وجود برلمان منتخب، ولكن مع الرجوع إلى الشعب نفسه- باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات- للفصل في بعض الأمور الهامة. ويترتب على ذلك أن تصبح هيئة الناخبين سلطة رابعة في الدولة إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية

---

[1] – عفيفي، عفيفي كامل ، الأنظمة النيابية الرئيسية، ص ٥١٩ – ٥٢٠ .

[2] - علوان، عبد الكريم ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٥٦ .

والقضائية، وبذلك تزداد أهمية الناخبين على حساب البرلمان ؛ لأن الديمقراطية شبه المباشرة تشرك الشعب في ممارسة السلطة بجوار البرلمان، وتجعله رقيبا عليها، وعلى السلطة التنفيذية عن طريق الوسائل المتاحة له.

وتفترق الديمقراطية شبه المباشرة عن الديمقراطية المباشرة و غير مباشرة بمظاهر أبرزها:

١- الاستفتاء الشعبي:

هو عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ، ويسمح الاستفتاء للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وتجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية.

ويعتبر الاستفتاء الشعبي أهم طرق مساهمة الشعب المباشرة في الحكم[١].

٢- الاعتراض الشعبي:

هو حق المواطنين في إظهار عدم الرضا عن قانون أقره البرلمان،وذلك بتقديم عريضة موقعة من عدد معين منهم في غضون مدة محددة يظل القانون خلالها غير نافذ ، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي ، فإن وافقت عليه غالبية المقترعين استقر ونفذ كما لو لم يقدم اعتراض بشأنه ، وإن رفضته سقط واعتبر كأن لم يكن [٢].

٣- الاقتراح الشعبي:

هو حق المواطنين في تقديم مشروعات القوانين التي يريدونها أو عناصرها الأساسية عن طريق عريضة توجه إلى الحكومة موقعة من عدد معين منهم .

وقد يكون الاقتراح مصاغاً في صورة مشروع قانون متكامل معد للقبول والتطبيق، وقد يأتي في صورة مجرد بيان أو توضيح للخطوط العريضة للقواعد أو التعديلات التشريعية المطلوبة.

---

[١] - الحلو ، ماجد ، الدولة في ميزان الشريعة ، ص٢١٩- ٢٢٠ ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤م.
[٢] – فهمي ، مصطفى أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٦٢ .

فإذا قبل البرلمان المشروع أو الاقتراح بعد صياغته أصبح قانوناً، أما إذا رفضه أو عدله فإنه يعرض على الاستفتاء الشعبي، وقد يقرر الدستور عرض مشروع القانون على الشعب سواء وافق البرلمان عليه أم رفضه، كما قد يقرر عرضه على الاستفتاء الشعبي مباشرة دون عرضه على البرلمان، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانوناً من صنع المواطنين وحدهم دون تدخل من جانب البرلمان وإن كان الغالب أن يرخص للبرلمان بتقديم مشروع قانون مقابل، يعرض مع مشروع المواطنين على الاستفتاء الشعبي، وهكذا ينتهي الاقتراح الشعبي عادة باستفتاء شعبي، مما يبين مدى أهمية الاستفتاء بين غيره من وسائل الرجوع المباشر إلى الشعب، وغالباً ما تنتج عن الاقتراحات الشعبية تشريعات محافظة مقاومة للتجديد[1] .

وقد انتشر هذا النظام خلال هذا القرن، بعد أن كانت بعض تطبيقاته معروفة في سويسرا و الولايات المتحدة الأميركية خلال القرن الماضي، وخصوصا في الدساتير التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك راجع إلى انتشار التيار الديمقراطي على نحو هز أركان الديمقراطية النيابية من جهة، ومن جهة أخرى إلى الرغبة في إصلاح ما أظهرته تجارب السنين من عيوب النظام النيابي البحت، وفي وضع حدٍ لسلطة البرلمان وتجاهله رغبات الناخبين في بعض الأحيان.

هذه بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة المتفق عليها ، وهنالك بعض المظاهر مختلف فيها لا يسع المقام لذكرها [2]

---

[1] ـ أنظر : علوان ، عبد الكريم ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٦٠ - ١٦٣ ، الحلو ، ماجد ، الدولة في ميزان الشريعة ، ص.٢٢٠-٢٢١ .

[2]ـ أما مظاهر الديمقراطية المختلف فيها فهي : حق الحل الشعبي و حق الناخبين في إقالة النائب وحق عزل الحاكم. أنظر : ليلة ، محمد كامل ، النظم السياسية ، ٥١١ .

المبحث الثاني

المجالس النيابية

الديمقراطية، الحرية، العدالة، المساواة، والمشاركة في صنع القرار، مفاهيم أخذت تمني الشعوب بمستقبل أجمل وأرحب، وحياة ملؤها التفاؤل بالمستقبل، غذتها كتابات المفكرين والفلاسفة، وهي تدعو إلى الديمقراطية، فسارعت الشعوب إلى اعتناقها، وسعت إلى ممارستها بأفضل صورة لديها.

ولم يجد الفكر الإنساني غير النظام النيابي القائم على الانتخاب بديلا لنظام الديمقراطية المباشرة الذي أصبح صعب التطبيق إن لم يكن مستحيلاً في الدول الحديثة، ويعتبر الانتخاب طريقة غير مباشرة لحكم الشعب.

وسأتناول فيما يلي نبذة عن نشأة المجالس النيابية ، ثم أبين أهم المرتكزات التي يقوم عليها النظام النيابي .

المطلب الأول

نشأة المجالس النيابية وتطورها

النظام النيابي قائم على أساس وجود مجلس منتخب من الشعب يملك سلطة فعلية في التشريع ، ويمارس السلطة باسمه ونيابة عنه .

ففي النظام النيابي لا يزاول الشعب سيادته بنفسه، وإنما بواسطة نواب ينوبون عنه يقررون بصفة نهائية [(١)].

واستعرض فيما يلي التطورات التاريخية لنشأة المجالس النيابية .

---

(١) – فهمي ، مصطفى أبوزيد، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٥٩ .

التطورات التاريخية لنشأة المجالس النيابية:

إن الديمقراطية النيابية لم تنشأ على أساس أيدلوجي معين، أو بناء على نظرية معينة أوجدتها طفرة واحدة، إنما جاءت نشأتها مرتبطة بتطورات تاريخية وبشكل خاص في انجلترا التي تعد مهد الديمقراطية النيابية ومنها انتقلت إلى العالم بأسره [١].

لقد نشأ النظام النيابي في انجلترا – وهي بلد التقاليد النيابية البرلمانية - ومر بمراحل طويلة حتى وصل إلينا بهذه الصورة، مستكملا أركانه ومميزا بخصائصه.

وهذه المراحل والتطورات جاءت خلال فترة زمنية واسعة ممتدة من العهد الذي كانت فيه تلك البلاد ممالك صغيرة ما لبثت أن اتحدت في مملكة واحدة بسبب انتشار المسيحية وتوجيهات الكنيسة.

إلا أن هذه الوحدة لم تفقد هذه الممالك القديمة المتحدة كيانها بشكل مطلق، وإنما أبقت لها بعض الصلاحيات المحلية والتي تشرف عليها جمعية شعبية.

أما المملكة الكبيرة فكانت لها جمعية عمومية تسمى مجلس الحكماء، وكانت له اختصاصات واسعة من أبرزها مشاركة الملك في صنع القرارات، وتعيين رؤساء المقاطعات والأساقفة وفرض الضرائب وإعلان الحروب بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية والتي يمارسها المجلس باعتباره محكمة عليا.

وكان بجانب ملك بريطانيا مجلس استشاري عالٍ يتكون من كبار الأعيان وملاك الأراضي ورجال الكنيسة والنبلاء، وكانت وظيفته تقديم المشورة للملك عندما يطلب منه ذلك بالإضافة إلى الاختصاص القضائي وبالرغم من وجود هذا المجلس بجانب الملك إلا أن وظيفته كانت استشارية ولم يكن لقراراته أي صفة تنفيذية لدى أي جهة خاصة إذا ما وجد ملك قوي يستطيع أن يتجاهل وجود هذا المجلس تماما كالملك هنري الثاني، والملك جان تيرن اللذان مالا إلى الإنفراد الكامل بالسلطة دون الرجوع إلى هذا المجلس، مما أثار حفيظة كبار أعضاء المجلس، خاصة رجال الكنيسة والأشراف الذين ثاروا وأجبروا في النهاية الملك جان على إصدار العهد الأعظم

---

[١] – الخطيب ، نعمان ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٢٤٦ .

((العهد الكبير)) عام ١٢١٥م وهي تعد أول وثيقة مكتوبة في بريطانيا ألزمت الملك بضرورة أخذ موافقة المجلس الكبير على أي تشريع.

وفي عهد الملك هنري الثامن استقر دور المجلس الكبير وأصبح يتولى اختصاصاته كسلطة مستقلة ((مجلس نيابي)) خاصة في التشريع والأمور المالية.

إلا أنه حدث تطور جديد لتشكيل المجالس النيابية الذي كان مكونا من الأشراف ورجال الدين إذ أنه في سنة ١٢٥٤م دعا الملك فارسين عن كل مقاطعة للاشتراك في حضور البرلمان، وتكررت هذه الدعوة، وكان يتم اختيار هؤلاء الفرسان عن طريق الاختيار ثم أضيف لهم ممثلون عن المدن المهمة وهكذا أصبح البرلمان ممثلا لجميع طبقات الأمة.

وبعد عدة سنوات حصل انقسام بين كتلتي الأشراف ورجال الدين وبين نواب المقاطعات والمدن تطور إلى مجلسين مستقلين داخل المجلس الواحد وسمي كل واحد باسم.

وبرز عندنا مجلسان؛ فمجلس الأشراف ورجال الدين سمي بمجلس اللوردات وتكتسب عضويته بالوراثة ، أما نواب المقاطعات والمدن سموا بمجلس العموم ((مجلس النواب)) والذي يشكل بالانتخاب[١].

مما سبق نرى أن نشأة النظام النيابي جاءت نتيجة للتطور التاريخي للدستور الإنجليزي العرفي، فهي ليست وليدة النظريات العلمية أو الآراء الفلسفية ، بل نتيجة لهذه التطورات التاريخية المتلاحقة .

وإذا أردنا أن نتحدث عن فكرة الانتخاب في القانون العام نجدها قائمة على أساس استلهام فكرة التمثيل القانوني المعروفة في القانون الخاص، والتي بمقتضاها يوكل أحد الأشخاص غيره في التصرف باسمه في بعض الأمور، فتعود آثار التصرفات التي يبرمها الوكيل ما دامت في إطار التوكيل، غير أن نظرية التمثيل السياسي لم

---

[١] ــ أنظر :
- ليلة ، محمد كامل ، النظم السياسية ، ص٢٥٢ .
- فهمي ، مصطفى أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ٩٣.

تلبث أن تميزت عن فكرة التمثيل القانوني وأخذت أحكاماً وأشكالا متنوعة لتتناسب مع اعتبارات سياسية مختلفة.

وتتجدد الانتخابات بصفة دورية حتى يتمكن الناخبون من فرض رقابتهم على ممثليهم وتأييدهم إن أحسنوا أو استبدال غيرهم بهم إن أساؤوا وذلك حتى لا ينفصل الحكام عن المحكومين، ولتظل للشعب الكلمة العليا في اختيار حكامهم وحكم بلادهم [١].

[١] - الحلو، ماجد راغب ، الدولة في ميزان الشريعة، ص ٢١٦- ٢١٨.

المطلب الثاني

علاقة المجالس النيابية بالديمقراطية

لما كان الشعب في النظام النيابي لا يباشر سلطاته بنفسه ؛ وذلك لاستحالة مباشرة جميع أفراد الشعب للسلطة ، كان له أن ينيب عنه غيره في ممارستها ، ولكن هل هذه الإنابة تمثل إرادة الشعب فيها ؟

هذا السؤال كانت له عدة نظريات في القانون حاولت الإجابة عنه بالاستناد إلى نظريتين متباينتين : عرفت الأولى بنظرية النيابة ، والثانية بنظرية العضو .

وأتناول فيما يلي لهاتين النظريتين:

النظرية الأولى : نظرية النيابة:

تقوم هذه النظرية في القانون على أساس أن النائب أو الوكيل يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة، على أن تنتج أثرها في ذمة الوكيل أو المنيب وتعتبر كأنها صادرة منه، شخصياً، كما في الوكالة والولاية.

وقد استعار القانون العام نظرية النيابة للتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي.

وعلى هذا الأساس فإن الأمة تقوم بتوكيل الأشخاص الذين انتخبتهم لكي ينوبوا عنها في ممارسة السلطة، بحيث تكون الأمة هي الموكل والنواب وكلاء عنها، يعبرون عن إرادتها ويتصرفون باسمها.

وبذلك ينتفي التعارض من وجهة نظر أنصار هذه النظرية بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، لأن كل ما يصدر عن النواب من تصرفات ينسب إلى الأمة، وكأنها هي التي قامت باتخاذها.

بيد أن قيام النظرية على أساس تمتع الأمة بالشخصية المعنوية بجوار شخصية الدولة، جعلها تتأسس على فكرة منتقدة.

كما افترضت النظرية من ناحية أخرى، أن عملية الانتخاب تعتبر توكيلا للنواب من الشعب، في أنها مجرد عملية اختيار لمن يراه أكثر صلاحية.

وقيل كذلك في انتقاد هذه النظرية إن الأمة شخص مجرد لا تظهر إرادته إلى حيز الوجود إلا بعد اختيار من ينوبون عنه [١] .

النظرية الثانية : نظرية العضو:

تتفق هذه النظرية مع نظرية النيابة في افتراض الشخصية المعنوية للأمة ولكنها تختلف معها بعد ذلك ، فنظرية العضو تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة لها إرادة واحدة، وإن الهيئات المختلفة تمثل أعضاء هذا الشخص وتتولى التعبير عن إرادته دون أن تستقل عنه.

وبذلك تشبه نظرية العضو الأمة بالإنسان، والهيئات الحاكمة بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته ، فهذه الطريقة أراد أنصار نظرية العضو التوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي دون التعرض للانتقاد الرئيسي الذي واجهته نظرية النيابة، وهو وجود شخصين مختلفين ينفذ أحدهما إرادة الآخر.

وكان من أبرز الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها منحت الأمة شخصية معنوية وفتحت الباب أمام تبرير استبداد الحاكم بالمحكومين بقولهم إنهم يعبرون عن إرادة الأمة باعتبار أنهم أعضاء فيها.

لكن معظم الفقه الدستوري لم يقبل هذه النظريات وأرجع أساس النظام النيابي إلى واقع الظروف السياسية والتطورات التاريخية فقد أدى استحالة تطبيق الديمقراطية بصورة مباشرة في العصر الحديث إلى الأخذ بالديمقراطية النيابية، فهي إذا وسيلة بديلة عن الديمقراطية المباشرة ليس إلا [٢] .

---

[١] ـ ليله ، محمد كامل، النظم السياسية ، ص٥٣٧، عبدالله ، عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٤٨ منشأة المعارف، ط١ ، الإسكندرية، ١٩٩٧م .

[٢] ـ عبدالله ، عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٤٩.

المطلب الثالث

أركان النظام النيابي

النظام النيابي يقوم على أركان عدة، لا يقوم بناءه إلا عليها، ويمكن حصر هذه الأركان في التالي:

أولاً : مجلس منتخب من الشعب.

ثانياً : ممارسة المجلس لسلطة فعلية.

ثالثاً : تأقيت عضوية المجلس بمدة معينة.

رابعاً : استقلال المجلس أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين.

خامساً : النائب في المجلس يمثل الأمة جميعها.

وهذه هي الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي ، وسأتناول هذه الأركان بشيء من التفصيل :

أولاً: وجود مجلس منتخب من الشعب.

إن أول وأهم أركان النظام النيابي هو قيامه على وجود مجلس نيابي منتخب من الشعب، سواء أكان هذا الانتخاب بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تكون من مجلس واحد أو مجلسين، طالما بقي المجلس المنتخب يمثل عصب الحياة النيابية وآليتها الفعالة، بسبب انتخابه الشعبي وصلاحياته الحقيقية، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون عدد أعضاء المجلس المنتخبين أكثر من عدد الأعضاء المعينين سواء كانوا في مجلس واحد أو مجلسين[1].

---

[1] - الخطيب ، نعمان أحمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٥٢ .

ثانياً: ممارسة المجلس لسلطة فعلية.

في النظام النيابي لابد من وجود عنصر مكمل لوجود مجلس منتخب، وهذا العنصر هو ممارسة هذا المجلس سلطات فعلية في الحكم، أي أن يكون برلمانا بالمعنى الحقيقي للكلمة [١] ، فهو دون هذه السلطة لا يكون هذا النظام سوى مجرد مسألة صورية؛ فإن النظام النيابي الديمقراطي يتطلب أيضا أن يباشر المجلس سلطة فعلية وحقيقية.

وتكون السلطة فعلية وحقيقية إذا كان قرار المجلس نهائيا وتنفيذيا، بمعنى أن يمتلك ممارسة السلطة المنوطة به دون الرجوع إلى شخص أو هيئة أخرى لإقرار ما يتم التوصل إليه ضمن صلاحياته.

ولعل أهم صلاحيات المجالس الحالية بوجه عام وفي أغلب دساتير العالم إن لم يكن كلها هي التشريع وإقرار الموازنة العامة ومراقبة السلطة التنفيذية.

أما إذا اقتصرت وظائف أي مجلس على مجرد الاقتراح أو إبداء الرأي أو تقديم المشورة تلقائيا أو عندما يطلب منه، فإن ذلك لا يجعله مجلساً نيابيا يجسد الديمقراطية النيابية، ولو كان ذلك المجلس يتألف كليا أو جزئيا بالانتخاب، بغض النظر عن تسمية هذه المجالس ، لأن التسميات تختلف وتتنوع والعبرة في هذه الحالة كما ذكرنا بتكوينها واختصاصاتها[٢].

ثالثاً: تأقيت عضوية المجلس بمدة معينة.

الركن الثالث الذي تقوم عليه الديمقراطية النيابية هو أن يكون انتخاب المجلس لفترة زمنية محددة [٣] ، يجري بعدها إجراء انتخابات عامة لانتخاب مجلس جديد.

فمهمة المجلس هي التعبير عن إرادة الأمة وتوجهاتها وتطلعاتها ونواب الأمة يسعون من أجل تحقيق سياساتها المرجوة ، لذلك تشترط الديمقراطية النيابية وطبيعة النظام النيابي تحديد مدة الفصل التشريعي أي المدة التي يقضيها نواب الأمة في المجلس منذ الانتهاء من إجراءات انتخابهم وظهور نتائج الانتخابات النيابية.

---

[١] – عبدالوهاب ، محمد رفعت ، مبادئ النظم السياسية ، ص٢٤٧.
[٢] - الخطيب ، نعمان أحمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٥٢ .
[٣] – عبدالوهاب ، محمد رفعت ، مبادئ النظم السياسية ، ص٢٤٧.

ولا شك أن مثل هذا الركن في النظـام النيـابي يوفر للديمقراطيـة النيابيـة وسيلة رقابـة شعبية ناجحة عن طريق الناخب الذي لا يعيد انتخـاب النائـب إلا إذا أثبـت قدرتـه علـى تحمل مسؤوليته وتمثيل الأمة على خير وجه ، وبالتالي فـإن تحديد مدة نيابـة المجلس بأجل معلوم يؤدي إلـى شعور النـواب باستمرار بالمسؤولية، ويجنـب الشـعوب خطـر الاستبداد البرلماني الذي عانت منه في حقبات تاريخية متباينة [١].

رابعاً: استقلال المجلس أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين.

تنتهـي مهمـة النـاخبين بانتهـاء إجـراءات انتخـاب أعضــاء المجـالس النيابيـة ليتـولى أعضاء المجلس ممارسـة السلطة باسم الشعب ونيابة عنـه، ولهذا فالنظـام النيـابي لا يمنح الشعب أي حق من حقوق الديمقراطية المباشـرة كـالاقتراح الشـعبي أو الاسـتفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي ، ولا يحق له كذلك الأمر بحل المجلس أو عزل النائـب وهكذا.

إن المهم فـي هـذا الموضـوع كونـه لـيس نظريـا فحسـب ، بـل لـه تطبيقـات قانونيـة ، فمجلس الدولـة الفرنسـي (القضـاء الإداري) قـرر بطـلان بعـض قـرارات المجـالس البلدية التي استأنست بالرأي العام باستفتاء أهل البلدة.

لهذا فإن المجلس فـي النظـام النيـابي ينفـرد بممارسـة السلطة أثنـاء نيابتـه مستقلا عن الناخبين الذين لا يحق لهم مشاركته السلطة بأي وجه.

واستقلال المجلـس عن إرادة الشـعب يفتـرض بدايـة اسـتقلال إرادة النـواب عـن إرادة ناخبيهم وتحريرهم من وجهة نظر الناخبين أثناء تمثيلهم لهم ، ولهذا فـإن الديمقراطيـة النيابيـة أو النظـام النيـابي لـم يسـلم بنظريـة الوكالـة الإلزاميـة التـي سـادت قبـل الثـورة الفرنسية وأدت إلى تبعية النواب لجمهور ناخبيهم وخضوعهم لهم بشكل مطلق.

لذلك كان أول ما قامت بـه المجـالس النيابيـة بعد الثورة الفرنسية هو إلغـاء الوكـالات الإلزاميـة التـي كانـت قد صـدرت قبـل الثـورة ولهـذا كـان مـن الرسـائل التـي وجهـت

---

[١] ـ الخطيب ، نعمان أحمد ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٥٢ .

للنواب تلك التي خاطبتهم قائلة" إذن ما عليكم إذا ما تمسكتم بفكرة التوكيلات إلا أن تدعوا توكيلاتهم تأخذ مقاعدكم وتعودوا مطمئنين إلى منازلكم"[١] .

خامساً: النائب في المجالس النيابية يمثل الأمة جميعا.

تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وأصبح ركنا من أركان النظام النيابي ، وقد جاء اهتمام رجال الثورة الفرنسية ومن تبعهم في توضيح وترسيخ هذا المبدأ ردا على ما كان شائعا من أن أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء عند دوائرهم الانتخابية وليسوا ممثلين عن الأمة كلها [٢].

وقد تمثل هذا الاهتمام فيما أقره الدستور الفرنسي عام ١٧٩١م في مادته السابعة حيث جاء فيها" إن النائب يمثل الأمة جميعها للدائرة التي قامت بانتخابه" [٣].

[١] - الخطيب ، نعمان أحمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٥٢ .
[٢] - متولي ، عبدالحميد ،القانون الدستوري والأنظمة السياسية ،ص ١٧١ .
[٣] – أنظر : عبدالوهاب ، محمد رفعت ، مبادئ النظم السياسية ، ص٢٤٧.

المطلب الرابع
صور المجالس النيابية

يقوم الشعب في النظام الديمقراطي النيابي باختيار نواب يمثلون السلطة التشريعية - أو ما اصطلح على تسميته بالمجالس النيابية- ويختص هذا المجلس بإصدار القواعد والقوانين، كما يتولى إقرار السياسة العامة للدولة.

وتنقسم المجالس النيابية من حيث أنواعها إلى قسمين:

القسم الأول : نظام المجلس الواحد.

القسم الثاني : نظام المجلسين.

وسأتناول كلا منها بشيء من التفصيل .

القسم الأول : نظام المجلس الواحد :

يقصد بنظام المجلس الواحد أو كما يسميه البعض نظام المجلس الفردي: أن تناط مهام السلطة التشريعية بمجلس واحد، أياً كان تسمية هذه المجلس.

وتختلف تسميات هذه المجالس في الدول التي تتبنى هذا النظام، ومن هذه التسميات : مجلس الشورى، مجلس الأمة، مجلس النواب، المجلس الوطني، المجلس النيابي، مجلس الشعب، وغير ذلك من التسميات [١].

وأتناول فيما يلي لأبرز مزايا نظام المجلس الواحد .

[١] - وفي الغرب هنالك تسميات عدة ؛ منها : مجلس العموم ، مجلس الشيوخ ، مجلس اللوردات ، مجلس الدومة .

مزايا نظام المجلس الواحد [١] :

يتمتع نظام المجلس الواحد بعدة مميزات، من أبرزها :

١- وحدة سيادة الأمة والتي تقتضي وحدة السلطة التشريعية المعبرة عن هذه السيادة.

٢- سرعة الإنجاز واتخاذ المواقف واختصار الوقت والإجراءات وتجنب تكرار المناقشات وما قد يقع في حالة ازدواج البرلمان من خلافات.

٣- إن المجلس الثاني عادة ما يشكل اختناقا على الديمقراطية، فكثيراً ما يضع العقبات في سبيل إعداد القوانين التي يريدها المجلس المنتخب، رغم انه أقل اعتماداً على الانتخاب في تكوينه من المجلس الأول[٢].

القسم الثاني : نظام المجلسين :

يقصد بنظام المجلسين: أن تناط السلطة التشريعية لمجلسين، حيث يشترك هذان المجلسان في تولي مهمة التشريع بشكل رئيسي.

وتأخذ معظم دساتير العالم بنظام المجلسين، وقد جرى العرف على تسمية المجلس الثاني بالمجلس الأعلى.

ويرجع الأخذ بنظام المجلسين إما لأسباب تاريخية، أو لأسباب تتعلق بالشكل الفيدرالي للدولة،أو للمفاضلة والترجيح بين مزاياها.

ويختلف تكوين نظام المجلسين عن نظام المجلس الواحد، فطريقة اختيار أعضاء المجلس الثاني قد تفسح مجالاً أكبر للتعيين، وقد يكون الانتخاب فيها غير مباشر أو يستلزم حداً أدنى من الكفاءة في المرشحين [٣].

---

[١] - الخطيب ، نعمان ، الوسيط في النظم السياسية ، ص ٣٤٦ .
[٢] - الحلو، ماجد راغب ، الدولة في ميزان الشريعة، ص ٢٠٧ .
[٣] – المصدر السابق ، ص٢٠٨-٢١٠ .

نشأة نظام المجلسين:

أجمع أغلب الكتاب والمفكرين والقانونيين على أن نشأة نظام المجلسين كان في إنجلترا، وذلك عندما تكون مجلس العموم[1] بجوار مجلس اللوردات[2] في عام ١٣٥١م تقريبا، وبعدها انتقل نظام المجلسين إلى عدد كبير من الدول الديمقراطية.

وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا لأسباب تاريخية تتعلق بالبناء الطبقي للمجتمع البريطاني، حيث كان البرلمان الإنجليزي في البداية يضم ممثلي القرى والفرسان وممثلي الأرياف، وأصحاب الطبقة البرجوازية -ممثلي المدن- وإلى جانبهم يوجد النبلاء واللوردات ورجال الكنيسة، وكان اجتماعهم في قاعة واحدة، غير أن وجود اللوردات كان يربك ممثلي الطبقات الأدنى ويؤثر على سير المناقشات.

لذلك اتجه العمل منذ القرن الرابع عشر إلى عقد جلسات ممثلي الطبقة الدنيا في قاعة منفردة، مما أسهم في تطوير ازدواجية الهيئة التشريعية.

فنرى أن الازدواجية ولدت بصورة تلقائية في إنجلترا، وتوطدت بفعل النمو التدريجي لسلطات البرلمان بمجلسيه، غير أن سلطة مجلس العموم بدأت تحقق الانتصارات منذ عام ١٨٣٢م بتقليص صلاحيات مجلس اللوردات.

ولكن ليس معنى تقلص صلاحيات مجلس اللوردات أنه أدى إلى القضاء عليه تماماً إذ ما يزال هذا المجلس قائماً إلى يومنا هذا ولكن دون أن يشكل عامل ضغط على الحكومة ولا يقوم بمراقبتها فهي من اختصاص مجلس العموم.

ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر أما مجلس اللوردات فيتكون بصورة مختلفة، فقد يكون وراثيا أو يتم اختيار أعضائه من قبل الحكومة أو المواطنين ، وقد ينتج عن ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية والمنتخبين من قبل القوى أو معينين من قبل الحكومة ، وقد يكون بعض الأعضاء منتخباً والآخر معيناً .

---

[1] – مجلس العموم : يتكون من نواب المقاطعات والمدن، وهو يشكل بالانتخاب ، ويسمى مجلس النواب .
[2] – مجلس اللوردات : مجلس يتكون من الأشراف ورجال الكنيسة ، وتكتسب عضويته بالوراثة .

فلذلك نرى أن نشأة نظام المجلسين لم تكن وليدة النظريات العلمية أو الآراء الفلسفية، بل جاءت نتيجةً للتطور التاريخي للدستور الإنجليزي العرفي [(١)].

مميزات نظام المجلسين:

يتمتع نظام المجلسين بعدة ميزات تفرقه عن نظام المجلس الواحد ومن هذه المميزات:

١- منع تسلط البرلمان أو دكتاتوريته، وهو ما يحدث أحياناً في حالة تكوينه من مجلس واحد.

٢- مساهمة المجلس الثاني في إعداد التشريعات تجعلها أفضل وتتفادى ما قد تنطوي عليه من أخطاء أو اندفاعات، وذلك نظراً لدراستها المزدوجة من مجلسين متغايرين.

٣- وجود المجلس الثاني يعتبر عنصراً ملطفاً في حالة وقوع النزاع بين الحكومة والمجلس الأول.

٤- نظام المجلسين أكثر تمثيلاً للأمة، فالمجلس الأول – وهو مجلس النواب – يكون أكثر تمثيلاً للشباب ورغباته في التعبير، والمجلس الثاني – وهو مجلس الشيوخ – يكون أكثر تمثيلاً للشيوخ واتجاهاتهم المحافظة، وبذلك يمثل البرلمان أجيال الأمة المختلفة [(٢)].

---

(١) - محمد، محمد أبو زيد ، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية ص ٣٤٧- ٣٥٠ .

(٢) - الخطيب ، نعمان ، الوسيط في النظم السياسية ، ص ٣٤٨ .

المبحث الثالث

المجالس النيابية من وجهة النظر الشرعية

تمهيد :

أتناول في هذا المبحث النظرة الشرعية للمجالس النيابية من خلال عرض أبرز المواضيع المتعلقة بها من خلال تكييفها أولاً من الناحية القانونية ، ومن ثم أقوم بعرض النظرة الشرعية لهذه المواضيع ، وأبين الراجح فيها .

وهنا لابد أن أبين أن هذا المبحث لا يتناول كل ما يتعلق بالمجالس النيابية بشكل مفصل ، بل يتناول الجوانب المهمة والأساسية والتي تعد من القواعد الرئيسة في بناء المجالس النيابية ، أما الأمور الجزئية و الإجرائية فلا مجال لتناولها ؛ لاختلافها من دولة لأخرى حسب القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظمها .

وسأتناول عدة مواضيع تتعلق بالمجالس النيابية ، ومن هذه المواضيع :

المطلب الأول : وسائل إسناد السلطة في المجالس النيابية .

المطلب الثاني : اختصاصات المجالس النيابية.

المطلب الثالث : الضمانات المقررة للمجالس النيابية .

فأعرض التكييف القانوني لها ، ثم أعرض النظرة الشرعية لهذه المواضيع من خلال معرفة الحكم الشرعي فيها .

المطلب الأول

النظرة الشرعية لوسائل إسناد السلطة في المجالس النيابية

التكييف القانوني:

إسناد السلطة في المجالس النيابية

الديمقراطية هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، فإذا أراد الشعب أن يزاول السلطات كلها بنفسه فهذا راجع إليه، وإذا أراد أن يكون ذلك بواسطة نواب عنه، فالانتخاب إذن هو الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية [١].

ولقد رأينا ما آلت إليه الديمقراطية المباشرة من استحالةٍ في التطبيق، وما وقفت عنده الديمقراطية النيابية وقدمته للشعوب من إمكانيات لحكم نفسه بنفسه، ولكن بطريق غير مباشر بواسطة النواب الذين يتم اختيارهم بالانتخاب.

فلهذا فإن الانتخاب هو الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام وإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية [٢].

والانتخاب له دور مهم في الحياة السياسية في البلاد التي تنتهج الديمقراطية النيابية طريقة للمشاركة في الحكم، فاختيار أعضاء المجالس النيابية يمثل ركيزة رئيسة في النظام النيابي ودعامة من دعائمه، فالانتخاب هو الشكل القانوني لمبدأ ممارسة السلطة باسم الشعب ومن أجل الشعب، وهو بحق قاعدة النظام الديمقراطي، وهو من أهم العناصر للتعبير عن الإرادة الشعبية.

وتسبق عملية الانتخاب عملية الترشيح ، وسأتناول فيما يلي وسائل إسناد السلطة في المجالس النيابية ثم أبين النظرة الشرعية لهذه الوسائل.

---

[١] ـ فهمي، مصطفى أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١١٦.

[٢] ـ الخطيب، نعمان، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٧٤.

وسائل إسناد السلطة في المجالس النيابية

واقسم الكلام عن وسائل إسناد السلطة في المجالس النيابية إلى مسألتين :

المسألة الأولى : الترشيح .

المسألة الثانية : الانتخاب .

وسأتناول فيما يلي لهذين القسمين بشيء من التفصيل.

المسألة الأولى : الترشيح

الترشيح : هي الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بقيد اسمه في كشوفات المرشحين إعلان منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات [1] .

والترشيح هي العملية الأولى التي تسبق الانتخاب، وهي من أهم الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين ، وهو الحق الذي يعطي لكل فرد في الدولة في أن يرشح نفسه لتولي المناصب ومنها عضوية المجالس النيابية .

ويرشح الشخص نفسه في حال انطباق الشروط القانونية التي وضعها القانون ، ولا يجوز أن يحرم من هذا الحق أي شخص دون مبرر مشروع .

وهنالك شروط عامة وضعها القانون لمن يريد أن يتقدم بالترشيح لهذه المناصب ، ومن أبرز هذه الشروط [2]:

١- شرط الجنسية :

شرط الجنسية من أهم الشروط التي أشترطها القانون ، وهي تعبر عن انتماء المرشح للبلد الذي يرشح نفسه فيه لكونه حائزا على جنسيتها .

٢- شرط الجنس.

يساوي القانون في بعض الدول حق الانتخاب للرجل والمرأة ولا يفرق بينهما، وهنالك بعض الدول تحرم المرأة هذا الحق وتجعله خاص بالرجال.

---

(١) - فهمي، مصطفى أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١١٦.
(٢) – المرجع السابق ، ص ١١٦ .

٣- شرط السن.

يحدد القانون سن معين للمرشح ، وهو يختلف من بلد إلى آخر .

٤- شرط الأهلية العقلية.

يشترط قانون الانتخاب في معظم الدول أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية، فيحرم من الانتخاب المصابون بالأمراض العقلية، أو المحجور عليهم.

٥- شرط الاعتبار - الأهلية الأدبية -.

وتشترط القوانين الانتخابية أن يكون الفرد متمتعا بالأهلية الأدبية، وهي أن لا يكون الفرد قد فقد اعتباره بارتكابه جريمة معينة تخل بالشرف أو الاعتبار [1].

والترشيح حق سياسي مكفول للفرد بمقتضى الدستور ، ويقتضي ذلك أن يتقدم الفرد بترشيح نفسه لدى الجهات المعنية بذلك ، إذا توفرت فيه شروط الترشيح السابقة.

[1] - فهمي، مصطفى أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١١٦.

المسألة الثانية : الانتخاب

عـرف بعـض أهـل القـانون الانتخـاب بأنـه : الوسـيلة الديمقراطيـة لإسـناد السـلطة السياسية ، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية [١] .

أو كمـا عبـر آخـر بقولـه : اختيـار النـاخبين لشـخص أو أكثـر مـن بـين عـدد مـن المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد [٢]

لكن أهل القانون يختلفون في تكييف هذه الوسيلة الديمقراطيـة ، وأعـرض فيمـا يلـي للآراء التي تبيين تكييف الانتخاب من الناحية القانونية [٣].

التكييف القانوني للانتخاب:

اختلـف فقهـاء القـانون فـي بيـان التكييـف القـانوني للانتخـاب ، وثـار جـدل كبيـر فـي أعقـاب الثـورة الفرنسية حـول موضـوع الانتخـاب وتكييفـه ، وانقسـموا فـي ذلـك إلـى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الانتخاب حق شخصي.

المذهب الثاني: يرى أن الانتخاب حق عام.

المذهب الثالث: يرى أن الانتخاب وظيفة.

وأعرض فيما يلي خلاصة هذه الأقوال .

---

[١] ـ شيحا ،إبراهيم ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٥٥ .

[٢] ـ الحلو ، ماجد ، الاستفتاء الشعبي ، ص ١٠٣ .

[٣] ـ الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٧٥ .

المذهب الأول: الانتخاب حق شخصي.

يرى هذا المذهب إلى أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه[١] ، وقد عبر عن ذلك جان جاك روسو بقوله ((إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين))[٢].

وهذا المذهب ناتج عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب وما يترتب عليه من نتائج.

ويترتب على أن الانتخاب حق شخصي أمور منها:

١- اعتبار الانتخاب حقٌ وليس واجبا أو وظيفة.

٢- الانتخاب اختياري وليس إجبارياً.

لكن هذه المذهب لا يعبر عن الواقع الملموس، لأن الدساتير تتجه بوجه عام صوب تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة ومن ذلك دساتير الثورة الفرنسية نفسها.

ولذلك عدل معظم فقهاء القانون في الوقت الحاضر عن هذا المذهب [٣] .

المذهب الثاني: الانتخاب حق عام:

يتفق هذا المذهب مع المذهب السابق في تقرير أن الانتخاب حق، ولكنه في هذا المذهب يقر أن الانتخاب حق عام وليس شخصيا، فهو حق سياسي يستمده الإنسان من الدساتير والقوانين القائمة.

ويترتب على اعتبار الانتخاب حقا عاما :

١- استطاعة المشرع تعديل شروط الناخب دون الاحتجاج بكونه حقا شخصيا.

٢- عدم إمكان الناخب التنازل عن حق الانتخاب، وإنما يمكنه عدم استعماله إن كان التصويت اختياريا، وتحمل الجزاء إن كان التصويت إجباريا [٤] .

---

[١] - الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٧٧ .

[٢] - بسيوني ، عبد الغني ، النظم السياسية، ص ٢٢٤ .

[٣] - علوان، عبد الكريم ،النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٧٨ للمزيد أنظر الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٧٧.

[٤] - علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ١٧٨ .

المذهب الثالث: الانتخاب وظيفة اجتماعية:

ومضمون هذا المذهب أن الانتخاب وظيفة اجتماعية، وليس حقا شخصيا ولا حقا عاما، وبذلك يمكن قصره كسائر الوظائف العامة على فئة تتوافر فيها شروط وضمانات معينة [١].

أساليب الانتخاب

إن الانتخاب هي القاعدة الأساسية للنظام النيابي، والركيزة المهمة التي يُعتمدُ عليها في بيان رأي الشعب واختياره.

وإن المتتبع للتطور التاريخي لفكرة الانتخاب يجد أن هذه الفكرة لم تعرف شرطا يقيدها أو يحددها، فكان على كلِّ راغب للمشاركة في الانتخاب أن يحضر الاجتماع ويشترك فيه، فكان الاقتراع عاما.

ولكن وضعت بعض الحكومات قيودا على من يحق لهم الانتخاب، خصوصا عندما وجدت أن فكرة الانتخاب وسيلة حكم، فظهر مبدأ الاقتراع المقيد [٢].

وبالجملة فإن أساليب الانتخاب ترجع إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول : الاقتراع المقيد.

النوع الثاني : الاقتراع العام.

وسأتناول لكل واحد منها بشيء من التفصيل.

---

(١) – خليل ، محسن ، النظم السياسية ، ص ٢٤٥ .

(٢) - الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٨٠- ٢٨١ .

النوع الأول : الانتخاب المقيد.

وهو نوع من الانتخاب، يشترط في الناخب توافر نصاب مالي معين، أو قسط من التعليم، أو الاثنين معاً، بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى حتى يستطيع الناخب بها مباشرة الانتخاب[١].

وكان انتشار هذا النوع من الانتخاب في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر ومنها الدستور الأميركي والدستور الفرنسي.

ويرجع السبب من وراء مثل هذه القيود :اختيار أفضل فئات الأمة ذات الكفاءات العالية والتي تستطيع أن تحسن الاختيار.

وتتمثل الشروط المقيدة للانتخاب فيما يلي .

١- شرط النصاب المالي:

وهو أن يشترط القانون المنظم للانتخاب نصابا ماليا معينا، أو أن يكون الناخب حائزا على مبلغا معينا من المال، أو حائزا لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة يحددها القانون، أو أن يكون الناخب من دافعي الضرائب[٢].

ومن أبرز الحجج التي احتج بها أنصار الانتخاب المقيد لهذه الشرط:

أ- إن الأفراد الذين لا يملكون حدا أدنى من الثروة – سواء أكان عقارا أو منقولاً- لا يهتمون غالباً بالشؤون العامة والأمور السياسية.

ب- إن امتلاك الثروة يمكن صاحبه من الحصول على قسط من الثقافة التي تؤهله لاختيار الأنسب من المرشحين، وضمانة قوية لعدم شراء صوته.

ج- إن دافعي الضرائب هم الأغنياء، لذلك فهم الوحيدين الذين يحق لهم المشاركة للحياة السياسية وممارسة حق الانتخاب[٣].

---

[١] - الخطيب، نعمان ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،ص ٢٨١.

[٢] - المصدر السابق ، ص ٢٨١.

[٣] - فهمي ، مصطفى أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١١٧.

٢- شرط التعليم:

ويقصد به حصول الناخب على قسطٍ من التعليم، أو درجة علمية محددة، أو إجادة للقراءة والكتابة، أو مجرد إلمام بها.

ويرى أنصار هذا الشرط أن التعليم شرط مهم وضروري ، حتى قال أحد دعاتهم : ((إن التعليم هو أول حاجات الشعب بعد الخبز)) .

وقد أخذت بعض الدول بمثل هذا الشروط، حتى أن بعض الدول وصل بها الاهتمام بشرط التعليم أن أعطت بعض حاملي الدرجات العليا صوتين إضافيين كما في بلجيكا [١].

النوع الثاني : الانتخاب العام:

ويقصد بالانتخاب العام:

عدم اشتراط توافر شرط النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب.

وهذا النوع من الانتخاب أخذت به دول كثيرة من أجل توسيع قاعدة الناخبين، والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم [٢].

علاوة على ذلك فإن القانون عندما يتحدث عن الانتخاب العام لا يقصد به عدم وجود شروط للناخب بشكل عام، فلا بد من توافر شروط تتعلق بالناخب اعترف بها القانون وعدها من الشروط الواجب توافرها في أي ناخب، ولا تعد تعسفا أو تضييقا على الناخب [٣].

وهذه الشروط التي اعترف بها القانون لا تتعارض أو تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام وهي:

١- شرط الجنسية.

٢- شرط الجنس.

٣- شرط السن.

---

[١] - علوان ، عبدالكريم ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ١٨١ .

[٢] - الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص٢٨٤ .

[٣] – فهمي ، مصطفى أبوزيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٠٩ .

٤- شرط الأهلية العقلية.

٥- شرط الاعتبار ((الأهلية الأدبية)).

٦- القيد في جدول الانتخاب.

وهذه الشروط كما ذكرنا لا تتعارض مع مبدأ الانتخاب العام [١].

وسأفصل الكلام عن هذه الشروط.

١-شرط الجنسية.

يقتصر ممارسة حق الانتخاب كأصل عام في الدول المعاصرة على الوطنيين فقط دون الأجانب، حيث لا يكون لهؤلاء الآخرين ممارسة أي حق من الحقوق السياسية. وتعمل بعض الدول على التفرقة بين الوطنيين الأصلاء والوطنيين بالتجنيس، فلا يكون لهؤلاء الآخرين حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية ، وذلك حتى يثبت ولاؤهم للدولة التي عقدوا العزم على الارتباط بها .

غير أن هذه التفرقة لم تصادف تطبيقا في بعض الدول فلم تفرق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين بالتجنيس من حيث مباشرة حق الانتخاب ولم تشترط مرور فترة زمنية معينة حتى يستطيع المتجنس مزاولة الحقوق السياسية [٢] .

٢-شرط الجنس.

لا يتنافى الاقتراع العام مع قصر حق الانتخاب على الذكور فقط دون الإناث، ولازالت كثير من دساتير الدول وقوانين الانتخاب بها تجعل هذا الحق قاصراً فقط على الذكور وتحرم هذا الحق على الإناث [٣].

ولكن التوجه الجديد الذي بدأ يغزوا العالم أن يكون حق الانتخاب بالتساوي بين الذكور والإناث .

---

[١] – أنظر : الطماوي ، سليمان ، النظم السياسية ، ص ٢٠٩ .

[٢] - الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص٢٨٧ .

[٣] – بدوي ، ثروت ، النظم السياسية ، ٢٠٩ .

٣-شرط السن.

تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سنا معينا للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب. وسن الرشد السياسي هذا يختلف من دولة إلى أخرى، وعلى أية حال فالأمر مرهون بقوانين كل دولة واتجاه دساتيرها من حيث رفع السن أو انخفاضه.

وقد يختلف سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني والذي يصبح فيه الفرد صلاحية ممارسة شؤونه الخاصة ، فقد تجعل الدول سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني ، وهذا ما اعتادت عليه الدساتير الرجعية للإقلال من عدد الناخبين وكان الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨١٤م ، يجعل سن الناخب ثلاثين عاما بينما كان سن الرشد المدني إحدى وعشرين سنة [١] .

٤-شرط الأهلية العقلية.

تشترط قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية، فيحرم من الانتخاب المصابون بالأمراض العقلية، أو المحجور عليهم.

فهؤلاء الأفراد ينقصهم قوة التميز والوعي والإدراك والتي يعد وجودها ضرورة لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم.

ولكن هذا الحرمان يعتبر حرمانا مؤقتا بحيث إذا شفي هؤلاء رفع الحجر عنهم ويكونون متمتعين بحقوقهم المدنية وسائر حقوقهم السياسية [٢].

٥-شرط الاعتبار - الأهلية الأدبية -.

تشترط الدساتير والقوانين الانتخابية أن يكون الفرد متمتعا بالأهلية الأدبية، ويقصد بالأهلية الأدبية: أن لا يكون الفرد قد فقد اعتباره بأن يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف أو الاعتبار.

---

[١] – أنظر : الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٢٩١ – ٢٩٢ .

[٢] – المصدر السابق ، ص٢٩٢ .

ويستطيع الفرد أن يسترد اعتباره بعد مضي مدة معينة على ارتكابه للجريمة، ومن ثم يستطيع ممارسة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب [١].

٦- القيد في جدول الانتخاب.

تشترط الدساتير والقوانين الانتخابية أن يكون الناخب مقيدا في جدول الانتخاب، فمن أدرج اسمه في جداول الانتخاب كان له الحق في مباشرة هذا الحق، ومن لم يكن اسمه مدرجا في هذه الجداول لا يحق له المشاركة في الانتخاب، ولا يكون التقييد في هذه الجداول مثبتا أو مانعا للحق بقدر أنه إجراء تنظيمي يساعد على ضبط الأمور بكل شفافية ونزاهة فهو عمل إقراري لحق الانتخاب وليس عملا إنشائياً له [٢].

نظم الانتخاب:

تتعدد نظم الانتخاب وتختلف، ومن هذه النظم:

١- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

٢- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

٣- الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي.

٤- الانتخاب بتمثيل المصالح والمهن.

٥- انتخاب الأقليات الدينية والعرقية.

وتختلف هذه النظم من دولة إلى أخرى ، وكل نوع من هذه الأنواع له مميزات ، وله عيوبه .

من العرض السابق نرى أن الانتخاب هي وسيلة إسناد السلطة في المجالس النيابية؛ وأتناول فيما يلي للنظرة الشرعية للانتخاب [٣].

---

(١) ـ الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص٢٩٤ .
(٢) ـ بدوي ، ثروت ، النظم السياسية، ص ٢٠٠- ٢١٦.
(٣) ـ الخطيب، نعمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص٣١٥- ٣٤٤ .

النظرة الشرعية:

الترشيح و الانتخاب في النظام الإسلامي

أتناول فيما يلي مسألة الترشيح والانتخاب في النظام الإسلامي ، وهل يعتبر الترشيح والانتخاب وسيلة مشروعة لإسناد السلطة في هذا النظام .

الترشيح في النظام الإسلامي

النظرة الشرعية للترشيح:

الترشيح من المصطلحات النادرة في كتابات الفقهاء المسلمين ، وعند النظر في الكتابات المتعلقة بالسياسة الشرعية نجد بعض العبارات القليلة عن الترشيح عند الكلام عن منصب الخلافة في الدولة الإسلامية .

ولابد لنا أولاً أن نبين معنى الترشيح في النظام الإسلامي وهل هو يتوافق مع مبدأ الترشيح المعروف في النظام الديمقراطي .

تعريف الترشيح

الترشيح في اللغة :

الترشيح في اللغة مأخوذ من الفعل رشّح .

الرشح : العرق ، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً .

الترشيح : التربية والتهيئة للشيء ، ورشح للأمر : ربي له وأهل [1].

---

[1] ــ ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٠١/١.

الترشيح في الاصطلاح :

لم أجد تعرفا للترشيح في كتابات الفقهاء الأقدمين ، ولكن كتابات بعض المعاصرين نجد ذلك :

فقد عرف الدكتور أحمد العوضي الترشيح في بأنه :

طلب ولاية يختار صاحبه بناء على رغبة أغلبية من يحق لهم الاختيار [١] .

وعرفه الدكتور رحيل غرايبة بأنه :

ما أقره الشرع لكل ما استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة ، في أن يكون أحد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة [٢] .

نستنتج مما سبق أن الترشيح هي وسيلة من الوسائل التي تعرض على الشعب لكي يختار منها الأنسب لتولي منصب ما .

لكن هل عرف النظام الإسلامي الترشيح بهذه الكيفية ؟

نقول إن الإسلام عرف مبدأ الترشيح وجرى العمل به في الصدر الأول من الإسلام ، وكان بارزاً في الأحداث السياسية التي أعقبت وفاة النبي ﷺ ، ويتضح ذلك جلياً في اجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة للتباحث في أمر الخلافة وتولى أمر المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ ، فسارع الأنصار إلى ترشيح سعد بن عبادة رضي الله عنه ، وعمد المهاجرون إلى ترشيح أكثر من صحابي ، فرشح أبوبكر الصديق رضي الله عنه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، كما سارع عمر وأبو عبيدة إلى ترشيح أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة ، وكذا رشح العباس بن عبدالمطلب علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٣] .

من هنا نرى أن مبدأ الترشيح قد عرفه الإسلام قبل النظم الديمقراطية وهو سابقٌ عليها .

ولكن الترشيح الذي عرفه الإسلام كان ترشيح مجموعة من الناس لرجل منهم من غير طلب من المرشح ، وهذا الأمر لا بأس به ؛ للوقائع التي حدثت في عهد

---

(١) – العوضي ، أحمد ، الحقوق السياسية للرعية ، ص٩٩ .
(٢) – غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات السياسية ، ص ٨٦ .
(٣) – المصدر السابق ، ص ٨٧ – ٩٣ .

الصحابة ﷺ ، لكن الترشيح في العصر الحالي يختلف عما جرى في عهد الصحابة ﷺ ، فالمرشح الآن هو الذي يقدم نفسه – يرشح نفسه – لتولي المناصب المختلفة ، ومنها النيابة عن الأمة وعضوية مجلس الشورى , فهل هذا الأمر جائز في نظامنا الإسلامي ؟ للإجابة على هذا التساؤل أتناول فيما يلي حكم ترشيح الشخص نفسه في النظام الإسلامي.

حكم الترشيح في النظام الإسلامي :

اختلف العلماء والباحثون في مسألة ترشيح الشخص نفسه لتولي الولايات العامة إلى رأيين :

الرأي الأول :

المانعون من الترشيح :

ذهب جماعة من العلماء إلى القول بعدم جواز ترشيح الشخص نفسه لتولي ولاية أو منصب ، لأن ذلك يعتبر من تزكية النفس وهو مخالف لمنهج الإسلام .

من هؤلاء أبو الأعلى المودودي [١] ، وعبدالقادر عودة [٢] ، ومحمد أسد [٣] .

واستدلوا بذلك على الأدلة التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الدالة على منع طلب الولاية .

ويمكن أن إجمال هذه الأدلة في التالي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ـ قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىَ ﴾ [٤] .

---

[١] ـ المودودي ، أبو الأعلى ، نظرية الإسلام السياسية ، ص ٥٩.
[٢] ـ عودة ، عبدالقادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ١٦٨ .
[٣] ـ أسد ، محمد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص ٩١.
[٤] ـ سورة النجم ، ٣٢ .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله تعالى ينهى أن يمدح الإنسان نفسه ويزكيها ، لما فيه من العجب بالنفس والغرور ، والتعالي على الآخرين ، وترشيح الإنسان نفسه لتولي ولاية أوظيفةٍ ما أو غيرها ، تزكية للنفس فلا تجوز .

ثانياً : من السنة النبوية :

١- قال رسول ﷺ : ((إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة))[1].

وجه الدلالة :

يحذر النبي ﷺ من الحرص على الإمارة وطلبها ، ورتب على طلبها الندامة والخسران في الآخرة ، فدل على عدم جواز طلب الإمارة ، ومنها الترشيح للمناصب في الدولة الإسلامية .

٢- عن عبدالرحمن بن سمرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : ((يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)) [2].

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ نهى عن طلب الإمارة ، وإن من طلبها فهو محروم من إعانة الله تعالى ، فهو موكولٌ إلى نفسه ، فدل على عدم جواز طلبها .

٣- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمّرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ، ولا من حرص عليه)) [3].

---

[1] –حديث صحيح ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم: (٦٧٢٩)، ٢٣٤/١٠ ، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

[2] – متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم : (٦٧٦٤) ، ٢٤٢/١٠ ، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم : (٣٥٠٩) ٢٠٦/١٢ ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

[3] – متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٦٧٦٧) ،٢٤٢/١٠ كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم : (٣٥١٠) ٢٠٦/١٢ ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

وجه الدلالة من الحديث :

إن النبي ﷺ يخبر أنه لا يولي الإمارة من حرص عليها أو طلبها ، ودل على أن من طلب هذا الأمر فإنه لا يعطى ذلك ، والترشيح طلب لمنصب ، فيأخذ حكمه .

٤- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : ((إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)) [1].

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ علل عدم تولية أبي ذر رضي الله عنه بضعفه عن تحمل المسؤولية الكبيرة وكونها أمانة ثقيلة تستدعي من يستطيع تحملها ، لأنها ستكون عليه خزي وندامة يوم القيامة إذا لم يأخذها بحقها ، ولم يؤدي ما عليه فيها .

وبمجموع هذه الأدلة، استدل العلماء على عدم جواز طلب الولاية ، والترشيح للمناصب العامة والولايات، ودل على عدم جواز الترشيح المعروف في العصر الحالي لأنه طلب ولاية .

الرأي الثاني :

المجيزون للترشيح :

ذهب بعض العلماء إلى جواز الترشيح ، لأن الترشيح بمثابة إعلان عن من تتوفر فيه الشروط المناسبة لشغل منصب ما ، وهو من قبيل الدلالة على الخير .

ومن هؤلاء عبدالكريم زيدان [2]، محمد عبدالله العربي [3].

واستدلوا بعدة أدلة :

---

[1] – حديث صحيح ، مسلم ، أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم (٣٥١٢) ٢٠٧/١٢، كتاب الأمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، وانفرد به مسلم .

[2] – زيدان ، عبدالكريم ، الفرد والدولة ، ص ٣٢ .

[3] – العربي ، محمد عبدالله ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ٧٣ .

أولاً: من القرآن الكريم :

١- قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

في هذه الآية دليل على جواز الطلب لمن يثق في نفسه أن يقوم بالعبء كما هو مطلوب منه شرعاً [٢] ، ويدل ذلك على جواز الترشيح .

٢- قول الله تعالى على لسان نبي الله سليمان عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّن بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

أن سليمان عليه السلام طلب من الله تعالى أن يهبه ملكاً عظيماً لم يملكه أحد من قبله ، وهذا دليل على جواز طلب الولاية .

ثانياً : من السنة النبوية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من طلب القضاء حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار)) [٤].

وجه الدلالة :

فالنبي صلى الله عليه وسلم يخبر بأن طلب القضاء في حال الجور يكون محرماً، أما في حال العدل فليس بمحرم لما رتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الجزاء وهو الجنة ، وكذا الترشيح فينطبق عليه الحكمين السابقين .

---

[١] – سورة يوسف ، ٥٥ .
[٢] – الدوري ، قحطان ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٥١ .
[٣] – سورة ص ، ٣٥ .
[٤] – أخرجه الحاكم في مستدركه ، رقم (٧٠٢١) ٤/ ١٠٣، كتاب الأحكام ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، و أبي داود في سننه ، رقم (٣٥٧٨) ٣/ ٣٠٠ ، كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه .

الموازنة بين القولين :

بعد استعراض الأدلة يمكن مناقشة أدلة المانعين بحملها على الطلب لغرض الوجاهة والسمعة أو غرض مادي أو من أجل تنحية من هو أكفء منه وعدم قدرة المرشح على تحمل أعباء هذه الولاية .

وقد بحث العلماء هذه المسألة بشكل مفصل عند مناقشتهم لحكم طلب القضاء ، وهو نوع من الولاية .

فقد كييف العلماء حكم طلب القضاء على أقسام الحكم الشرعي ، ويمكن القول بأن الأحاديث التي جاءت في تحريم طلب الولاية تصرف حسب أحوال الشخص ، فقد يكون الطلب محرما لذاته ، وقد يكون محرما لأمور وغير محرم لأمور أخرى [1] .

فأحاديث طلب الولاية التي تمنع من طلبها يمكن حملها حسب حال الشخص نفسه .

ويمكن أن نستشف هذه الأحكام من كلام العلماء عن حكم طلب الشخص لمنصب القضاء ، ويمكن القول بأن طلب الولاية متعددة بحسب حال الشخص :

فإذا قصد من طلب الولاية التكبر والاستعلاء على الناس، أو كان لا يستحق هذا المنصب لضعفه وقلت خبرته ، أو أنه يريد من ترشيح نفسه إقصاء من هو أجدر منه فإن لم يكن الطلب محرماً ففي أقل حالاته يكون مكروهاً .

أما إذا قصد من طلب الولاية إصلاح الأمور وله من المؤهلات العلمية والعملية من تشهد بكفاءته ، ولم يوجد من هو أكفء منه ، وملك الملكة الفقهية والعلمية وارد تعريف الناس بهذه المؤهلات ، فإنه مستحب إن لم يكن واجباً في حالات أخرى .

وبعض من قال بهذا الرأي أجاز الترشيح مطلقاً، ومنهم من أجازة للضرورة، لتعقد الأمور في الوقت الحالي، وعدم معرفة الأمة للكفء ، فيكون ترشيح الفرد نفسه من قبل الدلالة على الخير .

ومن هنا أرى جواز ترشيح الشخص نفسه لتولي الولايات العامة وذلك وفق الضوابط الشرعية في حال قصد المرشح من هذه العملية الإخبار والإعلام عن نفسه ومؤهلاته من غير تكبر ولا استعلاء ، والله أعلم .

---

[1] – الدوري ، قحطان ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٥١ .

النظرة الشرعية للانتخاب:

يعد الانتخاب في النظام الديمقراطي أحد الوسائل القانونية التي من خلالها يصل ممثل الأمة ليأخذ مكانه في المجلس النيابي.

وأعرض هنا وجهة النظر الشرعية للانتخاب، وهل هي وسيلة مشروعة نستطيع من خلالها اختيار من يمثل الأمة وتكون وسيلة مشروعة لاختيار الأنسب لتولي الولايات العامة في النظام الإسلامي .

تعريف الانتخاب:

الانتخاب في اللغة:

الانتخاب في اللغة مأخوذ من نخب ، وانتخب الشيء: اختاره.

والانتخاب: الانتزاع وهو الاختيار والانتقاء.

ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال فتنتزع منهم .

ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم[١] .

من التعريف السابق نرى أن الانتخاب والاختيار معنيان مترادفان.

الانتخاب في الاصطلاح :

إن الباحث في معنى الانتخاب لا يجد تعريفاً له في كتب الفقهاء القدامى، والسبب في ذلك راجعٌ إلى أن هذه المصطلح مصطلحٌ جديد لم تعرفه كتب السياسية الشرعية .

وقد عرف هذا المصطلح في الكتابات المعاصرة التي تناولت البحث في أسس النظريات الغربية ومقارنتها بالنظام الإسلامي .

ومن تعاريف العلماء المعاصرين لمصطلح الانتخاب:

- ما عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله :

الانتخاب : هي الطريقة العادية لتعيين من يشغل مركز الرئاسة [٢].

---

[١] ـ ابن منظور، لسان العرب، ٣ / ١٠١.
[٢] ـ السنهوري، عبد الرزاق، فقه الخلافة وتطورها، ص ١١٧.

- وعرفها د. رحيل غرايبه بأنها :

الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام، المخول لها شرعا في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا[١] .

- وعرفها د. ماجد راغب الحلو بأنها :

اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد [٢] .

- وعرفها د. أحمد العوضي بأنها :

المفاضلة من جهة الرعية أو بعضها بين من رشحوا لولاية ، تعرفا على من ترضاه الأكثرية من الناخبين [٣].

ومن هذه التعاريف يتضح أن المقصود بالانتخاب :

العملية التي يتم من خلالها اختيار الأنسب والأصلح ممن رشحوا أنفسهم لشغل منصب ما وفق الضوابط الشرعية .

حكم الانتخاب:

قبل التحدث عن النظرة الشرعية للانتخاب وموقفها في الشريعة الإسلامية كوسيلة من وسائل إسناد السلطة ، يستلزم أولا أن أمهد بالوسائل الشرعية التي ذكرها العلماء لإسناد السلطة في النظام الإسلامي.

هنالك عدة وسائل لإسناد السلطة في النظام الإسلامي ومن أبرزها:

١- الاختيار والبيعة.

٢- العهد والاستخلاف.

٣- القهر والغلبة والاستيلاء.

---

[١] – غرايبه، رحيل، الحقوق والحريات السياسية، ص ١٨٢.

[٢] – الحلو ، ماجد ، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، ص ١٠٣ ، مكتبة المنار ، ط١ ، الكويت .

[٣] – العوضي ، أحمد ، الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقرنا بالنظم الوضعية ، ص ١٠٣ ، مؤسس رام ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٥م .

فأما الطريقة الأولى من طرق إسناد السلطة في النظام الإسلامي هي الاختيار والبيعة، وهي الطريقة المجمع عليها عند الفقهاء ، وسأفرد الكلام عنها لاحقا .

وأما الطريقة الثانية فهي طريقة العهد والاستخلاف؛ وهي أن يعهد الإمام إلى شخص آخر ليليَ أمر الخلافة من بعده .

وقد أجاز الفقهاء هذه الطريقة بشروط [1].

أما الطريقة الثالثة من طرق إسناد السلطة فهي طريقة القهر والغلبة والاستيلاء، وهي أن يستولي شخص أو جماعة على الحكم داخل الدولة الإسلامية قهراً وظلماً دون رضا أو اختيار الأمة .

وقد أجاز هذه الطريقة كثيرٌ من الفقهاء وعدوها وسيلة لانعقاد الإمامة[2] ، وأجازها بعضهم للضرورة والاستثناء[3] .

ومقصد الفقهاء من تجويزهم لهذه الطريقة مرعاة المصلحة العامة ، وارتكاب اخف الضررين .

ولا يعني أن الفقهاء لما جوزوا هذه الطريقة أنها طريقة مشروعة في الأصل ، بل إن سبب جوازها هي المصلحة العامة للأمة وحقناً للدماء ، لأن هذه الوسيلة تسلب الحقوق من أهلها ، وهي بعيدة عن تعاليم الإسلام وهديه .

وسوف أتناول الوسيلة الأولى من وسائل إسناد السلطة في النظام الإسلامي بشيء من التفصيل، لما لها من ارتباط وثيق بموضوع الانتخاب.

الاختيار والبيعة

تعد طريقة الاختيار والبيعة وسيلة مهمة لإسناد السلطة في النظام الإسلامي .

وتعني هذه الطريقة: أن تقوم الأمة باختيار ومبايعة رئيس الدولة ليكون خليفة للمسلمين وذلك عن رضى منهم واختيار.

وعملية الاختيار تسبق عملية البيعة حيث لا بد أن يتوافق الناس على شخصٍ تتم له المبايعة .

---

[1] – أنظر : غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات السياسية ، ص ١٩٠.

[2] – أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣ ، الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢٤٠ .

[3] – ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٥٤٩/١ .

وتكاد هذه الطريقة أن تكون الطريقة الوحيدة المجمع عليها عند الفقهاء في عملية إسناد السلطة في الشريعة الإسلامية [١].

وأعرض هنا الأدلة التي تؤكد على مشروعية الاختيار:

أدلة مشروعية الاختيار :

<u>أولاً : من القرآن الكريم :</u>

١- قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [٢].

٢- قال عز وجل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

إن مسألة اختيار الإمام وممثلي الأمة من أهم الأمور التي تجري فيها المشاورة، والشورى تكون بمشاورة أفراد الأمة، فيمن يصلح أن يكون ولي أمر المسلمين ، أو فيمن يكونون أهلاً لتولي الولايات العامة في الدولة الإسلامية ، والوسيلة لمعرفة رأي الأمة هي الاختيار .

<u>ثانياً : من السنة النبوية :</u>

وردت في السنة النبوية عدة حوادث تؤكد على مبدأ الاختيار من خلال ممارسة النبي ﷺ لها ، ومن هذه الحوادث:

١- ما ورد بشأن بيعة العقبة الثانية عندما اجتمع النبي ﷺ مع الأوس والخزرج للمبايعة ليلاً في العقبة ، أنه ﷺ قال : ((أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ، ليكونوا على قومهم بما فيهم " ، فأخرجوا اثني عشر نقيباً ، تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس)) [٤].

---

[١] – الجويني ، غياث الأمم ، ص ٤٢ .

[٢] - سورة آل عمران ، ١٥٩.

[٣] – سورة الشورى ، ٣٨.

[٤] – رواه أحمد ، المسند ، رقم :(١٥٥٥٩) ، وقال الألباني حديث صحيح، فقه السيرة ، ص١٤٩ .

وجه الدلالة :

فالنبي ﷺ عمد لهذه الطريقة لكي يعرف ما يتوصل إليه القوم ، وذلك باختيار هؤلاء مجموعة منهم يمثلونهم ، فدل على جواز الاختيار .

٢- ما روي عن مجيء وفد هوازن إلى النبي ﷺ مطالبين إعادة السبي ، وأذن المسلمين لهم في العتق - عقب موقعة حُنين وهزيمة ثقيف وهوازن، أن رسول الله ﷺ قال: ((إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إليكم عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا))[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استعان بعدد من الرجال ليكونوا ممثلين عن مجموعاتهم في بيان رأيهم في المسألة، وهؤلاء الرجال تم معرفتهم بالاختيار من قومهم .

ثالثاً : من الإجماع :

اجمع الصحابة ﷺ على أن الاختيار من الأمة هو طريق ثبوت الإمامة، وذلك عندما أجمعوا على تولية أبي بكر الصديق ﷺعن طريق الاختيار والبيعة [٢].

رابعاً : من أقوال الفقهاء :

وهذه طائفة من أقوال الفقهاء تؤكد على أن الاختيار وسيلة شرعية في إسناد السلطة في النظام الإسلامي :

- يقول البغدادي- رحمه الله - وهو يتحدث عن انعقاد الإمامة :

((الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية يرون أن طريق ثبوتها – أي الإمامة – الاختيار من الأمة)) [٣] .

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم (٦٧٥٥) ، ٢٦٢٥/٦، كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس .

[٢] – أنظر قول الجويني : ((ثم إذا بطل النص ، لم يبق إلا الاختيار ، والدليل عليه الإجماع فإن الإجماع جرى في أعصار ، ولم يبد نكير من عالم على أصل الاختيار)) ، الجويني ، غياث الأمم ، ص ٤٢ .

[٣] – البغدادي ، عبدالقاهر ، الفرق بين الفرق ، ص ٣٤٩ ، تحقيق محمد محي الدين ، دار المعرفة ، بيروت .

- ويقول إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - :

((... ثم إذا بطل النص لم يبق إلا الاختيار، والدليل عليه الإجماع ، فإن الاختيار جرى في أعصار، ولم يبد نكير من عالم على أصل الاختيار..))[١].

- وكذلك يقول أبو يعلى - رحمه الله - :

((... والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد ، والثاني بعهد من الإمام من قبل ...)) [٢].

- ويقول الماوردي – رحمه الله عن الاختيار :

((وإذا لم يقم بها – أي الإمامة – أحد خرج من الناس فريقان:

احدهما : أهل الاختيار ، حتى يختاروا إماماً للأمة .

والثاني : أهل الإمامة ، حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

وليس على ما عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة)) [٣]

- ويؤكد ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - حق الأمة في الاختيار بقوله :

((من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته)) [٤] .

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:

((الإمامة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة))[٥].

وبمجموع هذه الأدلة نرى أن الاختيار يعد من الوسائل المشروعة لاختيار الإمام.

---

[١] – الجويني ، عبدالملك ، غياث الأمم ، ص٤٢ .
[٢] – أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ .
[٣] – الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ٦ .
[٤] – ابن قدامة ، المغني ، ١٠٧/٨ .
[٥] – ابن تيمية ، منهاج السنة ، ٣١٥/١ ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط٢ ، القاهرة .

علاقة الانتخاب بالاختيار

الاختيار لفظ عرفته كتب الفقه وكتب السياسة الشرعية بشكل خاص.

وإذا تمعنا في فكرة الانتخاب نجد أن جوهرها قائم على معنى الاختيار، وأن من معاني الانتخاب الاختيار والانتقاء.[١]

فنستطيع أن نقول أن مبدأ الانتخاب الذي عرفته كتب الفقه يرادف معنى الانتخاب عند القانونيين، فهما يعبران عن فكرة واحدة قائمة، وهي اختيار الأنسب لشغل وظيفة ما، أو توليته مهمة ما.

ودل ذلك على جواز الانتخاب وكونه وسيلة من وسائل إسناد السلطة في النظام الإسلامي وفق الشروط التي تتوافق مع خصوصية نظامنا الإسلامي .

وهنا لابد من التوقف عند الشروط التي وضعها العلماء للناخب النظام الإسلامي ، وأخص هنا شروط تولي الولايات العامة نيابة عن الأمة في مجالس الشورى ، وهو ما سأتناوله فيما يلي .

---

(١) ـابن منظور، لسان العرب ، ٣ / ١٠١ .

شروط الناخب

الشريعة الإسلامية منهاج يسير عليه المسلم في حياته ، وهي تتضمن ثوابت لا تتغير ، وتعد من قبيل المسلمات، ومتغيرات جعلها الله سبحانه قابلة للتغير والتبدل مع تطور الأمة ونهضتها، ومن هذه المتغيرات وسائل إسناد السلطة .

فنجد أن وسائل إسناد السلطة في الشريعة الإسلامية لم توضع في قالب واحد لا يتغير أولا يجب الحياد عنه ، بل إن هذه الوسائل تُركت لحاجات الناس وتطورهم، وهنا كان لابد من أن يتقدم الباحثون في السياسة الشرعية خطوة للرقي بهذه الوسيلة وتفعيلها ، فكان لابد من بيان الشروط والضوابط الشرعية للانتخاب لتولي الولايات العامة ، ليكون هذا الأمر منقاداً للشريعة الإسلامية وتحت ظلها الوارف .

وقبل أن ندخل في هذه الشروط لا بد أن نتوقف عند تكييف طبيعة الانتخاب من الناحية الشرعية ليسهل وضع الشروط المناسبة لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

تكييف طبيعة الانتخاب من الناحية الشرعية :

اختلفت كتابات الفقهاء المعاصرين حول تكييف الانتخاب من الناحية الشرعية ، وسأعرض لأهم الآراء في هذا الشأن:

الرأي الأول: الانتخاب وكالة من الأمة لمن ينوبون عنها.

الرأي الثاني: الانتخاب شهادة على صلاح الشخص لتولي هذا الأمر.

وسأناقش هذين الرأيين :

الرأي الأول: الانتخاب وكالة من الأمة لمن ينوبون عنها.

ذهب بعض العلماء إلى تكييف الانتخاب بأنه عقد وكالة بين الأمة وبين المرشحين .

فيكون الطرف الأول في عقد الوكالة : الأمة وهي المُوَكِل .

والطرف الثاني : المُنتخَب لعضوية أهل الشورى وهو الوكيل .

لكن هذا التكييف يصدم بأن شروط الناخب لا تستفاد من شروط المُوَكِل ، و شروط المُنتخَب لا تستفاد من شروط الوكيل ، وذلك لأمور عده منها :

١- تجويز بعض العلماء أن يكون الموكل صبياً ، أو مجنوناً ، أو سفيهاً ، أو مفلساً ، أو كافرا .

٢- كذالك تجويز بعض العلماء أن يكون الوكيل صبياً مميزاً ، أو امرأة ، أو كافرا [1].

ولكن هذه الشروط لا تتفق مع مبدأ الانتخاب في النظام الإسلامي ، لأن بعض هذه الأوصاف لا تقبل من الناخب أو المنتخب لتولي الولايات العامة كما سنرى عند الكلام عن شروط الانتخاب والترشيح في النظام الإسلامي .

الرأي الثاني: الانتخاب شهادة على صلاحية الشخص لتولي هذا الأمر.

وذهب بعض العلماء إلى تكييف أن الانتخاب نوع من الشهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما عهد إليه من مهام ، وعدوا شروط الشاهد شروطاً للناخب .

وعند النظر لهذين الرأيين يمكن القول أن شروط الشاهد هي الأقرب لتكييف الانتخاب من الناحية الشرعية ، كون الانتخاب شهادة على صلاحية الشخص لتولي ولاية عامة أو منصب ما.

مع عدم معارضة أن يضاف إلى هذا التكييف شروط أخرى .

وسأتناول فيما يلي شروط الناخب في النظام الإسلامي .

---

(١) – أنظر : الدوري ، قحطان ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ١٠٦ - ١٠٨ .

الشروط العامة للناخب لتولي الولايات العامة في النظام الإسلامي

بعد أن رجحت أن الانتخاب نوع من أنواع الشهادة ، ولبيان الشروط العامة للناخب لتولي الولايات العامة في النظام الإسلامي ؛ كان لابد للباحث أن يتمعن أولاً في كتابات الفقهاء الأقدمين للوسائل المشابهة لهذه الوسيلة ، ليسهل له التعرف على شروط الناخب في النظام الإسلامي ، ومن الوسائل المشابهة لشروط الناخب :

١- الشروط التي وضعها الفقهاء لأهل الحل والعقد .

٢- شروط الشاهد ، والذي يعد الانتخاب نوعا من الشهادة على المرشح بصلاحيته لشغل هذه الوظيفة من عدمها .

ومن هذا المنطلق سنبين شروط كلاً من أهل الحل والعقد و شروط الشاهد ، لنخلص في النهاية للشروط المعتبرة للناخب في الشريعة الإسلامية على أسس منضبطة تتلاءم مع مستجدات العصر ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أولاً : شروط أهل الحل والعقد

اشترط الفقهاء شروطاً يجب توافرها لأهل الحل والعقد ، أوجزها في النقاط التالية:

ذكر الماوردي شروط أهل الحل والعقد في كتابه الأحكام السلطانية ، وهذه الشروط هي :

أ - العدالة الجامعة لشروطها ، كالإسلام [١] والعقل والبلوغ وعدم الفسق واكتمال المروءة .

ب - العلم الذي يوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة من الشروط المعتبرة فيها .

ج - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح [٢].

وزاد إمام الحرمين شرطاً آخر على هذه الشروط :

---

[١] – يقول الجويني رحمه الله : (لا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة ، فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس فيه خفاء) ، الجويني ، غياث الأمم ، ص ٤٨ .

[٢] - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤ .

د- الذكورة :

فالذكورة شرط معتبرٌ عند العلماء ، قال الجويني رحمه الله : (فما نعلمه قطعاً ، أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمامة وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها ، ثم نسوة الرسول ﷺ ،أمهات المومنين رضي الله عنهن) [١] .

وقد ذكر بعض الفقهاء شروطا أخرى منها :

هـ - أن يكون من ذوي الشوكة الذين يتبعهم الناس , ويصدرون عن رأيهم ; ليحصل بهم مقصود الولاية .

ر- الإخلاص والنصيحة للمسلمين [٢].

هذه الشروط التي عدها العلماء لأهل الحل والعقد .

[١]- الجويني ، غياث الأمم ، ص ٤٨ .
[٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة أهل الحل والعقد ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ، دولة الكويت .

ثانياً : شروط الشاهد

رجحت سابقا تكييف الانتخاب بأنه نوعاً من أنواع الشهادة ، حيث أن الناخب عندما يقوم بالإدلاء بصوته تعتبر شهادة منه بصلاحية من انتخبه لتحمل هذه المسؤولية .

اشترط الفقهاء شروطاً للشاهد يجب أن تتوافر فيه ، ويمكن تقسيم شروط الشاهد عند الفقهاء إلى شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها ، وسأتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل .

القسم الأول: شروط الشاهد المتفق عليها :

١ - الإسلام :

الإسلام شرط مهمٌ من شروط الشهادة ، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم ، لما للشهادة من معنى الولاية ، ولأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم للنصوص الصريحة الدالة على هذا الأمر[1] ، قال تعالى : ((وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)) [2].

٢ - التكليف :

اشترط الفقهاء أن يكون الشاهد مكلفاً أي بالغاً عاقلاً ، فلا يصح أن يكون الشاهد صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً ، وذلك لأن أموره موكلة إلى غيره ، وتصرفاته غير نافذة .

قال رسول الله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق)) [3].

---

[1] – إلا ما استثني من هذا الأمر للحاجة كالشهادة على الوصية في السفر ، أنظر : الدوري ، قحطان ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ١٠٨.

[2] – سورة النساء ١٤١.

[3] – أخرجه النسائي في سننه ، رقم (٣٤٣٢) ، ١٥٦/٦ ، كتاب الطلاق ، ما لا يقع من الأزواج ، وقال الألباني حديث صحيح ،إرواء الغليل ، ٢٥٦٥ ، و ابن حبان في صحيحه رقم (١٤٢)، ٣٥٦/١ ، كتاب الإيمان ، باب التكليف.

٣- العدالة :

اشترط الفقهاء أن يكون الشاهد عدلاً ، والعدالة تعني : الالتزام بأحكام الإسلام وآدابه واجتناب كل ما يعيبه شرعاً وعرفا [١] .

أو كما قال الماوردي : العدل أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً عن المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه [٢] .

٤- عدم الغفلة :

ويشترط في الشاهد أن لا يعرف عنه النسيان والسهو الفاحش ، أو عدم القدرة على ضبط أقواله ، أو أنه عرف بكثرة غلطه [٣] .

القسم الثاني : شروط الشاهد المختلف عليها .

هنالك شروطٌ أختلف العلماء فيها وهي :

١- النطق :

أختلف العلماء في مسألة تمكن الشاهد من أداء الشهادة بلسانه .[٤]

٢- البصر :

واختلف العلماء في اشتراط كون الشاهد مبصرا [٥].

هذه هي أبرز شروط الشاهد المتفق عليها والمختلف فيها .

وبعد هذا العرض الذي تناولت فيه أبرز ما يمكن أن يكون قريباً من تكييف الانتخاب، أبين فيما يلي شروط الناخب العامة لتولي الولايات في النظام الإسلامي .

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها :

---

[١] - غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢٨ .

[٢] – الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٦ .

[٣] – غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات ، ص ٢٢٨ .

[٤] – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط نطقه ، أنظر : الموصلي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار ، ١٤٧/٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤٢٧/٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ١٩٠/٩ – وذهب المالكية إلى قبول شهادة الأخرس إذا فهمت ، أنظر : ابن عبدالبر ، الكافي ، ٨٩٩/٢.

[٥] فالحنفية اعتبروا شرط البصر خلافاً للجمهور الذين قبلوا شهادة الأعمى ، أنظر : الموصلي ،عبدالله بن محمود، الاختيار ، ١٤٦/٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ١٨٩/٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤٤٦/٤ .

أولاً : الشروط العامة المتفق عليها للناخب لتولي الولايات العامة.

الشرط الأول: التكليف :

فالتكليف شرطٌ في الناخب ، فلا بد أن يكون الناخب بالغاً عاقلا ، فلا يصح انتخاب الصغير ولا المجنون ولا السفيه ، لعموم قول النبي ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق)) [١].

الشرط الثاني : العدالة :

ولا بد من الناخب أن يكون متصفاً بالاستقامة عدلاً ، ملتزماً بأحكام الإسلام ، ومجتنباً كل ما يعيبه شرعاً وعرفا [٢] .

الشرط الثالث : العلم والخبرة :

ويقصد به أن يكون الناخب صاحب علم وخبرة ودراية بالأمور ، وأفضل العلوم علوم الشريعة ، ثم العلوم الأخرى والتي لا يستغني الناس عنها وتعتبر مكملة لعلوم الشريعة .

الشرط الرابع : انتفاء التهمة :

يشترط في الناخب أن يكون بعيدا عن الشبهات منتفي التهمة .

الشرط الخامس :الإقامة في دار الإسلام :

يشترط للناخب أن يكون مقيماً في دار الإسلام ، لأنه الأقرب لفهم أحوال الناس ومعرفة حاجاتهم ورغباتهم ومشاكلهم .

وهذه أغلب الشروط العامة المتفق عليها لتولي الولايات العامة .

---

[١] ـ أخرجه النسائي في سننه ، رقم (٣٤٣٢) ، ١٥٦/٦ ، كتاب الطلاق ، ما لا يقع من الأزواج ، وقال الألباني حديث صحيح ،إرواء الغليل ، ٢٥٦٥ ، و ابن حبان في صحيحه رقم (١٤٢) ٣٥٦/١ ، كتاب الإيمان ، باب التكليف.

[٢] - غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢٨ .

ثانياً : شروط الناخب المختلف فيها لتولي الولايات العامة .

هنالك بعض الشروط موضع خلاف بين العلماء وهي :

الشروط الأول : الذكورة :

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط ، فمنهم من أوجب على الناخب أن يكون رجلاً ، ومنهم من أباح للنساء الانتخاب .

الشرط الثاني : الإسلام :

واختلف العلماء في اشتراط الإسلام شرطا لتولي الولايات العامة في النظام الإسلامي .

وسأفرد الكلام فيما يلي عن هذه الشروط التي اختلف العلماء فيها ، وهي :

المسألة الأولى : مشاركة المرأة فى الانتخابات ناخبة و منتخبة .

المسألة الثانية : حكم اشتراك غير المسلمين فى الانتخابات .

المسألة الأولى

مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبة و منتخبة

أتناول فيما يلي حكم مشاركة المرأة في الانتخابات، ولبيان الحكم في ذلك ، نقسم المسألة إلى قسمين:

١- حكم ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة .

٢- حكم انتخاب المرأة غيرها لتولي الولايات العامة .

أولاً : حكم ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة .

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ذهب جمعٌ من العلماء إلى القول بحرمة ترشيح المرأة نفسها، وحرمة تولي المرأة الولايات العامة ، منهم : الماوردي (١) ، الجويني(٢) ، ابن قدامة(٣) ، ومن المعاصرين : جمال الدين الأفغاني ، محمد أبو زهرة ، أبو الأعلى المودودي (٤) .

القول الثاني :

ويرى بعض العلماء جواز ترشيح المرأة نفسها لتولي المرأة الولايات العامة باستثناء الإمامة العظمى(٥) وبالتالي جواز كون المرأة نائبة عن الأمة في مجلس الشورى ، منهم : مصطفى السباعي (٦) ، عبدالقادر عودة (٧) ، و حمد الكبيسي (٨) ، محمد البوطي (٩) ، عز الدين التميمي (١٠) وغيرهم (١١).

---

(١) - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٥.

(٢) - الجويني ، غياث الأمم ، ص ٤٨ .

(٣) - ابن قدامة ، المغني ، ٣٩/٩

(٤) - غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات السياسية ، ص ١٣٢ ، نقلاً عن : الشورابي ، عبدالحميد ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، ص ٥٥ ، ، أنظر فتوى الأزهر حول الموضوع ، عام ١٩٥٢ ، بعنوان : حكم الشريعة الإسلامية في إشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان ، أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، ١٢٠ .

(٥) – وشذ بعض المعاصرين وأجازوا للمرأة الإمامة العظمى منهم : عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ٢١١ ، ظافر القاسمي ، نظام الحكم ، ص ٣٤٢ .

(٦) – السباعي ، مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص١٥٦.

(٧) – عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي في الإسلام ، ٢٧/١.

(٨) – الكبيسي ، حمد ، الشورى في الإسلام ، ١٠٩١/٣.

(٩) – البوطي ، محمد ، موسوعة الشورى في الإسلام ، ٥٣٣/٢.

(١٠)- التميمي ، عز الدين ، موسوعة الشورى في الإسلام ،٣/ ١١٩٢.

(١١)- أنظر المسألة : أبو حجير ، مجيد ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، ص ٤٥٧، ، أنور ، حافظ محمد ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٧٠ – ٣٧٨.

أدلة الفريقين :

استدل كل فريق بعدة أدلة أجملها فيما يلي :

أدلة المانعين :

القرآن الكريم :

١- قال الله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ** بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [1] .

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء وفضلهم عليهن بأمورٍ عدة .

فالقوامة - وهي الدرجة الأعلى التي تتضمن السلطة العامة في الأسرة - هي للرجال دون النساء [2] وهو سبحانه وصف المرأة بالقنوت، فلا تكون المرأة قوامة على الرجل.

والآية نص في قوامة المنزل والأسرة خاصة، وهي كذلك نص عام بجعل القوامة مطلقاً للرجال على النساء والقوامة هنا هو القيام بأمر الغير، وتولي ولايته، ورجوع الأمر إليه .

وهذه الولاية - ولاية أمر الأسرة والأولاد- هي أصغر الولايات، ولم يجعل الله للمرأة حقاً فيها، ولا واجباً عليها، بل الرجل هو الولي على المرأة زوجاً كان أو أباً، أو أخاً، أو ابناً.. فإن لكل هؤلاء الولاية على النساء.

---

[1] – سورة النساء ، ٣٤.

[2] – العلي ، حامد ، تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولاية العامة ،ص ١٢ .

وإذ منع الله المرأة من تولي هذه الولاية، فمن باب أولى منعها من تولي ما هو أكبر منها من الولايات، وقد استدل بهذه الآية كل من قال بمنع المرأة من تولي الولايات العامة والقضاء [١].

يقول أبو الأعلى المودودي : (هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسة في الدولة – رئاسة أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى – لا تفوض إلى النساء) [٢]

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

هذه الآية دليل صريح أن عقل الرجل أكمل من عقل المرأة، ومن لوازم ذلك منعها من الولاية عليه ، لأن المرأة تحمل من العواطف الشيء الكبير مما تجعلها أحياناً تحكم الأمور بعواطفها أكثر من عقلها ، وقد بين الرسول ﷺ هذه الآية وذكر السبب الذي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فقال: ((فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل)) [٤] ، فالعاطفة التي غرسها الله تعالى للمرأة تجعلها ترى الأمور بمنظار القلب لا بمنظار العقل ، وبذلك لا تصلح المرأة لهذه الوظيفة .

ومن هنا لا يجوز للمرأة أن تتولى الولايات العامة كعضوية مجلس الشورى .

---

[١] – عبدالخالق ، عبدالرحمن ، حكم تولي المرأة الولاية العامة والمشاركة في المجالس النيابية ، ص ١٥ .

[٢] – المودودي ، أبو الأعلى ، تدوين الدستور الإسلامي ، ٣١٧ .

[٣] – سورة البقرة ، ٢٨٢.

[٤] - متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (١٣٩٣) ، ٤٨٣/١ ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٧٩) ، ٨٧/١ كتاب الايمان ، باب نقصان الايمان بنقص الطاعات .

٣- قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

يؤكد الله تعالى في هذه الآية على أن للرجال مزية على النساء ، وهي الدرجة ، وقيل إن هذه الدرجة هي الإمرة والطاعة.

وهذه الآية كسابقتها في وضوح البرهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة ، فقد جعل الله تعالى الرجال أعلى درجة من النساء .[2]

وبهذا يتضح أنه لا يجوز تقدم المرأة على الرجل أو تأمره عليه ، وترشيح المرأة لتولي هذه الولايات فيه تأمر على الرجال .

٣- قال الله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [3].

وجه الدلالة :

يأمر الله سبحانه وتعالى النساء بالقرار في البيوت ، وعدم الخروج إلا لحاجة ، وعدم إظهار الزينة والتبرج .

والمشاركة في المجالس النيابية والشورية التشريعية وغيرها يؤدي إلى خروجها في أغلب الأوقات بلا حاجة، وهو خلاف المكان الطبيعي الذي اختاره الله لهن [4].

---

[1] – سورة البقرة ، ٢٢٨ .
[2] -العلي ، حامد ، تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولاية العامة ،ص ١٥ .
[3] – سورة الأحزاب ، ٣٣.
[4] – العلي ، حامد ، تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولاية العامة ، ص ٣٧٦ .

السنة النبوية :

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لقد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى ، بلغ النبي ﷺ أن فارس قد ملكوا ابنته ، فقال : ((لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)) [١].

وجه الدلالة :

الحديث فيه إخبار من النبي ﷺ بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً من أمورهم [٢].

وهو واضح الدلالة على خسران من يولي أمره امرأة ، وهو دليلٌ على خروج المرأة من نطاق توليتها للأمور العامة بنص حديث النبي ﷺ ، والمشاركة في عضوية هذه المجالس ولاية عامة ، وهي تجر الأمة إلى عدم الفلاح والخسران المبين الذي أخبر به النبي ﷺ .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنيائكم سمحاءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خيرٌ لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خيرٌ لكم من ظهرها))[٣].

وجه الدلالة :

وهو دليل واضحٌ على عدم جواز إسناد الأمور ذات الطابع العام الذي يحمل نوع ولاية للنساء لما رتب عليه النبي ﷺ من ذمٍ على هذا الأمر .

ومشاركة النساء في هذه المجالس فيه إسناد الأمر إلى المرأة ، وهو مذموم كما أخبر به النبي ﷺ .

---

[١] – حديث صحيح ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٤١٦٣) ، ١٦١٠/٤، كتاب المغازي ،باب كتاب النبي الى كسرى وقيصر.
[٢] – أبو حجير ، مجيد ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ،ص ٤٨٣ ، مكتبة الرشد ، ط١ ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
[٣] – الترمذي ، السنن، رقم : (٢٢٦٦) ، ٥٢٩/٤ . قال الألباني ، حديث ضعيف ، ضعيف الترمذي ، ص ٣٩٣ .

٣- ما روي من حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((هلكت الرجال حين أطاعت النساء)) [١]

وجه الدلالة :

الحديث يخبر بهلاك وخسران الرجال الذين يجعلون أمورهم إلى النساء ، واجتناب الهلاك والخسران واجب ، فيجب إبعاد النساء عن هذه المجالس اجتناباً للخسران .

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ : وعظ النبي ﷺ النساء في موعظة عامة يوم عيد فقال لهم: ((يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار))، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)) [٢] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ جمع في هذا الحديث ثلاثة ذنوب تفشو في النساء ووعظهن وحذرهن منها، وأمرهن بالتكفير عنها وهذه الثلاث هي: كثرة اللعن، وكفران العشير، وكون الواحدة تستطيع أن تسلب الرجل الحازم لبه ، أي فيقع في حرام أو يمتنع من واجب وأن الرجل مع حزمه وعزمه وكونه في الجملة أكمل عقلاً من المرأة، وأوفى ديناً منها إلا أنها تغلبه على عقله وتميل به عن دينه، وفيه الحذر من تسلط المرأة على الرجل فقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وحفصة ﷺ لما رددن عليه في قوله: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) ، فقلن: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مكانك لم يسمع الناس من البكاء شيئاً. فقال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس إنكن صواحب يوسف)) [٣] ، فدل أن النساء يغلبن الرجال على عقولهم [٤].

---

[١] ــ الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ٢٩١/٤، كتاب الأدب ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده صحيح على شرط الشيخين، و أحمد ، المسند ، رقم : (٢٠٤٧٣) ٥/ ٤٥ .

[٢] ــ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٤٠٥/١ ، مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦٥/٢ .

[٣] ــ متفق عليه ، البخاري ، الصحيح ، رقم (٦٣٣) ، ٢٣٦/١ ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، مسلم ، الصحيح ، رقم (٤٢٠) ، ٣١٦/١ ، كتاب الايمان ، باب نقصان الايمان بنقص الطاعات.

[٤] - أنظر : عبدالخالق ، عبدالرحمن ، حكم تولي المرأة الولاية العامة والمشاركة في المجالس النيابية ، ص٢٢ .

الإجماع :

فقد أجمع علماء الأمة على منع المرأة من تولي الولايات العامة في جميع عصورها، عملا بالنصوص الواردة في هذا الشأن [(١)].

فقد قال ابن قدامه المقدسي رحمه الله : (ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد ، فيما يبلغنا، ولو جاز لم يخل منه جميع الزمان غالبا) [(٢)].

لم يثبت شيء عن سلف هذه الأمة يدل على أنهم أسندوا للمرأة ولاية عامة ، وهن خير النساء في العصور المفضلة مما يدل على عدم جواز تولي النساء هذه الولايات ومن ضمنها مشاركة النساء في هذه المجالس .

القياس :

ومن الأدلة على منع الشريعة الإسلامية تولي المرأة أمر الولاية العامة ، القياس الصحيح المطرد ، فقد وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال ولو كان رجلا واحدا ، ولو كانت أعلم منه وأقرأ منه للقرآن ، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان ، ومن توليها عقد النكاح لنفسها ، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة [(٣)].

فكيف بتولي الولايات العامة ودخول هذه المجالس وما فيها من الولاية على المسلمين فالمنع أعم وأشمل .

---

(١) ـ عبدالخالق ، عبدالرحمن ، حكم تولي المرأة الولاية العامة والمشاركة في المجالس النيابية ، ص ٢٢ .

(٢) ـ ابن قدامة ، المغني ، ٣٨٠/١١.

(٣) ـ العلي ، حامد ، تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولاية العامة ،ص ١٨ .

المعقول :

- إن المجالس النيابية والشورية من المراكز الخطيرة في الدولة والتي لا يصل إليها إلا من بلغ مكانة عالية من العلم والفهم ، وهؤلاء يتشاورون في أمورٍ عظيمة ومن متطلباتهم الاجتماع ، ومشاركة المرأة في هذه المجالس يؤدي إلى الاختلاط بينها وبين الرجال ، والاختلاط محرمٌ شرعاً ، فقد قال رسول الله ﷺ : ((إياكم والدخول على النساء)) ، قالوا: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: ((الحمو الموت)) [١]، فلا يجوز مشاركتها في هذه المجالس .
- وقد يستدعي الأمر السفر إلى بلاد أخري ، ولا يجوز سفر المرأة إلا مع ذي محرم لقول النبي ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم))[٢] .
- اختلاف المرأة في تكوينها النفسي والخلقي عن الرجل ، وقد خلق الله تعالى الذكر وأوكل له الأعمال التي يقوم بها ، وخلق المرأة وهيأها للعمل المناسب لها .

- قد تطرأ على المرأة ظروف جسمانية ونفسية من حمل وولادة ورضاعة تجعلها أقل كفاءة من الرجل ويصعب معها ممارسة أي عمل أخر .
- الضرر الاجتماعي المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية التي خلقها الله لها ، وركب فيها الصفات التي تناسبها ، وهي وظيفة رعاية الأسرة وتربية الأولاد وتنشئة الجيل والقيام بحق الزوج ، وإنما جعلت المرأة في هذه المسؤولية لأنها إذا أخلتها منها لم يمكن سدها بغيرها ، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظائف المرأة [٣].

ولهذه الأسباب لا يجوز للمرأة المشاركة في المجالس النيابية والشورية.

---

[١] – متفق عليه ، البخاري ، الصحيح ، حديث رقم :(٤٩٣٤) ، ٢٠٠٥/٥ ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، مسلم ، الصحيح ، حديث رقم : (٢١٧٢) ، ١٧١١/٤ كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها.

[٢] – متفق عليه ، البخاري ، الصحيح ، حديث رقم : (١٠٣٨) ، ٣٦٩/١ ، كتاب الجمعة ، باب كم تقصر الصلاة ، مسلم ، الصحيح ، رقم : (١٣٣٩) ، ٩٧٧/٢ ، كتاب الحج ، باب سفرة المرأة مع نحرم .

[٣] - العلي ، حامد ، تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولاية العامة ،ص ١٨.

أدلة المجيزين :

استدل العلماء على جواز ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة والمشاركة في مجالس الشورى بعدة حجج، منها :

الحجة الأولى :

إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، إلا ما استثني بنص صريح [1] .

والأدلة على ذلك كثيرة :

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [2]

.

وجه الدلالة :

أن القرآن الكريم سجل مبايعة المؤمنات للنبي ﷺ ومشاركتهم في الحياة العامة ، فدل على تساويهن مع الرجل .

وعليه فيجوز ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة و المشاركة في مجالس الشورى لتساويهن مع الرجل .

---

(1) - مدكور ، محمد سلام ، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ، ص ٣٨ .

(2) – سورة الممتحنة ، ١٢ .

٢- قال الله تعالى :﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة بينت جواز أن تقوم المرأة بمهمة نصح الحاكم وإبداء رأيها فيما يهم المجتمع ، ودلت كذلك أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع [٢] .

٣- قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

إن الانتخاب شهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة، وقد قبل القرآن شهادة المرأة بالجملة في الآية السابقة [٤].

٤- قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٤].

٥- وقال تعالى:﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا ﴾[٥] .

---

[١] – سورة التوبة ، ٧١.
[٢] – أبوحجير ،المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، ص ٤٦٢ .
[٣] – سورة البقرة ، ٢٨٢.
[٤] – أبوحجير ، نقلاً عن ، البياتي ، الدولة القانونية ، ص ٤٧٥-٤٧٦ .
[٥] – سورة الإسراء ، ٧٠ .
[٦] – سورة النساء ، ١ .

٦- وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوَاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن هذه الآيات توضح وبجلاء تكريم الإسلام للمرأة ومساواتها بالرجل ، وإثبات كمال إنسانيتها وما يترتب من ذلك من تقدير لها (٢) وإن مكانتها تساوي مكانة الرجل .

٧- قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر في هذه الآية صفات المؤمنين ومنها التشاور، وهذه الصفات لا تخص الرجال فقط ، بل تشمل الرجال والنساء ، فالضمير في قوله تعالى :

﴿ وأمرهم ﴾ يعود على الرجال والنساء ، فتشترك في الشورى النساء كما يشترك فيها الرجال (٤) .

٨- قول النبي ﷺ : ((إنما النساء شقائق الرجال)) (٥).

وجه الدلالة :

فيبين النبي ﷺ في هذا الحديث القاعدة العامة في تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهذا ما توحيه كلمة شقائق .

---

(١) – سورة الحجرات ، ١٣ .

(٢) – الأنصاري ، عبدالحميد ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ٣٠٩.

(٣) – سورة الشورى ، ٣٨ .

(٤) – أنور ، حافظ محمد ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٥، نقلاً عن الحلو ، ماجد ، الاستفتاء الشعبي ، ص ٣١٣ .

(٥) – أبوداود ، السنن ، ٣٧/١٢، كتاب الطهارة ، باب الرجل يجد البلة في منامه ، ، الترمذي ، السنن ، ١/ ١٧٢ ، كتاب الطهارة ، باب فيمن يستيقظ ويرى بلل ، قال الألباني ، حديث صحيح ، صحيح الترمذي ص ٩٨ .

الحجة الثانية :

إن المرأة شاركت في أهم الأحداث السياسية والاجتماعية في العهد النبوي وفي عهد الخلافة الراشدة [١].

الأدلة على ذلك :

١- ماروي عن أم هانئ عندما أجارت أحد الكفار يوم فتح مكة ، قالت : ((يا رسول الله : زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته ، فقال : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)) [٢].

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أقر للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب ، فقد أجاز أمان أم هانئ عندما أجارت أحد الكفار يوم فتح مكة، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يريد قتله .

٢- عمل النبي ﷺ بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية : وكان منكرا حال المسلمين فدخل عليه وقال : ((هلك المسلمون ، أمرتهم مراراً فلم يجبني أحد)) ، فقالت : لا تلمهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلي على نفسك من المشقة في أمر الصلح ، ولكن أخرج ولا تكلم أحداً منهم ، وانحر بدنك ، واحلق راسك ، فإنهم يفعلون كما فعلت)) [٣].

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ عمل بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية مما يدل على جواز مشاركتها في إبداء الرأي والمشاورة ومشاركتها مع الرجل في أمر الأمة ، وجواز ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة ومشاركتها في مجالس الشورى .

---

[١] – الخولي ، البهي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، ص ١٣٧.

[٢] – متفق عليه ، البخاري ، الصحيح ، رقم : (٢٧٦) ١٠٨/١ ، كتاب الجزية ، باب أمان النساء وجوراهن ، مسلم ، الصحيح ، رقم : (٣٣٦) ، ٢٢٦/١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى .

[٣] - حديث صحيح ، البخاري ، الصحيح ، ٣٩١/٥، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة .

الأثر :

١- ما روي من استشارة عبدالرحمن بن عوف ﷺ النساء في أمر تولية الخليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((بقي عبدالرحمن يشاور ثلاثة أيام وأخبر بأن الناس لا يعدلون بعثمان ، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن)) [١] .

وجه الدلالة :

أن المرأة كانت تشارك في الأمور العامة للأمة ، وهو دليلٌ على جواز ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة ومشاركتها في مجالس الشورى .

٢- دخول أم المؤمنين عائشة ﷺ معركة الجمل مما يدل على أن للمرأة رأياً في بيعة الخليفة [٢].

الحجة الثالثة :

إن الممنوع على المرأة هي الرئاسة العظمى والتي ورد بها النص ، وما عداه فجائز [٣].

قال الجويني رحمه الله : (فما نعلمه قطعاً ، أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمامة وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة ﷺ ، ثم نسوة الرسول ﷺ ،أمهات المؤمنين ﷺ) (٤) .

---

(١) – ابن تيمية ، منهاج السنة ، ٢٣٣/٣.
(٢) – الدوري ، قحطان ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ١٣٠ .
(٣) – السباعي ، مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٩ .
(٤) - الجويني ، غياث الأمم ، ص ٤٨ .

الموازنة بين القولين :

بعد عرض الآراء في هذه المسألة :

يمكن مناقشة أدلة المجيزين لترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة ومشاركتها في مجالس الشورى على النحو التالي:

أولاً : قولهم إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، إلا ما استثني بنص صريح [(١)] وبذلك يجوز للمرأة ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة عدا الإمامة العظمى .

أقول :

إن الله تعالى ساوى بين الرجل و المرأة في الحقوق والواجبات التي تقتضي المساواة ، وليس في كل الحقوق ، وكذلك ميز الرجل عن المرأة في أمور تقتضي تميزه عليه ، كما ميز المرأة في أمور تقتضي تميزها بها، فلا تقتضي المساواة في بعض الأمور تعميم هذه المساواة على جميع الأمور [(٢)].

فالإسلام اقر للرجل وللمرأة حقوقاً ، وافرد للرجل حقوق لا تشترك المرأة فيها ، كالإمامة العظمى وأمر الولاية ، والشارع الحكيم كفل لكل من الرجل والمرأة الحقوق التي باستطاعته القيام بها للوظيفة التي خصها الله بها بما يتناسب مع خلقه لهم، فإذا كلف أحدهما بما لا يستطيع كان ذلك من قبيل المشقة والتعجيز ، والإسلام رفع المشقة عن الأمة وأمر كل منهما بالعمل حسب قدرته وما هيأه الله له ، ولم يوجب ما عدا ذلك ، فإن الله تعالى لم يكلف بأمر غير مستطاع ، ومن هنا نجد أن الولاية ليست من الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة وأن المساواة لا تشمل المرأة لأن الولاية خصيصة من خصائص الرجل ، وهذا ما أكدته النصوص .

---

(١) ـ مدكور ، محمد سلام ، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ، ص ٣٨ .

(٢) ـ المطيري ، منى ، الحقوق السياسية وحكم تولي المرأة لها في الاسلام ، ص ١٠٦ ، نقلاً من : إبراهيم ، عبدالحميد ، حقوق المرأة ، ص ٦٦.

ثانيا : قولهم إن المرأة شاركت في أهم الأحداث السياسية والاجتماعية في العهد النبوي وفي عهد الخلافة الراشدة [١].

أقول : إن مشاركة النساء في بعض الأحداث السياسية والاجتماعية في العهد النبوي وفي عهد الخلافة الراشدة لا تدل على جواز تولي المرأة الولايات العامة ، فان مشاركتها في هذه الأحداث لا تعتبر من الولاية العامة عن الأمة بل هو من قبيل إبداء الرأي والمشاركة وليس من الولاية على الأمة .

ثالثاً : قولهم : إن الممنوع على المرأة هي الرئاسة العظمى والتي ورد بها النص ، وما عداه فجائز [٢].

أقول :إن النص في منع المرأة من الولاية العظمى يشمل هذه الولاية وكل ولاية تحمل الصفة العامة والولاية العامة على الأمة ، والمشاركة في هذه المجالس تحمل صفة الولاية العامة على الأمة فلا تجوز مشاركة النساء فيها.

بعد استعراض أدلة الفريقين:

أرى أنه لا يجوز للمرأة تولي الولايات العامة للأدلة السابقة ومن ضمنها مشاركة المرأة في المجالس النيابية أو الشورية الحالية ، لأنها ولاية ولا دخل للنساء في الولايات لقوة الأدلة التي استدل بها المانعين ولضعف أدلة المجيزين.

أما من حيث تقديم أصل المشورة من قبل المرأة من غير الأشتراك في هذه المجالس التي تعد من قبيل الولاية فلا أجد ما يمنع منه شرعاً، ، للأدلة التالية :

---

(١) – الخولي ، البهي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، ص ١٣٧.
(٢) – السباعي ، مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٩ .

- من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر في هذه الآية صفات المؤمنين ومنها التشاور، وهذه الصفات لا تخص الرجال فقط ، بل تشمل الرجال والنساء ، فالضمير في قوله تعالى : ﴿ وأمرهم ﴾ يعود على الرجال والنساء ، فتشترك في الشورى النساء كما يشترك فيها الرجال [(٢)] .

- من السنة النبوية :

عمل النبي ﷺ بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية : وكان منكرا حال المسلمين فدخل عليه وقال : ((هلك المسلمون ، أمرتهم مراراً فلم يجبني أحد)) ، فقالت : لا تلمهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلي على نفسك من المشقة في أمر الصلح ، ولكن أخرج ولا تكلم أحداً منهم ، وانحر بدنك ، واحلق راسك ، فإنهم يفعلون كما فعلت)) [(٣)].

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ عمل بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية مما يدل على جواز مشاركتها في إبداء الرأي والمشاورة ومشاركتها مع الرجل في أمر الأمة ، وجواز إبداء المرأة رأيها في الشورى .

وعليه لا مانع من كون المرأة أهلاً للاستشارة بشكل عام

---

(١) – سورة الشورى ، ٣٨ .
(٢) – أنور ، حافظ محمد ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٥، نقلاً عن الحلو ، ماجد ، الاستفتاء الشعبي ، ص ٣١٣ .
(٣) - حديث صحيح ، البخاري ، الصحيح ، ٣٩١/٥ ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة .

١- الأدلة التي أستدل بها المانعون من مشاركة المرأة في المجالس الشورية الحالية لا تدل على منع المرأة من تقديم المشورة ، سواء كانت مشورة فردية والاجتماع والمناقشة عليها .

٢- إن الإسلام لا يمنع مشاركة المرأة في الشورى وابدأ الرأي فيما يهمها ، فهي والرجل في سير المجتمع لافرق بينهما .

٣- يجوز تكوين مجلس شوري خاص بالنساء يحدد آلياته وتناقش موضوعاته وفق الحدود والضوابط الشرعية.

٤- مشاركة المرأة في مجلس الشورى مع النساء جائز سواء كان ذلك بالانتخاب أو غيره ، بحيث تكون منضبطة بالضوابط الشرعية .

ومن هنا أرى عدم جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية والشورية الحالية ، للضرر البالغ فيها ، وجواز مشاركة المرأة في مجلس للشورى خاص بالنساء ، هذا ما أراه في هذه المسألة ، والله أعلم .

ثانياً : حكم انتخاب المرأة غيرها لتولي الولايات العامة .

اختلف العلماء في مسألة اشتراك المرأة في عملية الانتخاب - أي هل يجوز للمرأة التصويت لغيرها لتولي الولايات العامة - على رأيين :

الرأي الأول : المانعون

ذهب مجموعة من العلماء إلى عدم جواز كون المرأة ناخبة، وأن الإسلام لا يجيز للمرأة الاشتراك في انتخاب غيرها .

وذهب إلى هذا القول : حافظ محمد أنور[١] ، منير البياتي [٢]، حمد الكبيسي [٣].

الرأي الثاني : المجيزون

وذهب بعض العلماء جواز كون المرأة ناخبة ، وأن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق للمرأة .

وذهب إلى هذا القول من المعاصرين : مصطفى السباعي [٤] ، حازم الصعيدي [٥]، قحطان الدوري [٦]، عبدالكريم زيدان [٧]

فمن رأى عدم جواز ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة ومجلس الشورى رأى عدم جواز انتخاب المرأة لغيرها .

ومن رأى جواز ترشيح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة رأى جواز انتخاب المرأة غيرها .

---

[١] ـ أنور ، حافظ محمد ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٤٦.
[٢] ـ البياتي ، ، منير الدولة القانونية ، ص ٤٧٦.
[٣] ـ الكبيسي ، حمد ، الشورى في الإسلام ، ١١٩٢/٣.
[٤] ـ السباعي ، مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٥٥.
[٥] ـ الصعيدي ، حازم ، النظرية الإسلامية للدولة ، ص ٢٢٤.
[٦] ـ الدوري ، قحطان ،الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ١٢٨
[٧] ـ زيدان ، عبدالكريم أصول الدعوة ، ص١٢٦

أدلة الفرقين :

استدل كل فريق بعد أدلة أجملها فيما يلي :

أولاً : أدلة المانعين :

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التي استدل بها القائلين بعدم جواز ترشيح المرأة نفسها في الانتخابات وقد سبق بيان أغلب الأدلة عند الكلام عن حكم ترشيح المرأة نفسها ، وهو يغني عن الإعادة [١].

وهنالك بعض الأدلة الأخرى ، منها :

١- لم يعلم أن النساء شاركن في اختيار الحاكم في العصور الأولى ، فدل على عدم جواز مشاركتهم في الانتخاب .

قال الجويني رحمه الله : (فما نعلمه قطعاً ، أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمامة وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها ، ثم نسوة الرسول ﷺ ،أمهات المؤمنين رضي الله عنهن) [٢] .

٢- إن من المقرر شرعاً أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ، فالممنوع تكون الوسيلة إليه ممنوعة ، والترشيح للمرأة ممنوع فالانتخاب تبعا له فهو ممنوع عليها .

٣- إن المرأة في إدلائها بصوتها تقر بصلاحية المرشح لهذا المركز ، وأغلب النساء لا يعلمن عن الرجال شيء ، فتكون شهادتها على أمرا لا تعرفه ، وهذا غير جائز .

٤- المخاطر الكثيرة التي ترافق الانتخاب من الاختلاط بين الرجال والنساء، وحضور الاجتماعات ، وغير ذلك من الأمور التي يجب أن تصان المرأة منه ، فيمنع ذلك صيانة وحفظاً للمرأة .

---

[١] – أنظر أدلة المانعين من نفس الرسالة ، ص ٧٨- ٨٤ .

[٢] الجويني ، غياث الأمم ، ص ٤٨ .

ثانياً : أدلة المجيزين :

استدل المجيزون لترشيح المرأة غيرها بالأدلة التي استدل بها القائلين بجواز ترشيح المرأة نفسها في الانتخابات وقد سبق بيان أغلب الأدلة عند الكلام عن حكم ترشيح المرأة نفسها ، وهي أيضاً تغني عن الإعادة [(١)].

وهنالك بعض الأدلة الأخرى ، منها :

١- أن الانتخاب شهادة ، ويجوز للمرأة أن تشهد لغيرها .

٢- إن عملية الانتخاب ما هي إلا نوع من الشورى في اختيار الأصلح ، والشورى حق للرجل وللمرأة .

قال الله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [(٢)] ، فالشورى حق للرجال والنساء .

٣- ما روى أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ استشار النساء في شأن اختيار الخليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (بقي عبدالرحمن يشاور ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان ، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن) [(٣)] .

هذه أغلب الأدلة التي أستدل بها العلماء في هذه المسألة .

---

(١) – أنظر أدلة المجيزين من نفس الرسالة ، ص ٨٥ – ٨٩.
(٢) – سورة الشورى ، ٣٨ .
(٣) – ابن تيمية ، منهاج السنة ، ٢٣٣/٣ .

الموازنة بين القولين :

بعد عرض الآراء في هذه المسألة يمكن مناقشة أدلة المانعين بالتالي :

أولاً : قولهم لم يعلم أن النساء شاركن في اختيار الحاكم في العصور الأولى ، فدل على عدم جواز مشاركتهن في الانتخاب .

أقول :

أن هذا الأمر قد يكون صحيحاً في اختيار أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أما في اختيار عثمان رضي الله عنه للخلافة ففعل عبدالرحمن بن عوف يشهد بمشاركة المرأة في هذه العملية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (بقي عبدالرحمن يشاور ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان ، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن) [1] .

فدل على أن للمرأة الحق في عملية الاختيار وعليه يجوز للمرأة المشاركة في الانتخاب .

ثانياً : قولهم إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ، فالممنوع تكون الوسيلة إليه ممنوعة، والترشيح للمرأة ممنوع فالانتخاب تبعا له فهو ممنوع عليها .

أقول :

وهذا الأمر مخالف للواقع والأحداث فمعلوم أن الترشيح للرئاسة العظمى ممنوع على المرأة ، وهذا أمراً ممنوعٌ على النساء ، ونجد أن عبدالرحمن بن عوف استشار النساء في شأن تولية عثمان للخلافة ولم يعترض عليه أحد فدل على عدم اشتراط التلازم بين حكم الشيء ووسيلته .

---

(1) – ابن تيمية ، منهاج السنة ، ٢٣٣/٣ .

ثالثاً : قولهم إن أغلب النساء لا يعلمن عن الرجال شيء ، فتكون شهادتها على أمرا لا تعرفه ، وهذا غير جائز .

أقول :

إن هذا الأمر منتفي في عصرنا الحالي لتعدد وسائل الإعلام ، وسهولة نقل المعلومة، وإذا حرمنا مشاركة المرأة من أجل هذا السبب فيجب علينا تحريم الانتخاب على كثيرٍ من الرجال ، فإن كثيرٍ من الرجال لا يعرفون المرشحين معرفة دقيقة .

رابعاً : قولهم إن هنالك مخاطر كثيرة ترافق عملية الانتخاب ، ويجب أن تصان عنها المرأة .

أقول :

إن هذه المخاطر تنتفي إذا قيدت عملية الترشيح والانتخاب بالشروط الشرعية لها ، فلا يجوز إطلاق الإحكام دون ضوابط ، ولكن عندما أقول بالجواز يجب تحديد هذا الجواز بالضوابط الشرعية لها .

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة أرى أن لا مانع شرعاً من أن تدلي المرأة برأيها في اختيار الأصلح لتولي الولايات العامة ودخول مجالس الشوري .

ذلك أن اختيار المرأة للنائب يكون نوع من الشهادة من المرأة بصلاحيته لهذا المركز، وشهادة النساء على الرجال جائزة لأن الله سبحانه وتعالى قبل شهادتها [١].

قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [٢].

فلا مانع من مشاركة المرأة في الانتخاب وفق الضوابط الشرعية من عدم الاختلاط ، والمحافظة على المرأة في أثناء عملية التصويت ، والضوابط التي شرعت في سبيل حماية المرأة وصيانتها في هذا الباب ، والله تعالى أعلم .

---

(١) – البياتي ، منير ، الدولة القانونية ، ص ٤٧٥ .

(٢) – سورة البقرة ، ٢٨٢ .

المسألة الثانية

حكم اشتراك غير المسلمين في المجالس النيابية والشورية

اختلف العلماء في مشاركة غير المسلمين في المجالس الشورية ، فهل يجوز لغير المسلمين المشاركة في هذه المجالس ، أما إنها ولاية لا تكون إلا للمسلمين، هذا ما سأتناوله فيما يلي :

أراء العلماء :

الرأي الأول : المانعون .

ذهب بعض العلماء إلى القول بحرمة مشاركة غير المسلمين في المجالس النيابية والشورية .

وهو قول طائفة من العلماء الأقدمين ، وهو القول الصحيح عند المالكية [١] ، وهو قول للإمام أحمد [٢]، ونسبه الشوكاني للشافعي [٣] .

الرأي الثاني : المجيزون

وذهب بعض العلماء إلى القول بجواز مشاركة غير المسلمين في المجالس النيابية والشورية ، واعتبارها من المشاورة .

وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وهو قول بعض المالكية [٤]، وقال به بعض المعاصرين ومنهم : الدكتور عبدالكريم زيدان [٥] ، الدكتور عبدالحميد الأنصاري [٦] .

وأعرض فيما يلي لأدلة العلماء فيما يلي :

---

[١] ــ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٢٦٨/١ ، الزرقاني ، شرح الموطأ ، ٢٩/٢ .
[٢] ــ ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ص ٢٠٩ .
[٣] ــ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٣٧/٧ .
[٤] ــ الصنعاني ، سبل السلام ، ٤٩/٤ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٢٦٧/١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٣٧/٧ ، زيدان ، عبدالكريم ، أحكام الذميين ، ص ٧٩ .
[٥] ــ زيدان ، عبدالكريم ، أحكام الذميين ، ص ٨٤ .
[٦] ــ الأنصاري ، عبدالحميد ، الشورى والديمقراطية ، ص ٣٢٣ .

أدلة العلماء في المسألة :

أولاً : أدلة المانعين :

استدل المانعون لمشاركة غير المسلمين في المجالس النيابية والشورية بأدلة كثيرة ، منها :

١- قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك و تعالى ينهى في هذه الآية عباده المؤمنين عن عدم اتخاذ الكفار بطانة لهم يثقون بهم ويأتمنونهم على أسرارهم .

وفهم أكثر العلماء والمفسرون أن هذه الآية تمنع الاستعانة بغير المسلمين ، وتمنع استشارتهم والتعاون معهم ، ومن ذلك قول القرطبي : ((نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم)) [٢] .

وقال الطبري :((فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا من الكفار أخلاء وأصفياء)) [٣].

فدل على عدم جواز دخول غير المسلمين في هذه المجالس [٤] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [٥] .

---

[١] – سورة آل عمران ، ١١٨.
[٢] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٨/٤.
[٣] – الطبري ، جامع البيان ، ٦١/١ .
[٤] – أنظر : الزحيلي ، محمد ، اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى ، ١١٢٤/٣، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان.
[٥] – سورة آل عمران ، ٢٨.

٣- قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

٤- قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ (٢) .

٥- قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

إن الله تبارك وتعالى ينهى المؤمنين عن أن موالاة الكفار واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين ، يقول ابن كثير : ((نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذونهم أولياء ، يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين)) (٤)، فهذه الآيات الكريمة تنهى المؤمنين عن الاستعانة باليهود والنصارى ، وتمنع مشاورتهم، وتحرم اتخاذهم أولياء مقربين (٥)،مما يدل علة عدم جواز اشتراك غير المسلمين في المجالس النيابية والشورية لأن اشتراكهم من قبيل الموالاة المنهي عنها .

(١) – سورة المائدة ، ٥١ .
(٢) – سورة الممتحنة ، ١ .
(٣) – سورة النساء : ١٤٤ .
(٤) – ابن كثير ، التفسير ، ٣٥٧/١ .
(٥)-أنظر : الزحيلي ، محمد ، اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى ، ١١٢٦/٣

٦- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [(١)].

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل يأمر في هذه الآية بطاعته الله وطاعة نبيه ﷺ ، وطاعة أولى الأمر من المسلمين ، وهم الذين تلقى إليهم مقاليد الأمور ، من الحكام والأمراء والعلماء والمستشارين ، ويجب أن يكونوا من المسلمين [(٢)] .

٧- ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت : خرج رسول الله قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة ، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، فقال له النبي ﷺ : لأتبعك ، وأصيب معك ، قال : فارجع ، فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى كنا بالشجرة وأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم ، فقال رسول الله ﷺ : فنطلق)) [(٣)].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يجز الاستعانة بالكفار في الأمور المهمة للأمة ومنها الجهاد في سبيل الله ،وهو يشمل القتال وغير ذلك ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [(٤)] .

هذه بعض الأدلة التي أستدل بها المانعون من مشاركة غير المسلمين في هذه المجالس .

---

(١) – سورة النساء ، ٥٩ .

(٢) – الزحيلي ، محمد ، اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى ، ١١٢٦/٣ .

(٣) – حديث صحيح ، مسلم ، الصحيح ، رقم (٣٤٩٢) ، ١٩٨/١٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الإستعانة في الغزو بالكفار .

(٤) – الزحيلي ، محمد ، اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى ، ١١٢٧/٣ .

أدلة المجيزين :

١- قال الله تعالى : ﴿ لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة :

إن الله تعالى رخص للمؤمنين في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ، ومن هنا يجوز مشاركتهم في المجالس النيابية والشورية.

٢- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [(٢)] .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى يدعو إلى التعامل بالعدل مع كل شخص ، ويحذر المولى سبحانه وتعالى أن تكون العداوة الدينية والدنيوية صارفة لهم عن طريق العدل مع الكفار .

ومن العدل الذي أمرنا الله به أن نشاركهم في الشورى وألا نبخسهم حقهم في إبداء الرأي والمشورة [(٣)] .

٣- إن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين - واستعان بيهود بني قينقاع .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ استعان بالكفار ، مما يدل على جواز مشاركتهم في هذه المجالس .

وهذه أغلب الأدلة التي استدل بها المجيزون لمشاركة غير المسلمين في المجالس النيابية والشورية .

---

(١) -سورة الممتحنة ، ٨.

(٢) - سورة المائدة ، ٨ .

(٣) - الزحيلي ، محمد ، اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى ، ١١٢٦/٣

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة العلماء في هذه المسألة أرى عدم جواز مشاركة غير المسلمين في هذه المجالس ، لما فيها من الولاية على المؤمنين ، ولا تجوز ولاية الكفار على المسلمين، والله أعلم .

المطلب الثانـي

النظرة الشرعية لوظائف المجالس النيابية

التكييف القانوني:

المجالس النيابية هي أداة التعبير الأولى في النظام الديمقراطي النيابي والذي يمثل فيه الشعب من ينوبون عنه في ممارسة السلطة نيابة عنه .

وللمجالس النيابية وظائف ومهام يقوم بها ، ومن خلال هذه المهام يستطيع ممثل الأمة القيام بدور على الوجه الأكمل .

وكان لزاماً أن نبين أهم وظائف المجالس النيابية ، ومن ثم يمكن أن نلقي عليها الضوء من الناحية الشرعية.

فوظائف المجالس النيابية تنقسم إلى ثلاثة وظائف :

الوظيفة الأولى : الوظيفة السياسية.

الوظيفة الثانية : الوظيفة التشريعية.

الوظيفة الثالثة : الوظيفة المالية.

وسأتناول كل منها بشيء من التفصيل .

الوظيفة الأولى : الوظيفة السياسية.

فالوظيفة السياسية للمجالس النيابية لها دورٌ كبير في تنظيم الدولة من الناحية القانونية ، وتتمثل هذه الوظيفة بعدة مهام من أبرزها ما يتعلق بإجراءات تنصيب رئيس الدولة من حيث الترشيح وتحديد فترة ولايته ، وأيضاً ما يتعلق بإقرار أمور الدولة العظمى كما في الحالات الاستثنائية كإعلان الحروب ومناقشة حالة الطوارئ وغيرها مما تمس الدولة وسياساتها بشكل عام .

وتتعلق بالوظيفة السياسية في النظام النيابي البرلماني رقابة الهيئة التشريعية - المتمثلة بالمجلس النيابي - على عمل الحكومة من خلال الإجراءات الدستورية التي كفلها النظام البرلماني من التحقيق والاستجواب وصولاً إلى طرح الثقة بالوزير أو إعلان عدم التعاون السلطة التشريعية مع الحكومة ، وهذا النظام هو المتبع في الدول ذات النظام البرلماني.

أما الدول ذات النظام الرئاسي فليس للمجلس الحق في هذه الرقابة المباشرة على السلطة التنفيذية [١] لأنها تكون بيد الحاكم كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

وبهذا يتميز دور الوظيفة السياسية في النظام الديمقراطي الرئاسي عنه في النظام الديمقراطي البرلماني .

---

[١] - بكار ، أحمد موسى ، الديمقراطية حاضراً ومستقبلاً ، ص١٣١ .

[٢] – الخطيب ، نعمان ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٣٦٥ – ٣٦٩ .

الوظيفة الثانية :الوظيفة التشريعية.

وهي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها السلطة التشريعية في اتخاذ وتعديل وإلغاء القوانين المنظمة لشئون الدولة وحياة الأفراد .

ويعد التشريع هو عمل البرلمان الأول، فهو صاحب الاختصاص الأصيل فيه ، ولهذا يتبادر للذهن عند إطلاق لفظ البرلمان أو المجالس النيابية مباشرة مسألة التشريع .

ويقصد بالوظيفة التشريعية في النظام النيابي سن القوانين والأنظمة للدولة من خلال اقتراحها وصولاً إلى إقرارها من خلال سن القوانين والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع .

وتمر الوظيفة التشريعية بعدة مراحل ، وهي تبدأ بمرحلة الاقتراح ، حيث يقوم عدد من النواب - ممثلي الشعب - بتقديم اقتراح بقانون ويتم من خلال المجلس مناقشته والتباحث فيه لبيان أوجه المصلحة منه أو الضرر المتعلق به ، ثم يعرض هذا الاقتراح بعد صياغته للتصويت من قبل أعضاء المجلس فإذا حصل على النسبة المعينة لتمريره اقر هذا الاقتراح ويتم التصديق عليه ويعرض على الحكومة لإصداره .

ومن الضروري أن تتمتع السلطة التشريعية بالاستقلالية التامة بعيداً عن أي ضغوطات خارجية تحد من قدرته لممارسة وظيفته التشريعية في المجلس.

وتتقيد الهيئة التشريعية في ممارستها للتشريع بالأعراف والقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع، بحيث لا تخرج عنها ولا تتصادم معها [(١)].

وهنالك قاعدة أخرى تضبط التشريع وتجعله دستورياً وهي عدم جواز خروج التشريع من قبل المجلس عن أحكام الدستور أي عدم مخالفتها لنص دستوري موجود ومثبت لإصداره [(٢)] .

[(١)] - بكار ، أحمد موسى ، الديمقراطية حاضراً ومستقبلا ، ص١٣٠- ١٣١ .

[(٢)] – درويش ، محمد فهيم ، السلطة التشريعية ، ص ٣٧٨ .

الوظيفة الثالثة : الوظيفة المالية.

تعتبر الوظيفة المالية للمجالس النيابية أسبق الوظائف البرلمانية تاريخياً ، وبمقتضى ذلك فإن للمجلس سلطة الرقابة على المالية العامة للدولة ، وكما له الحق في رسم السياسية العامة للدولة خاصة في المجال الاقتصادي .

ويحق للمجلس المسائلة عن الأموال التي تصرف ، وعن إيرادات الدولة وكذلك كل ما يتعلق بأوجه الإنفاق داخل الدولة .

وتتركز مهمة المجلس المالية في إقرار الميزانية العامة للدولة .

وللوظيفة المالية جوانب متعددة ، من أبرزها الموافقة على ميزانية الدولة بعد دراستها ومناقشتها ، كما يختص المجلس النيابي بالموافقة على الاعتمادات الإضافية واعتماد الحساب الختامي وجميع ما يتعلق بموارد الدولة ومصروفاتها العامة والإضافية [١].

---

[١] - بكار ، أحمد موسى ، الديمقراطية حاضراً ومستقبلاً ، ص١٣٠- ١٣١ .

النظرة الشرعية:

أتناول فيما يلي النظرة الشرعية لوظائف المجالس النيابية وأخص منها وظيفة التشريع لمالها من بالغ الأهمية عند النظرة الشرعية لها وبيان الحكم الشرعي فيها .

إن مهمة المجلس الرئيسية في النظام الديمقراطي هي التشريع ، وليس للتشريع في هذا النظام حد يقف عنده ؛ وذلك لعدم وجود مرجعية عليا ثابتة يسيرون وفقها ، بل تكون مرجعيتهم غالباً وفق دستورٍ وضعي يتم تعديل حسب تغير الظروف والأحوال .

ولهذه المهمة الموكلة للمجلس يطلق على المجالس النيابية المجالس التشريعية لأنها هي الصفة الغالبة عليها .

أما توكيل مهمة التشريع لمجلس منتخب يمارس فيه مهام التشريع كما هو الحال في النظام النيابي فهو يتعارض معارضة تامة مع النظام الإسلامي، فحق التشريع ابتداء هو حق خالصٌ لله تعالى وحده ، لا يشاركه فيه أحد من خلقه أبدا ، ولا يجوز أن تعرض المسائل الشرعية للأخذ والرد في هذه المجلس لأنها أحكام إلهية لا تقبل الأخذ والرد ولكونها تشتمل على أحكام ثابتة لا تقبل المناقشة.

فالتشريع لله وحده لا شريك له، فلا اختصاص للناس في التشريع ابتداء بما يعارض شريعة الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (١) ، ومن ثم جعل الأمر للأمة في بعض الأمور لتسير عليها وفق الضوابط التي رسمتها الشريعة .

---

(١) – سورة النساء ، ٦٥.

أما إذا نظرنا إلى دور الأمة في التشريع فنجد أن دورها محصور في الأمور التي لم يتنزل فيها وحي يوضحها، أو أن الشريعة أتت بقاعدة عامة وتركت تفاصيلها للأمة مثل قاعدة الشورى ، لأن إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من الناس إشراك في ربوبية الله [1]، فالتشريع ابتداء هو حق لله تعالى.

وحق التشريع فيما لم ينزل فيه وحي ليس لمجموع الأمة بل هو لمن بلغ منزلة الاجتهاد فيها وليس لكل أحد ، فلا يجوز مطلقاً أن تناقش المسائل المستجدة والتي تحتاج إلى اجتهاد شرعي لعموم من يدخل في هذه المجالس ، فإن أعضاء المجالس النيابية في الغالب بعيدون عن الإلمام بالعلوم الشرعية فكيف بالاجتهاد وشروطه !.

ويتولى التشريع في الدولة الإسلامية - فيما لم ينزل فيه وحي - المجتهدون وأهل الفتيا ؛ وفق شروط وضوابط خاصة في اختيارهم والذين تتوافر فيهم الملكة الفقهية والإلمام بالنصوص الشرعية .

ومن العلماء من يرى أن الاجتهاد يجب أن يكون من خلال تكوين المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المتخصصة التي تتم فيها مناقشة كل ما يهم الأمة ووضع الحلول الشرعية لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وهو خلاف لما يجري في النظم الأخرى التي تتولى السلطة التشريعية فيها هيئة منتخبة من الشعب [2] كما في النظام الديمقراطي النيابي .

ومن هنا أرى أن وظيفة التشريع في النظام النيابي تختلف عنه في النظام الإسلامي ، وتفترق عنه افتراق كبيراً ، فلا حق للتشريع ابتداء إلا لله وحده ، أما بقية الأمور التي هي قواعد عامة ومستجدات تحتاج إلى بيان فمرجعها العلماء الأثبات المجتهدون الذين يُشهد لهم بالعلم والفقه .

---

(1) – الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٣١٣٣/٦.

(2) – أنظر : غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ،ص ٤٨٠- ٤٨١ ، خلاف ،عبدالوهاب ، نظام الدولة الإسلامية " السياسة الشرعية " ، ص ٤٤.

المطلب الثالث

النظرة الشرعية للضمانات المقررة للمجالس النيابية

تمهيد:

يتمتع النائب في المجالس النيابية في النظام الغربي بعد ضمانات تساعد على أداء عمله بشكل يتناسب والموقع الذي يشغله .

وقد كفل القانون للنائب في المجالس النيابية هذه الضمانات ، وجعلها وسيلة لحمايته وتوفير الوضع الملائم له .

وتستمد هذه الضمانات طبيعتها من العمل البرلماني ، فهي تتعلق إما بشخص النائب وإما بالوظيفة التي يشغلها وهي النيابة عن الأمة .

وتتمثل الضمانات التي يتمتع بها النائب في المجالس النيابية بالتالي :

١- عدم المسؤولية البرلمانية .

٢- الحصانة النيابية .

٣- المكافآت التي تعطى للنائب .

وتعد هذه الضمانات ضمانات شخصية، فهي لا تتعدى لغير نواب الأمة ، فهي تشمل النواب الذين يمارسون النيابية في فترة توليهم لها.

وسأتناول فيما يلي لهذه الضمانات بشيء من التفصيل ثم ألحق ذلك بوجهة النظر الشرعية لهذه الضمانات .

أولاً: عدم المسؤولية البرلمانية

التكييف القانوني:

استقر الفقه الدستوري على إقرار قاعدة عدم المسئولية البرلمانية، وذلك باعتبارها من أهم الضمانات البرلمانية.

وعدم المسئولية البرلمانية تعني: عدم مسئولية النائب عما يبديه من الأقوال بصدد قيامه بالوظيفة التشريعية [١].

وهذه القاعدة نشأة في انجلترا لكفالة حرية الكلمة بالنسبة لممثلي الشعب .

وهي قاعدةٌ ضروريةٌ جداً لأداء العمل البرلماني شريطة عدم الانحراف وسوء النية.

ومن المقرر أن النائب لا يعتبر مسؤولاً عن الأقوال التي يبديها في الجلسات العلنية أو السرية أو في اللجان البرلمانية سواء كان داخل المجلس النيابي أو خارجه، وفي جميع الأحوال لا يكون محلاً للمساءلة مهما تضمنت أقواله سباً أو قذفا.

وهذه القاعدة تحمي النائب من المسائلة القانونية المدنية أو الجنائية لما يبديه النائب من أقوال ، وهي تمثل ضمانة أساسية لحرية أعضاء المجلس في المناقشة وإبداء الرأي.

فمن حق النائب في المجلس النيابي أن ينتقد الحكومة وتصرفاتها من غير خوفٍ من تهديدٍ أو عقوبةٍ قد تصل إليه، فهو ممثل الشعب والناطق باسمها.

ولكن هذه القاعدة لا يعمل بها إلا أثناء القيام بالوظيفة البرلمانية، وهي لا تحمي النائب بالنسبة للجرائم غير المتعلقة بأداء الوظيفة البرلمانية [٢].

---

[١] - درويش ، محمد فهيم ، السلطة التشريعية ، ص ٤٢٢ .
[٢] – المصدر السابق ، ص ٤٢٣-٤٢٥ .

النظرة الشرعية للمسؤولية البرلمانية:

عند النظر لموضوع عدم المسؤولية البرلمانية لعضو المجالس النيابية يستلزم التوقف عند أبرز النقاط في هذه المسألة ؛ للتمكن من تقيم وتكييف هذه الضمانة وهي :

المسألة الأولى : حرية التعبير وضوابطها .

المسألة الثانية : المسائلة القانونية عن ما يصدر من النائب من أقوال .

وسأتناول هاتين النقطتين بشيء من التفصيل .

المسألة الأولى : حرية التعبير وضوابطها.

إن المجال الواسع والمفتوح للحرية والذي كفله القانون للنائب في المجالس النيابية في طرح كل ما يراه من أراء وأقوال وبيانات أو حتى اتهامات من غير مسائلة أمام القانون ، فتح الباب واسعاً لمناقشة هذا الأمر .

فقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية التعبير والرأي وإبداء الآراء وفق ضوابط حددتها ووضعتها وأوجبت الالتزام بها ، ورتبت العقوبات على من يخالفها .

فالشريعة الإسلامية سمحت لكل فرداٍ من أفرادها في الدولة المسلمة أن يبدي ما يراه ، حتى ولو كان انتقاداً للسلطة السياسية أو حتى لرئيس الدولة .

وتتخذ صور التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية أشكالاً مختلفة؛ من بينها:

<u>أولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :</u>

وهي قاعدة عظيمة جليلة مدح الله بها عباده المؤمنين، قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾ [1].

---

[1] – سورة آل عمران ، ١١٠.

فالمولى عز وجل مدح الأمة المحمدية على هذه الصفة التي اتصفت بها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهي أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ونهو عن المنكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهذا كمال النفع للخلق))[1] .

ومن هذا الباب ما رواه أبو سعيد ﷺ: إن النبي ﷺ قال : ((لا يحقر أحدكم نفسه ، قالوا يا رسول الله : كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أمراً لله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه ، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة : ما يمنعك أن تقول في كذا وكذا ، فيقول خشية الناس ، فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى)) [2] .

فدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات العظيمة التي كفلها ديننا الإسلامي .

ثانياً : النصيحة :

والنصيحة مبدأ إسلامي عظيم يربي فيه الإسلام أتباعه على إرادة الخير لجميع الناس ، فقد قال رسول الله ﷺ : ((الدين النصيحة ، قلنا لمن ، قال : لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم)) (٣).

قال الإمام النووي رحمه الله:((هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام))(٤).

---

[1] - ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٥٩ .

[2] – ابن ماجه ، السنن ، ١٣٢٨/٢ ، كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الألباني صحيح ، صحيح الجامع ، ٣٤٧٦.، وأحمد ، المسند ، رقم : (١١٢٧٣) ، ٣٠/٣ .

[3] – حديث صحيح ، مسلم ، الصحيح ، رقم :(١١١) ٣٦/٣ ، كتاب الإيمان ، باب أن الدين النصيحة .

[4] – النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٦/٣.

رابعاً : الشورى :

والشورى من الوسائل العظيمة التي شرعها المولى عز وجل للإنسان ليتمكن من إبداء رأيه في جميع المسائل ، فهي قاعدة عظيمة ، يقول الله تعالى مادحاً عباده المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [١] .

هذه بعض الصور التي كفلها النظام الإسلامي للفرد ليمكنه من التعبير عن رأيه بكل صراحة وبل خوف من أحد .

ويمكن القول بأن حرية الرأي مباحة لكل المواطنين في الأوقات العادية ، ولكنها تصبح واجبة إذا وقع ظلمٌ عليهم ، ويصبح الجهر بالرأي في وجه الظالم من أفضل مراتب الجهاد .

وتبرز بجلاء صور حرية الرأي من خلال التطبيقات التي مارسها النبي ﷺ وصحابته الكرام من بعده .

فهذا أبوبكر الصديق رضي الله عنه عندما تولى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ يقول : ((أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني))[٢] .

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يطلب من المسلمين تقويمه إن وجدوا فيه اعوجاجاً ، فيقول : ((أيها الناس من رأى منكم فيَّ اعواجاجاً فليقومه ، فقال له أعرابي : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر راضياً غير غاضب : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر)) .

---

[١] ــ سورة الشورى ، ٣٨.
[٢] ــ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ص ٢٢٧.

وقال رجل لعمر : ((أتق الله يا عمر)) ، فقال آخر : ((ألِمِثلِ أمير المؤمنين يقال مثل هذا الكلام ؟)) فأجاب عمر : ((لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فيَّ إن لم أسمعها)) [١]

فهذا موقف الصحابة ﷺ أنفسهم لما تولوا أمر المسلمين .

وقد كان موقف العلماء المسلمين على مدار التاريخ أمام الحكام متصدين للظلم وجاهرين بكلمة الحق ، رادعين للطغيان [٢] .

ومن هنا نجد أن حرية الرأي والتعبير حق قد كفله الإسلام وحظ عليه وفق ضوابط حددها علماء الشريعة الإسلامية لكي تكون حرية منضبطة بالشرع.

واذكر فيما يلي أهم ضوابط حرية الرأي في النظام الإسلامي :

١- سلامة القصد وصحة التوجه أثناء ممارسة هذه الحرية .
٢- الالتزام بقول الصدق والحقيقة .
٣- التثبت من صدق الخبر .
٤- تجنب الوسائل غير المشروعة للحصول على الأخبار، من التجسس أو انتهاك حقوق الآخرين .
٥- إتباع طريق اليسر واللين والرفق والابتعاد عن الفضاضة والأدب في المناقشة وإبداء الرأي.

وهنالك قيود لحرية الرأي منها :

١- أن لا تؤدي حرية الرأي إلى الفتنة بين المسلمين .
٢- أن لا تؤدي حرية الرأي إلى نشر الإلحاد أو الأهواء والبدع بين المسلمين.
٣- لا يجوز التعرض لأعراض الناس وأسرارهم .

---

[١] – أنظر : الزحيلي ، وهبة ، حق الحرية في العالم ، ص ١٣٤ ، نقلا عن أبن الجوزي ، تاريخ عمر ، ١٠٧/١ .
[٢] – غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ٣٤٦ .

مما سبق نرى أن حرية الرأي حق قد كفله النظام الإسلامي ودعى إليه وفق الضوابط الإسلامية المشروعة التي تكفل حق صاحب الرأي من غير الاعتداء على حقوق الآخرين [١].

المسألة الثانية : المسائلة القانونية عن ما يصدر من النائب من أقوال .

الشريعة الإسلامية كما بينا سابقاً كفلت حرية الرأي وحضت عليها وخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بالمصلحة العامة وفي إطار خدمة عموم المسلمين ، ولكنها في نفس الوقت حرمة الاعتداء على الناس والتعرض بالإساءة إليهم من دون دليل ، وحددت حدود وضوابط وشرعت عقوبات لمن ينتهك هذه الحدود .

فلم تجعل الشريعة الإسلامية مجالاً للطعن في أعراض الناس وذممهم من غير بينة ، بل طالبت بوجود البينات ، وفرضت عقوبات رادعة على من يتعدى هي هذا الأمر .

أما ما شرعه القانون الوضعي من عدم المسائلة القانونية للنائب عما يبديه من أقوال مهما تضمنت سبا أو قذفا فهو يتعارض تعارضا تاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنه انتهاك لحقوق الأفراد وهو يستلزم العقوبة إذا لم يأت بالدليل على صحة قوله.

ومن هنا نجد أن نظامنا الإسلامي يتميز عن هذه النظم الوضعية بحفظ كرامة الإنسان وصون حريته ويجعلها حرية شرعية مقيدة بالشرع .

---

[١] – أنظر :

- غرايبة ، رحيل ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ص٣٤٦ .
- الزحيلي ، وهبة ، حق الحرية في العالم ، ص ١٢٢ .

ثانياً: الحصانة النيابية

التكييف القانوني:

كفلت الدساتير الديمقراطية الحديثة لأعضاء المجالس النيابية حصانة برلمانية تحمي النائب من أي مساءلة قانونية تتخذ بحقه.

وبعبارة أخري أستطيع أن أقول أن الحصانة البرلمانية تعني:

عدم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد النائب في البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة، إلا بعد رفع الحصانة عنه، واستصدار الأذن اللازم باتخاذ الإجراء ضده .

وتعد انجلترا أول من قرر هذا الحق منذ القرن السادس عشر، واقتصر أول الأمر على الدعاوى الجنائية، ثم انتقلت هذه القاعدة إلى فرنسا وغيرها من الدول [(١)].

وحسب الفقه الدستوري فإن الحكمة من فرض الحصانة البرلمانية للنائب ، أنها ضمان للسلطة التشريعية بمجموعها، وهي تكفل حرية النائب في القيام بواجباته داخل المجلس ، فيكون في مأمن من كيد خصومه السياسيين، ومن تعسف السلطة التنفيذية.

وقد يتساءل البعض عن الفرق بين قاعدة الحصانة البرلمانية وقاعدة عدم المسئولية البرلمانية، ويمكن الإجابة عن ذلك بأن هنالك اختلاف بين القاعدتين، فالحصانة النيابية تعني عدم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان إلا بعد رفع الحصانة عنه .

أما قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية فتعني عدم مسئولية النائب عما يبديه من الأقوال بصدد قيامه بالوظيفة التشريعية.

والحصانة النيابية تبدأ بمجرد انتخاب العضو أو تعينه، وهي حصانة شخصية أي لا تمتد لأي أحد غيره.

ولا يمكن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب إلا بعد موافقة المجلس على ذلك [(٢)].

---

(١) - درويش ، محمد فهيم ، السلطة التشريعية ، ص ٤٢٦.
(٢) – المصدر السابق ، ص ٤٢٦- ٤٣١ .

النظرة الشرعية للحصانة النيابية :

أتناول فيما يلي مسألة منح الحصانة البرلمانية أو النيابية لعضو المجالس النيابية، وهل هذا الأمر يتفق مع النظام الإسلامي في جواز منح الحصانة لأعضاء مجلس الشورى ، أم إنه يتعارض معه ؟

الحصانة النيابية تعنى توفير الحماية للنائب من أي نوع من أنواع البطش أو التسلط والتهديد من قبل السلطة التنفيذية أو الأفراد أثناء فترة شغله لهذا المنصب ، وهي ضمانة مهمة وأساسية تتيح للنائب أداء دوره المناط به في جوٍ ملائم بعيداً عن الرهبة أو التسلط ، لما لهذه الوظيفة التي يقوم بها النائب من عظيم الشأن في بناء الدولة.

وللتعرف على حكم الحصانة البرلمانية من وجهة النظر الشرعية يستوجب أن ننظر إليها من منظارين:

الأول: محافظة الشريعة على النفس البشرية من أي اعتداء:

من أهم ما يدعو إليه الدين الإسلامي الحنيف المحافظة على مقاصد الشرع ، ومن أهم هذه المقاصد المحافظة على النفس.

فالإسلام يدعوا إلى حفظ وسلامة النفس البشرية وعدم تهديدها أو المساس بها، ومن باب أولى أن يحافظ على النفس المسلمة من كل ما يهدد حياتها أو يحاول أن يهددها ، وخاصة إذا كان هذا الشخص يقوم بخدمة الأمة كأعضاء المجالس النيابية .

الثاني : المحافظة على سلامة ممثل الأمة محافظة على الأمة بأجمعها.

فالنائب ممثل للأمة بأجمعها وهو نائب عنها فعلى الدولة الإسلامية الالتزام والحرص على حفظ وصيانة ممثل الأمة من أي مساس بشخصه أو محاولة الاعتداء عليه .

ومن الأمثلة المهمة التي تؤكد حرص الدولة الإسلامية على حماية المسلمين بشكل عام، ومن لهم دورٌ مهمٌ في الدولة الإسلامية بشكل خاص ما هيأه عمر بن الخطاب ﷺ لأهل الحل والعقد من حماية وحرص على أداء دورهم في مأمن بعيداً عن الضغوطات والتهديد.

ويتمثل ذلك في حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على حفظ وحماية أهل الحل والعقد الذين جعلهم يختارون الخليفة من بعده، حيث أرسل عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي طلحة- قبل أن يموت عمر بساعة- فقال: ((يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر- أهل الحل والعقد- فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، فلزم أبو طلحة باب عبدالرحمن بن عوف بأصحابه حتى بويع لعثمان))[1] .

فدل ذلك على شدة حرص عمر بن الخطاب ﷺ على سلامة أهل الحل والعقد الذين جعلهم يختارون الإمام من بعده ونصب خمسين من الأنصار على رأسهم أبو طلحة ﷺ لحمايتهم .

<u>ومن هنا أرى أن مبدأ الحصانة النيابية مبدأ مهمٌ وواجب</u> في سبيل المحافظة على ممثل الأمة وأداء دوره على الوجه الأمثل ، وهو لا يتعارض أبداً مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تدعوا إلى حفظ النفس البشرية من أي اعتداء يلحق بها.

أما تحديد كيفية الحصانة فهذا الأمر متروك للسلطات المسؤولة في الدولة الإسلامية، فهي التي تحدد أوجه هذه الحصانة بشرط عدم معارضتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم استغلها الاستغلال السيئ .

---

(1) – ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٦١-٦٢، بيروت ١٩٥٧م.

ثالثاً: المكافأة البرلمانية.

التكييف القانوني:

اتفقت أغلب الدساتير التي تأخذ بالديمقراطية النيابية سبيلاً لها في الحكم على أن النائب في المجالس النيابية يتقاضى مكافأة عن نيابته وتمثيله للأمة .
وهذه المكافأة التي يتحصل عليها النائب تكون نظير الجهد الذي يبذله في خدمة مجموع الأمة ، وحرصا من الدولة على توفير العيش الكريم له ، وليكون في منأى عن المغريات المالية التي قد تعرض عليه ممن يريدون تمرير سياساتهم التي تتصادم مع المصلحة العامة للأمة ، وصوناً له من أن يكون تحت الشبهات. ويستحق النائب هذه المكافأة من تاريخ حلفه لليمين القانوني [1].

[1] - درويش ، محمد فهيم ، السلطة التشريعية ، ص ٤٣٢- ٤٣٣.

النظرة الشرعية للمكافآت البرلمانية

تقدم الدول التي تتخذ الديمقراطية النيابية طريقاً لها في الحكم لممثلي الأمة مكافآت نظير قيامهم بتمثيل الأمة .

ونحن بصدد بيان النظرة الشرعية لإعطاء الرواتب والمكافآت لمن يمثل الأمة في المجالس النيابية .

وسنبحث هذا الأمر من عدة محاور :

المحور الأول : أن النائب يقوم بأداء عمل .

فالنائب أو ممثل الأمة يقوم بعمل وجهد ويبذل ما في استطاعته في خدمة بلده والارتقاء بها نحو الأفضل ، وهو يستحق الأجر نظير قيامه بهذا العمل .

والأجر الذي يستحقه أي شخص يكون بمقدار الجهد الذي يؤديه و العمل الذي يقوم به، وممثل الأمة يبذل جهداً كبيراً في تسيير أمور الدولة، فيستحق الأجر على عمله .

المحور الثاني: وجوب حماية ممثل الأمة من الإغراءات:

إن مسألة تمثيل الأمة مسألة في غاية الخطورة ، ومن ضمن السلطات التي يمارسها المجلس سن القوانين والتشريعات التي تخدم المواطنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية وضمن دائرة الجواز ، وببذل الرواتب والمكافآت نسد الباب على من يريد أن يتلاعب بالقوانين والأنظمة ، أو يحاول تغيرها بالإغراء بالمال وغيره ، لشراء الذمم وتغير القناعات ، فتقديم المكافآت المناسبة يعد صمام آمان لحماية النائب من هذه الأخطار.

فإذا كان ممثل الأمة محصناً من هذه الإغراءات فإن الدولة تحميه من نفسه ومن جور هؤلاء .

المحور الثالث : التفرغ لخدمة الأمة وعدم الانشغال في طلب الرزق :

فإن عدم تفرغ ممثل الأمة للأمور المهمة في خدمة الأمـة ، وانشغاله فـي السعي نحو طلب الرزق والبحث عنه ، قد يضعف من جهد النائب والذي يجب أن يكون منصباً في خدمة الشعب ، لا أن يشغل في أمورٍ أخرى .

فيجب على الدولة الإسلامية أن توفر لممثل الأمة العيش الكريم من خلال تفريغه لأداء مهمتة في الدولة ، وصوناً لكرامته .

المحور الرابع: الشواهد على ذلك من سيرة الخلفاء الراشدين :

ونجد في سيرة الخلفاء الراشدين أمثلة كثيرة تدلل على مشروعية هذا الأمر .

فهذا أبوبكر الصديق ﵁ لما تولي أمر الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ فرض له الصحابة ﵃ رزقا ، وكان الصديق ﵁ رجلاً تاجرا يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما استخلف أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر وأبو عبيدة ﵃ فقالا : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمور المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ فقالا : انطلق معنا حتى نفرض لك شيئا . فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاه .

وجاء أن رزقه الذي فرضوه له خمسون ومائتا دينار في السنة وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها ، فلم يكن يكفيه ذلك ولا عياله .

فألقى كل دينار ودرهم عنده في بيت مال المسلمين ، فخرج إلى البقيع فتصافق(تبايع) ، فجاء عمر ﵁ فإذا بنسوة جلوس ، فقال : ما شأنكن ؟ قلن : نريد خليفة رسول الله ﷺ يقضي بيننا ، فانطلق فوجده في السوق فأخذ بيده فقال : تعال ها هنا ، فقال : لا حاجة لي في إمارتكم ، رزقتموني ما لا يكفيني ولا عيالي ، قال : فإنا نزيدك ، قال أبو بكر ﵁ : ثلاثمائة دينار والشاة كلها ، قال عمر ﵁ : فإما هذا فلا ، فجاء علي ﵁ وهما على حالهما تلك ، قال : أكملها له ، قال : ترى ذلك ؟ قال : نعم ، قال : قد فعلنا .

وانطلق أبو بكر ﷺ فصعد المنبر ، وأجتمع إليه الناس ، فقال : أيها الناس إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها ، وإن عمر وعلي كملا لي ثلاثمائة دينار والشاة ، أفرضيتم ؟ قال المهاجرون :اللهم نعم قد رضينا [١] .

وكذا عمر بن الخطاب ﷺ ففي عهده رتب العطايا والمكافآت للولاة على الأقاليم.

هذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون ﷺ ومن أتى بعدهم ولم يعترض عليهم أحد.

مما سبق يتضح حرص الخلفاء الراشدين ومن أتى بعدهم من حكام المسلمين على توفير العيش الكريم لأصحاب المهام والمناصب في الدولة الإسلامية للتفرغ لأداء مهامهم دون إشغالهم بالسعي لطلب الرزق .

وإذا تمعنا في المحاور السابقة أرى أن يجب على الدولة الإسلامية أن تبذل المكافآت والعطايا لممثلي الأمة نظير قيامهم بهذه الوظيفة الكبيرة ، وإغناءهم عن طلب الرزق، وتوفير الحياة الكريمة لهم للقيام بهذه الوظيفة بعيدا عن الإغراءات والشبهات ، وحماية لهم من أي طريق قد يؤدي إلى الانحراف في مسؤولياتهم المناطة بهم ، لأداء مهمتهم بنزاهة وصدق .

[١] ـ أنظر :
ـ الطبري ، أحمد ، الرياض النظرة في مناقب العشرة ، ص ٢٩١ ،المكتبة القيمة ، القاهرة .
ـ الصلابي ، علي محمد ، أبوبكر الصديق ﷺ شخصيته وعصره ، ص ١٥١ـ ١٥٢ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ٢٠٠٢م .

المبحث الرابع

موقف الإسلام من المشاركة في المجالس النيابية

أتناول فيما يلي موقف الإسلام من مسألة المشاركة في المجالس النيابية في واقعنا الذي نعيش فيه، والذي لا يخفى على أحد ، من تتبع للغرب وتغريبٍ للمفاهيم وانسلاخ عن الإسلام بشتى صوره ، والذي هجرت فيه كثير من قيمنا الإسلامية واستعيض عنها بقيم أخرى ، ومن ذلك الشورى المعلبة من الخارج والتي ينادي بها الكثير من أبناء الإسلام ، مع ما يشوبها من فساد على مستوى الفرد والجماعة .

وهذه جملة من أراء العلماء في هذه المسألة :

انقسم العلماء في العصر الحديث حيال موضوع المشاركة في المجالس النيابية إلى رأيين أحاول أن أستعرضها فيما يلي :

<u>الرأي الأول : المانعين.</u>

ذهب جمعٌ من العلماء إلى القول بحرمة المشاركة في المجالس النيابية .

<u>الرأي الثاني : المجيزين.</u>

وذهب بعض العلماء إلى القول بأن الأصل في المسألة هي حرمة المشاركة في المجالس النيابية، ولكن أجيزت للمصلحة .

وسأتناول هذين الرأيين بنوع من التفصيل :

المطلب الأول

حرمة المشاركة في المجالس النيابية

ذهب جمعٌ من العلماء إلى القول بحرمة المشاركة في المجالس النيابية،من هؤلاء العلماء : أبو الأعلى المودودي [١] ، سيد قطب [٢]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٣]، الشيخ مقبل بن هادي الوادعي [٤] ، الشيخ محمد بن عبدالله الريمي الإمام[٥] ، عبدالغني محمد رحال[٦] ، عبدالمنعم مصطفى حليمة [٧].

وقد استدلوا بمجموعة من الحجج ، منها :

أولاً : لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لما تحتويه من الفساد العقدي.

فالمشاركة في المجالس النيابية يترتب عليها فسادٌ وإخلالٌ عظيمٌ في أمور العقيدة ، لأن هذا المجالس قائمةٌ على الحكم الوضعي المخالف لشرع الله والذي أنزله ليطبق على الأرض ، والمشاركون فيها استعاضوا عنها بدستور وضعي من صنع البشر ، وهم أيضاً لا يستندون إلى الشريعة الإسلامية في تشريعاتهم ، بل إلى رأي الأغلبية ، حتى لو كانت هذه الأغلبية تخالف شرع الله تعالى.

ويمكن حصر أغلب أوجه الفساد العقدي في الأمور التالية :

١- عدم تحكيم الشريعة الإسلامية.

٢- الحاكمية فيه لغير الله تعالى .

٣- الرضا بالقوانين الوضعية .

٤- الشعب والأمة مصدر السلطات جميعا .

٥- لا حدود للحريات فيها ، فهي مطلقة .

وسأتناول الكلام عن هذه الأمور من خلال استعراض بقية حجج المانعين .

---

[١]- وكان هذا رأيه أول الأمر وقد رجع المودودي عن هذا الرأي وشارك في البرلمان ، أنظر : الأشقر ، عمر ، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ، ص ١١٤ - داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية ، ص ١٢٨

[٢]- سيد قطب ، واقعنا المعاصر ، ص ٤٦٣.

[٣] - وإن كان يرى التصويت لمن هو أخف ضرر ، أنظر : عبدالخالق ، عبدالرحمن ، مشروعية الدخول إلى المجالس النيابية ، ٣٤.

[٤] - حليمة ، عبدالمنعم ، كتاب حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية ، ص ٥٧ .

[٥] - الإمام ، محمد بن عبدالله الريمي ، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات

[٦]- رحال ،عبدالغني محمد ، أنظر كتابه : الإسلاميون وسراب الديمقراطية ، ص ١٢ .

[٧]- حليمة ، عبدالمنعم مصطفى ، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية - ص ٤٦الطاغوت ، ص ١٢ .

ثانيـاً : لا تجـوز المشـاركة فـي المجـالس النيابيـة لمعارضـتها للتشـريع الإسلامي .

ففي المجالس النيابية التشريع فيها للبشر ، أما في الشريعة الإسلامية فالمشرع هو الله تعالى وحده ، ولا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لأنها تشريع من دون الله .

ويترتب على المشاركة في هذه المجالس الرضا بالتشريع الإنساني القاصر عوضاً عن التشريع الإلهي المحكم والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ثالثاً : لا تجوز المشاركة فى المجالس النيابية لما يلزم من الموافقة على حكم الطاغوت .

فلا تجوز المشاركة في هذه المجالس لما فيها من الموافقة والتأييد لحكم الطواغيت والكفار، فالمشاركة في هذه المجالس تعتبر موافقة ضمنية لكل أمرا مخالف للشرع ، وهي تأييد مباشر لحكم الطواغيت .

رابعاً : لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لما تحتويها من إطلاق للحريات.

فالحريات في المجالس النيابية مطلقة لا حد يحدها من دين أو سلطة عليا تضبطها، وهي تتعارض مع الحريات في النظام الإسلامي ، فالحريات في النظام الإسلامي محددة ومنضبطة بالشرع مقيدة به ، بحيث لا تقبل الاعتداء على هذه الضوابط .

خامساً: لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لأن الديمقراطية نظامٌ كفري.

فالمشاركة في المجالس النيابية لا تجوز لأنها تستمد جذورها ومعتقداتها من الديمقراطية الغربية وهو نظام كفري يخالف الإسلام ، وهذه المخالفة للإسلام ظاهرة من خلال سلطة التشريع ، ومخالفتها لأنظمة الإسلام الظاهرة ، وجعل السيادة للأمة، وأمور أخرى عديدة تخالف الشرع .

سادساً : لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لأنها حكم بغير ما أنزل الله .

فالمشاركة في هذه المجالس محرمة لأنها تحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، فهي تحكم في تنظيماتها بما يخالف الشرع ، وقد وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل بصفاتٍ كثيرة من أعظمها الكفر به سبحانه ، فقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [١]، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٣]، ومعنى الحكم بغير ما أنزل الله الرضا بالأحكام المخالفة للشرع والقبول بها وتطبيقها عوضاً عن الحكم الإلهي المنزل .

---

[١] - سورة المائدة ، ٤٤ .
[٢] - سورة المائدة ،٤٥.
[٣] - سورة المائدة ،٤٧ .

سابعاً : لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لأنها أمرٌ مستحدثٌ لم يفعله رسول الله ﷺ .

فالمجالس النيابية بدعة محدثة لم يفعلها النبي ﷺ ولا صاحبته الكرام ﷺ ولا من أتى بعدهم، وكان في زمن النبي ﷺ ما يشابه هذه المجالس وهي دار الندوة ولم يشارك النبي ﷺ فيها ، فدل على عدم جواز الدخول فيها.

وهذه المجالس من البدع المحدثة، كما أخبر النبي ﷺ : ((كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)) [(١)] ، فلا تجوز المشاركة فيها .

ثامناً : لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لأنها تتبع للغرب الكافر.

لا تجوز المشاركة في هذه المجالس لما فيها من تتبع للغرب الكافر، وقد حذر النبي ﷺ من تتبع الكفار والسير بسيرهم ، فقد روى أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال فمن)) [(٢)] ، والمشاركة في هذه المجالس من تتبع الغرب البين، فلا تجوز المشاركة في هذه المجالس .

تاسعاً : لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لأنها طاعة للمعادين للإسلام .

وهذا الأمر ظاهر بيين في حال إذا كان الغالبية الساحقة من النواب في هذه المجالس يعادون الدين ، كالعلمانيين والشيوعيين وغيرهم ، فالموافقة والرأي في المجلس إليهم ، وفي المشاركة في هذه المجالس طاعة لهم ، ولا يستطيع النائب الإسلامي تغير شيء من هذا الواقع ، ومن هنا لا يجوز المشاركة في هذه المجالس .

---

(١) ـالنسائي ، السنن ، رقم :(١٥٧٨) ، ١٨٨/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب كيفية الخطبة ، قال الألباني حديث صحيح ، صحيح الجامع ، ١٣٥٣ .

(٢) ــ متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٦٩٢٨) ،١٢٧٤/٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب للتتبعن سنن من كان قبلكم ، مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٤٩٥١) ، ٢٠٥٤/٤، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

وقد حذر المولى عز وجل من يحاول الركون للظالمين ومتابعتهم ورتب عليه العذاب الشديد ، فقال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ۝ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾ [٢].

والدخول لهذه المجالس نوع من الركون للكفار ، فلا تجوز المشاركة في هذه المجالس .

عاشراً : لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لما تحتويها من الخوض في آيات الله والاستهزاء بأحكامه .

فالمشاركة في هذه المجالس لا تجوز لما فيها من الخوض بآيات الله وتشريعاته وجعلها في موقع المناقشة والتصويت من خلال مناقشة الأمور المنصوص عليها ، وسن تشريعات تتعارض مع ما جاء به الدين الإسلامي .

ويحذر الله تعالى من هذا الأمر فقال سبحانه و تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ [١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [٢] .

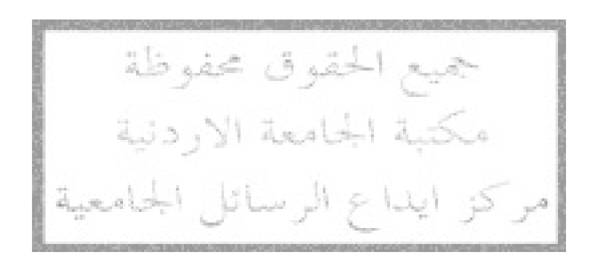
---

[٢] – سورة هود ، ١١٢-١١٣.
[١] – سورة النساء ، ١٤٠.
[٢]- سورة الأنعام ، ٦٨ .

<u>الحادي عشر : لا تجوز المشاركة في المجالس النيابية لأنها فتنة عظيمة تدعوا صاحبه إلى الاغترار بالجاه والسلطان .</u>

إن الدخول إلى المجالس التشريعية فتنة لِمن يدخل فيها ، حيث تأخذه المظاهر وتلهيه الدنيا ويغره السلطان، ويكون عرضةً للتنازلات على حساب دينه وعقيدته، ومن هنا لا تجوز المشاركة في هذه المجالس للخطر المترتب عليها .

<u>وهذه الحجج وغيرها الكثير دفع جمع من العلماء للقول بحرمة المشاركة في المجالس النيابية .</u>



المطلب الثاني

جواز المشاركة في المجالس النيابية

<u>الأصل في المسألة :</u>

حرمة المشاركة في المجالس النيابية، ولكن أجيزت للمصلحة.

ذهب بعض العلماء في هذا العصر إلى القول بجواز المشاركة في المجالس النيابية ، فهؤلاء العلماء يرون أن الأصل حرمة المشاركة في هذه المجالس ولكنها أجيزت للمصلحة ، من خلال نظرهم لمقاصد الشريعة وموازنتهم بين المصالح والمفاسد، وترجيح العمل بالمصلحة على المفسدة.

وممن قال بهذا الرأي:

سماحة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي [١] ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز [٢] ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين [٣] ، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين [٤] ، الشيخ سلمان العودة [٥] ، الدكتور يوسف القرضاوي [٦] ، الدكتور عمر سليمان الأشقر [٧] ، الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق [٨] .

---

[١] ـ عبدالخالق ، عبدالرحمن ، مشروعية الدخول إلى المجالس النيابية ، ص ٣٥ .
[٢] ـ أنظر : فتوى له موثقة في ملحق الفتاوى ، ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .
[٣] ـ عبدالخالق ، عبدالرحمن ، مشروعية الدخول إلى المجالس النيابية ، ص ٣٦
[٤] ـ أنظر : فتوى له موثقة في ملحق الفتاوى ، ص ١٧٧ .
[٥] ـ أنظر : فتوى له موثقة في ملحق الفتاوى ، ص ١٧٩- ١٨٠ .
[٦] ـ القرضاوي ، يوسف ، من فقه الدولة في الإسلام .
[٧] ـ الأشقر ، عمر ، حكم المشاركة في الوزارة و المجالس النيابية ، ص ٥٣ .
[٨] ـ عبدالخالق ، عبدالرحمن ،مشروعية المشاركة في المجالس النيابية ، ص ٤١ .

ويمكن اعتبار الأساس الذي بنى عليه العلماء رأيهم هذا هو :

العمل بالقاعدة الشرعية :" دفع أشد المفسدتين، واختيار أكمل المصلحتين ".

فالمجيزون لدخول المجالس النيابية حاولوا الموازنة بين مفاسد المشاركة في هذه المجالس والمصلحة المترتبة على عدم المشاركة فيها ، وخلصوا في النهاية إلى تقديم مصلحة المشاركة على المفاسد المترتبة على عدم المشاركة فيها . وأعرض فيما يلي لأبرز الحجج التي احتجوا بها في هذه المسألة :

أولاً : مصلحة تحكيم الشريعة .

إن المشاركة في المجالس النيابية تحتوي على مصلحة إمكانية تحكيم الشريعة الإسلامية ؛ فمن خلالها يستطيع النواب الإسلاميون طرح برامجهم التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية ، وعرضها وإقرارها أيضاً.

ولهذا تجوز المشاركة في هذه المجالس للمصلحة .

ثانياً : الإصلاح حسب الاستطاعة .

أن المسلم مطلوب منه بذل جهده في الإصلاح قدر الاستطاعة ، والنائب الإسلامي في هذه المجالس يبذل جهده في محاولة الإصلاح وهو مأجور على هذا العمل إذا خلصت نيته ، فيكون دوره فعال في هذا الأمر ، من خلال تقديم المشاريع التي تخدم الإسلام ، وعدم التصويت على المشاريع التي تتعارض معه ، متمسكين بقول الله تعالى : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [1].

---

[1] – سورة هود ، ٨٨ .

ثالثاً : عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة.

إن في عدم المشاركة في المجالس النيابية فسح المجال أمام العلمانيين من الانفراد بالسلطة وإقرار القرارات التي تتصادم مع الشريعة الإسلامية وتغير كل ما يتصل بالإسلام ، فتجب المشاركة في هذه المجالس لمحاولة الحد من هذه القوانين ، وعدم إفساح المجال لهؤلاء بالانفراد بالسلطة .

رابعاً : التدرج في الإصلاح .

إن في الدخول لهذه المجالس محاولة للتدرج بالإصلاح ، فمن خلال المشاركة في هذه المجالس يمكن تعديل القوانين المصادمة للشريعة الإسلامية ، والمطالبة بالمشاريع التي تتوافق مع الدين الإسلامية ،وصولاً إلى تحكيم الشريعة الإسلامية .

خامساً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

فمن خلال المشاركة في هذه المجالس يستطيع النواب الإسلاميون الأمر بالمعروف والمطالبة به والنهي عن المنكر وازلته وذلك بحكم منصبهم في المجلس ، متمثلين بقول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١].

وبقول رسول الله ﷺ : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) [٢].

فالمشاركة في هذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والمطالبة به، والنهي عن المنكر وتغيره .

---

[١] – سورة آل عمران ، ١٠٤ .

[٢] – حديث صحيح ، مسلم ، الصحيح ، رقم : (٤٩) ، ٦٩/١ كتاب الايمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان .

سادساً : التقليل من الفساد و تقليل الشر والظلم .

إن في المشاركة في هذه المجالس محاولة لتقليل الفساد الذي يترتب على عدم مشاركة النواب الإسلاميين في هذه المجالس ، وأيضا تقليل الفساد بشكل عام من خلال إقرار القوانين التي تقلل من الفساد وتقضي عليه في المجتمع .

سابعاً : حماية الدعوة .

إن في المشاركة في هذه المجالس حماية للدعوة الإسلامية ممن يريد أن يعرقل مسيرتها ويبطش بالعاملين فيها من خلال القوانين التي تحد من عملها، وأيضا المساعدة في نشر الدعوة من خلال سن القوانين التي تدعمها وتحميها .

ثامناً : نشر الدعوة .

فمن خلال المشاركة في المجالس النيابية تكون وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية التي أوجبها الله تعالى علينا : قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىَ سَبِيلِ رَبّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنّ رَبّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [١] .

ففي المجالس النيابية تناقش المسائل باستفاضة ، ويستطيع النواب الإسلاميون طرح الرأي الإسلامي في الكثير من المسائل إبراءً للذمة ، وهو حق مكفول في هذه المجالس .

---

[١] ـ سورة النحل ، ١٢٥.

تاسعاً : الدفاع عن حقوق المسلمين بشكل عام والمستضعفين بشكل خاص وصيانة أعراضهم .

أن في المشاركة في هذه المجالس مصلحة الدفاع عن المستضعفين الذين يريدون إزالة الظلم عنهم وفي إيصال أصواتهم إلى المسؤولين ، والمطالبة بسماعهم وحل مشاكلهم ودعمهم من خلال تبني قضاياهم والتخفيف من معاناتهم .

عاشراً : الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام .

ففي المشاركة في هذه المجالس يستطيع النواب الإسلاميون من الاعتراض على كل ما يخالف الدين الإسلامي من تشريعات وأنظمة وتغير هذه القوانين برفضهم لها أثناء التصويت عليها ، وإعلان الحكم الإسلامي في كثير من القضايا ، إبراءً للذمة فيها، وتغير ما يمكن تغيره

الحادي عشر : محاولة تغير القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية:

ففي الدخول لهذه المجالس مصلحة التقدم بمشاريع لتغير ما يخالف الشريعة الإسلامية ، والمطالبة بتحكيم الشريعة الإسلامية ، وهذا الحق مكفول للنائب في طرح القوانين ومناقشتها .

الثاني عشر :إعلان الرأي الإسلامي من غير خوف من بطش السلطة :

فمن المقرر أن للنائب في هذه المجالس حصانة برلمانية تحميه الإجراءات التعسفية التي قد يتعرض لها ، فبامكان النواب الإسلاميين أن يعلنوا الرأي الإسلامي من خلال المجلس من غير خوف من بطش السلطات .

الثالث عشر : استخدام السلطات المتاحة للنائب :

فيستطيع النواب الإسلاميون من استخدام السلطات المتاحة لهم لتغيير المنكر من خلال استجواب الوزراء ومحاسبتهم أمام الأمة ، تبرئة للذمة وإقامة الحجة عليهم أمام الله تعالى وأمام الناس ، وبيان الحق والكشف عن كل تجاوز في حق الأمة .

الرابع عشر : نجاح تجربة دخول بعض الإسلاميين لهذه المجالس .

ومن خلال النظرة على الواقع المعاش نستطيع القول أن دخول الإسلاميين لهذه المجالس قد حقق فوائد عظيمة على الساحة المحلية والدولية ، وحقق جزء من الإصلاح المرجو من الدخول ، والأمثلة على ذلك جلية في تجارب الإسلاميين في الكويت والبحرين ومصر والأردن والجزائر وباكستان وغيرها من الدول .

هذه بعض الحجج التي أحتج بها العلماء في تجويزهم للمشاركة في المجالس النيابية من أجل المصلحة .

الترجيح :

بعد عرض الحجج السابقة لكل فريق أرى أن مصلحة المشاركة في هذه المجالس في هذا العصر بشكل خاص هي الراجحة ، للاعتبارات التي ذكرها العلماء في تجويزهم للمشاركة[1] ، والله أعلم .

[1] – أنظر ملحق فتاوى العلماء في هذه الرسالة ، ص ١٧٤ .



الفصل الثاني

المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى

الفصل الأول

المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى

ويشتمل على أربعة مباحث :

تمهيد .

المبحث الأول: تعريف الشورى.

المبحث الثاني: مشروعية الشورى.

المبحث الثالث: آليات الشورى.

المبحث الرابع: *علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية.*

تمهيد :

موضوع الرسالة يتناول المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى ، وقد تقدم البحث عن المجالس النيابية وأحكامها ، وبقى أن أتناول العلاقة بين المجالس النيابية والشورى في الإسلام ، فمن المعروف أنَّ موضوع الشورى في الإسلام، قد أشبع بحثاً من لدن علماء وجهابذة في ميدان السياسة الشرعية بشكل خاص، وعلماء الأمة بشكل عام.

والباحث في أساس الشورى لن يأتيَ بجديد في هذا الميدان، فعلماؤنا غفر الله لهم كفونا عناءَ الجهد والنصب في ذلك، ولكن هذا لا يعني أن لا يخوض العلماء والباحثون في هذا الموضوع، بل يجب عليهم أن يدرسوا الشورى، ويتمعنوا في فهمها، وخاصة في طرق ممارستها وآلياتها ، وجوانب تطبيقها ،لأنها هي الوسيلة للتفعيل الشورى .

وعليه فلابد من أن أبدأ بتعريف الشورى وبيان مشروعيتها، وأتناول آليات الشورى ليتسنى لي الربط بينهما ، ولكي أبين العلاقة بين المجالس النيابية والشورى بشكل واضح وسليم .

المبحث الأول

تعريف الشورى

قبل الحديث عن الشورى وأهم نقاطها الرئيسية يستوجب أن أتوقف عند تعريف الشورى عند أهل اللغة وتعريفها عند أهل الاصطلاح، لكي يتضح المراد منها.

المطلب الأول

تعريف الشورى في اللغة

الشورى في اللغة مشتقة من الفعل شَوَرَ، وللفعل شَوَرَ معانٍ كثيرة منها:

شار العسل: إذا استخرجه من الوقبة [1] واجتناه، وشار الدابة يشورها إذا عرضها للبيع، وأشار عليه بكذا: إذا أمره.

---

[1] ـ الوقبة : الثقب ، والمعنى : الثقب في الخلية . أنظر: ابن منظور، لسان العرب ، ٨٠١/١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م

والشين والواو والراء، أصلان مطردان:

الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ الشيء.

وشاورته في الأمر: استشرته، وشاوره مشاورة وشواراً واستشارة: طلب منه المشورة[١].

من خلال العرض السابق نلحظ أن كلمة شَوَرَ تدور حول معانٍ متقاربة وهي: الإظهار والاستخراج والعرض والبيان ، وجميعها معانٍ تنطبق مع الشورى.

فالشورى هي استظهار واستخراج الآراء بغية التوصل إلى الأصوب منها.

ويلاحظ من المعنى اللغوي للشورى أمور، منها:

١- إن الشورى تكون بين طرفين - سواء كانا شخصين أو مجموعتين -.

فالأول: يقدم الرأي ويعرضه مشيراً به.

والثاني: يسمع ويقبل ما يشير به الأول- ولا يلزم القبول بالرأي الأخذ به-.

٢- لابد من أن يكون موضوع الشورى قابلاً لوجود رأيين مختلفين.

٣- لابد من إعمال الفكر في الموضوع الذي يراد تقديم المشورة فيه ليتوصل إلى أحسن الآراء وأجودها، كما يشور الإنسان العسل من الخلية ويستخرج أجود ما فيها وأنفعه.

٤- وفي الشورى أيضا استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض ، أي أن الأفكار لا تتلاقح ولا تتناسق إلا عن طريق الشورى، فعن طريقها يقدم للأمة أحسن وأجود الآراء، كما ينتج العسل من اجتماع جهود (شغالات) النحل التي تأخذ أحسن ما في الورود والأزهار من شذى ورحيق[٢].

---

[١] - ابن منظور، لسان العرب ٤٣٧/٤- الفيومي ، المصباح المنير ،ص ٣٢٧ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م - الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ص٤٢١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .

[٢] - الخالدي، صلاح ، الشورى في القرآن الكريم ، بحث في الشورى في الإسلام ،١/ ٥٠ – ٥١ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية : مؤسسة آل البيت ، عمان، ١٩٨٩م .

المطلب الثاني

تعريف الشورى في الاصطلاح

وردت تعاريف مختلفة للشورى أعرض طرفا منها:

من المتقدمين عرف الراغب الأصفهاني الشورى في كتابه المفردات في غريب القرآن بأنها:

((استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض)) [١].

وعرفها أبوبكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن:

((الاجتماع على الأمر ليستشيرَ كلُ واحدٍ منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده في جميع جوانب الحياة)) [٢] .

ومن المعاصرين عّرف الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق الشورى بأنها:

((استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق)) [٣].

وعرفها الدكتور عبدالحميد الأنصاري:

((استطلاع رأي الأمة أومن ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها)) [٤].

وعرفها الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس بأنها:

((تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الأصوب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل به ، حتى تتحقق أحسن النتائج)) [٥] .

من التعاريف السابقة يتضح المعنى العام للشورى والذي عبَّر عنه العلماء بين مقل في العبارة ومطيل فيها، ولكنها جميعاً تصب حول مفهوم واحد وهو أخذ أرجح الآراء وأصوبها بعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه والعمل به من أجل المصلحة العامة.

---

[١] - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ،ص ٢٧٢، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

[٢] ـ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٢٩٧/١ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر ، بيروت.

[٣] ـ عبدالخالق ، عبدالرحمن ، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ،ص ١٤، دار القلم ، الكويت .

[٤] - الأنصاري ، عبدالحميد ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ،ص ٤، منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ، بيروت.

[٥] ـ أبو فارس ، محمد عبدالقادر ، النظام السياسي في الإسلام ،ص ٧٩، دار الفرقان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م .

المبحث الثاني

مشروعية الشورى

تمهيد:

ثبتت مشروعية الشورى بالنص من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الصحابة ﵃ ، مما يدل على أهميتها الكبيرة في حياة المسلمين ، وأتناول فيما يلي جانباً من هذه الأدلة :

المطلب الأول

أدلة مشروعية الشورى من القرآن الكريم

ورد معنى الشورى في القرآن الكريم بأساليب مختلفةٍ مما يؤكد على منزلة هذه الركيزة عند الله تعالى، فمنها ما يدور حول مادة لفظ الشورى، ومنها إشارات توحي بالمشاورة، ومنها تفصيل لواقع التشاور[1] ، وأقتصر هنا بعرض ما جاء في مادة (شور) في القرآن الكريم :

١- قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2] .

---

[1] – الخالدي ، صلاح ، الشورى في القرآن الكريم ، ٥١/١.
[2] - سورة البقرة ، ٢٣٣ .

فقد أثبتت الآية الكريمة أهمية التشاور بين الزوجين في أمرٍ خاصٍ بهما وهو مصلحة الطفل ومسألة فطامة قبل حلول العامين، وعدم جواز استبداد أحدهما بالأمر دون الآخر، مما يدل على عظم هذه الركيزة الإسلامية التي شرعت في أخص الأمور بين الزوجين وهي مسألة فطام الطفل.

ومن أدق ما قيل في ذلك ما ذكره الأستاذ محمد رشيد رضا عندما تحدث عن هذه الآية، حيث أشار إلى الربط الرباني العجيب بين المسألة الجزئية عند الزوجين، والمسألة العامة عند الأمة، فقال :

(إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبدَّ بالأمة كلَّها ؟ ، وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء والملوك دون رحمة الوالدين وأنقص) [1] .

٢- قال الله تعالى: ﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۞ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۞ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [2] .

يبين الله تعالى في هذه الآيات جانباً من صفات المؤمنين المتوكلين على الله تعالى، وأوضح الميزات البارزة فيهم، ومن ذلك الشورى التي عدّها الله من هذه الصفات التي تميزهم عن غيرهم.

ومع إمعان النظر في الآية الكريمة نلاحظ أن صفة الشورى وردت بين أمرين عظيمين هما الصلاة والإنفاق في سبيل الله مما يوحي إلينا بأمور منها:

أ- إن الشورى عبادة من العبادات وقربة من القربات مثل الصلاة، فكما أن المسلم يتعبد ربه بالصلاة، فهو يتعبد ربه بتقديم المشورة لأخيه المسلم.

---

[1] - رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، ٤١٤/٢، الطبعة الثانية، دار المعرفة ، بيروت .
[2] - سورة الشورى، ٣٦- ٣٨ .

ب- إن اقتران الشورى بالصلاة والزكاة دليل على أهميتها، لما للصلاة من أهمية عظيمة كونها فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية، فإن الشورى فريضة سياسية [١] ، مما يكمل بناء المجتمع من جميع النواحي .

ومما يؤكد على عظم هذه الركيزة أن سورة في القرآن الكريم سميت باسمها، لما لها من الأثر العظيم في تكوين المجتمع على أسس إسلامية راسخة .

٣- قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [٢].

وتأتي هذه الآية لتؤكد على أن مبدأ الشورى مبدأ إلهي لا يجب التفريط فيه ولو كانت النتائج في ظاهرها في غير صالح المسلمين، فلقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد، لتعالج ما حدث فيها من الأخطاء، وتأمر بالصفح عن المخطئين ، وتدعوا إلى عدم التنازل عن مبدأ الشورى في جميع الأحوال.

وإذا تأملنا قول الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [٣] وما أحاط بها من أحداث وردت في أسباب النزول، من مخالفة بعض المسلمين لأوامر رسول الله ﷺ، وما نتج عن ذلك من هزيمة المسلمين في أحد في بداية الأمر ، نستنتج الحض المؤكد بالأمر في شاورهم ، وذلك بغض النظر عن نتيجة المشاورة الآنية ، لتكون درساً تربوياً للأمة ، بوجوب ممارسة الشورى ، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم بصيغة الأمر ، والذي يدل على الوجوب كما قال الأصوليون [٤].

---

[١] - جريشة ، علي ، المشروعية الإسلامية العليا ، ص ٢١، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط ٢ ، المنصورة ، ١٩٨٦م.

[٢] - سورة آل عمران ، ١٥٩.

[٣] - سورة آل عمران ، ١٥٩.

[٤] - البغدادي ، عبدالمؤمن عبدالحق ، تيسير الوصول إلى علم الأصول ، ص ٣٤٩ ، شرح الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان ، دار ابن حزم ، ط١، بيروت ، ٢٠٠١م .

فهو درس للأمة لوجوب الأخذ بالشورى مهما كانت النتيجة، وتربية للأمة على هذا المبدأ العظيم مع تحمل التبعات .

٤ـ قال الله تعالى:﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَامَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا۞ يَاأُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا۞ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ** قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[1].

وهذه الآية من الإشارات الحسية لمادة (شور)، فما ذكره الله تعالى في هذه الآية من قصة مريم وابنها عيسى عليهما السلام جواباً على سؤال قومها لها عندما أتت به قومها تحمله، فقول الله تعالى: ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ** ﴾[2]، إشارة حسية ، والإشارة قريبة من الشورى ومرتبطة بها ، فمادتها واحدة وهي (شور) .

والإشارة قد تكون حركة حسية باليد أو العين أو غير ذلك، وهذا هو الأصل فيها.

أو قد تكون إشارة معنوية، بتقديم الرأي والاقتراح ، وهي الشورى المعروفة .

والضابط في التفريق بين الإشارتين، هو ما تعدى به الفعل ، فإذا تعدى بحرف الجر (إلى) كان المراد الإشارة الحسية باليد والعين ، وإذا تعدى الفعل بحرف الجر (على) كان المراد الإشارة المعنوية ، أو تقديم الرأي والاقتراح والشورى [3].

---

(1) ـ سورة مريم ، ٢٧ـ٢٩ .

(2) ـ سورة مريم ،٢٩.

(3) ـ الخالدي ، صلاح ، بحث في الشورى في الإسلام ، ١/ ٥٢ـ٥٣.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الشورى من السنة النبوية

حفلت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث الداعية للأخذ بمبدأ الشورى نظاماً تسير عليه الأمة المسلمة، ويظهر ذلك جلياً من تعامل النبي ﷺ وصحابته الكرام ﵃ مع هذا المبدأ.

وأعرض هنا لبعض من هذه الأحاديث الدالة على ذلك :

١- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﵃ في غزوة أحد :

((عن جابر بن عبد الله ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : رأيت كأني في درع حصينة ، و رأيت بقراً تنحر ، فأولت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر نفر هو و الله خير ، قال : فقال لأصحابه : لو أنا أقمنا بالمدينة ، فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم ؟ فقالوا : يا رسول الله ، والله ما دُخل علينا فيها في الجاهلية ، فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام ؟ فقال: شأنكم إذاً ، قال : فلبس لأمته [1]، قال : فقالت الأنصار : رددنا على رسول الله ﷺ رأيه ، فجاءوا فقالوا : يا نبي الله شأنك إذاً ، فقال ﷺ : إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل)) [2].

٢- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﵃ في حادثة الإفك :

((عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : لما ذُكر من شأني ما ذُكر، وما علمت به ، قام رسول الله ﷺ خطيباً ، فتشهد وحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد أشيروا عليَّ في أناس أنبوا - (اتهموا) – أهلي ، وأيم الله ، ما علمتُ على أهلي من سوء قط)) [3].

فأنزل الله براءة الطاهرة العفيفة من فوق سبع سماوات وجعله قراناً يتلى إلى يوم القيامة ، فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ

---

(1) – اللأمة : ما يلبس للاحتماء ، وهي الدرع ، أنظر : القاموس المحيط ، مادة اللؤم .

(2) - الدارمي ، سنن الدارمي، رقم (٢١٥٩) ، ١٧٣/٢، كتاب الرؤيا ، باب في القمص والبر ، و أحمد ، المسند ، رقم(١٤٨٢٩) ، ٣٥١/٣، وقال الألباني إسناده رجاله ثقات على شرط مسلم ، الألباني ،السلسلة الصحيحة ، ص١١٠٠.

(3) – متفق عليه ، أخرجه البخاري، صحيح البخاري ، رقم (٤٤٧٩) ، ١٧٨٠/٤ ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) ، ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٢٧٧٠) ، ٢١٣٧/٤ كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك.

خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِّنْهُمْ مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١] .

٣- قول رسول الله ﷺ : ((المستشار مؤتمن)) [٢].

هذه بعض الأحاديث التي وردت في بيان مشروعية الشورى ، وهنالك أحاديث كثيرة تروي مشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﷺ في كثيرٍ من القضايا لا يسع المجال لذكرها ، زاخرة بها كتب الحديث والسير ، مما يدل على أهمية وعظم الشورى في حياة النبي ﷺ ، فقد مارسها ﷺ بنفسه، وعلمها أصحابه ﷺ ، لتكون هدياً يسيرون عليه في جميع جوانب حياتهم ، وهذا ما عبر عنه أبو هريرة ﷺ بقوله : ((لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)) [٣]، فدل ذلك على تمسك النبي ﷺ بالشورى والعمل بها ، فهو معلم الناس الخير وهاديهم إلى الطريق المستقيم .

ومما يدل على أهمية الشورى في حياة المسلمين أن الإمام البخاري بوب باباً في كتاب الاعتصام من جامعه الصحيح للشورى فقال رحمه الله :

((باب قول الله تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [٤] ،﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٥] ، وأن المشاورة قبل العزم والتبيين، لقوله : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ ﴾[٦] ، فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله)) .

وقال أيضا : ((وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ)) [٧] .

---

[١] - سورة النور، ١١ .

[٢] - الترمذي ، الجامع الصحيح ، رقم (٢٨٢٢- ٢٨٢٣) ، ١٢٥/٥- ١٢٦، كتاب الذبائح باب ان المستشلر مؤتمن ، قال الألباني ، صحيح ، صحيح الترمذي ،١٩٣١ ، وأحمد، المسند ، رقم (٢٢٤١٤) ، ٢٧٤/٥ .

[٣]- أخرجه الترمذي ، الجامع الصحيح ، رقم (١٧١٤) ، ١٧٦٧/٣، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في المشورة ، قال ابن حجر رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فتح الباري ، ٣٥٢/١٣ ، و أحمد ، المسند ، رقم (١٨٩٤٨) ، ٣٢٨/٤ .

[٤] – سورة الشورى ، ٣٨ .

[٥] – سورة آل عمران ، ١٥٩ .

[٦] - سورة آل عمران ، ١٥٩ .

[٧] - البخاري ، الصحيح ، ٢٦٨٢/٦.

المطلب الثالث

أدلة مشروعية الشورى من الإجماع

أجمع صحابة رسول الله ﷺ ، والمسلمون جيلا بعد جيل على مشروعية الشورى ، واعتزوا بكونها من قواعد دينهم ، وأحكام شريعتهم ، ومارسوها في شؤون حياتهم الخاصة والعامة ، وأوصى بها بعضهم بعضاً [١].

فبعد وفاة رسول الله ﷺ ،كان أول عمل مارسه الصحابة ﷺ ، الشورى في أمر من يخلف رسول الله ﷺ ، فكان اختيار الصديق ﷺ .

ويؤكد ذلك الإمام البخاري رحمه الله بقوله :

((كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي ﷺ))[٢].

فلا عجب إذن أن أمة كانت بالشورى آخذة ، وبالشورى عاملة ، وللشورى مطبقة ، فحقيقٌ بأمة هذه صفاتها أن تكون من أرقى الأمم ، ولا تكون أمة هذه صفاتها ، إلا أمة أمنت بالله ربا ، وبمحمدٍ نبيا ، وبالإسلام دينا ، عملاً لا اسما .

---

(١) ـ التميمي ، عز الدين ، الشورى بين الأصالة والمعاصرة ، ص ٢٤، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢) ـ البخاري ، الصحيح ، ٢٦٨٢/٦.

المبحث الثالث

آليات الشورى

إن الله تعالى شرع الشورى نظام يسير عليه المسلم في حياته ليفوز بالدنيا والآخرة ، وهو سبحانه لما شرع الشورى لم يجعلها في شكل معين محدد لا يجب الحياد عنه ، بل جعل سبيل تطبيقها والعمل بها متوافقاً مع حياة الإنسان وتطوره متماشيا مع مصلحة الآمة الحاضرة والمستقبلة ، فالشورى غير خاضعة لأي تحديد في شكلها أو نظامها (١).

وإذا نظرنا في التاريخ الإسلامي وممارسات الشورى في الدولة الإسلامية على مر العصور؛ لا نجد صيغة معينة أو طريقة محددة مارسها النبي ﷺ وخلفاءه من بعده في تطبيق الشورى ، بل نجد أن هنالك تباينا في طرق المشاورة ، فسيرة الرسول ﷺ واضحة بأنه لم يلتزم طريقة واحدة للاستشارة، بل نجد اختلافا وتعددا في طرق المشاورة ، فمرة يستشير النبي ﷺ رؤساء المهاجرين والأنصار ، كما حدث بمشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﷺ في غزوة أحد:

((فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : رأيت كأني في درع حصينة ، و رأيت بقراً تنحر ، فأولت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر نفر هو و الله خير ، قال : فقال لأصحابه : لو أنا أقمنا بالمدينة ، فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم ؟ فقالوا : يا رسول الله ، والله ما دُخل علينا فيها في الجاهلية ، فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام ؟ فقال: شأنكم إذاً ، قال : فلبس لأمته [٢]، قال : فقالت الأنصار : رددنا على رسول الله ﷺ رأيه ، فجاءوا فقالوا : يا نبي الله شأنك إذاً ، فقال ﷺ : إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل)) [٣].

---

[١] ــ الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، ص ٤٢٧ .

[٢] ــ اللأمة : ما يلبس للاحتماء ، وهي الدرع ، أنظر : القاموس المحيط ، مادة اللؤم .

[٣] - الدارمي ، سنن الدارمي، رقم (٢١٥٩) ، ١٧٣/٢، كتاب الرؤيا ، باب في القمص والبر ، و أحمد ، المسند ، رقم(١٤٨٢٩) ، ٣٥١/٣، وقال الألباني إسناده رجاله ثقات على شرط مسلم ، الألباني ،السلسلة الصحيحة ، ١١٠٠.

ومرة يأمر باختيار عرفاء ويشاورهم نيابة عن باقي المسلمين ، كما حدث في عتق سبي هوازن أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن : ((إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا)) (١).

ومرة يشاور مجموع الحاضرين كما في البقاء في المدينة أو الخروج منها لمقاتلة كفار قريش فلما علم النبي ﷺ أن قريشاً أعدت لقتاله، استشار المسلمين في الخروج إليهم أو البقاء في المدينة والقتال فيها، فخلصت الاستشارة إلى رأيين :

الأول: البقاء في المدينة والقتال فيها، وكان هذا هو رأي النبي ﷺ ورأي كثيرٍ من كبار

الصحابة ﷺ ، وكان هو أيضا رأي رأس النفاق أبي بن سلول .

الثاني: الخروج لمقاتلة العدو، وكان رأي أكثر الصحابة وقد كانوا من الشباب الذين لم يشهدوا بدراً خاصة ويتشوقون إلى لقاء قريش خارج المدينة (٢).

وكذلك نرى إن النبي ﷺ لما حاصر الطائف ولم ينل منهم شيئا ، استشار مجموع الصحابة ﷺ في العودة إلى المدينة فكان رأي مجموع الصحابة ﷺ الاستمرار في الحصار حتى يفتحوا الطائف ، فعن عبد الله بن عمر قال : لما كان رسول ﷺ بالطائف ، قال : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ : نذهب ولا نفتحه ، فقال النبي ﷺ : فاغدوا على القتال ، قال : فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم الجراحات ، فقال رسول الله ﷺ : إنا قافلون غدا إن شاء الله ، قال: فسكتوا ، فضحك رسول الله ﷺ (٣).

---

(١) – حديث صحيح ، البخاري ، الصحيح ، رقم : (٦٧٥٥) ٢٦٢٥/٦ ، كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس .

(٢) – أنظر : ابن هشام ،السيرة النبوية ، ٦٣/٢ .

(٣) – صحيح ، البخاري ، الصحيح ،رقم : (٥٧٥٨) ١٥٧٢/٤، كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك .

وأخرى يحصر المشاورة في أبي بكر وعمر ﵄ ، كما حدث في أسرى بدر السبعين الذين وقعوا في الأسر، ولم يكن الحكم الشرعي في الأسرى قد نزل، فاستشار النبي ﷺ في شأن الأسرى(١)، فكان رأي أبوبكر الصديق ﵁ أن تؤخذ الفدية من الأسرى .

وكان رأي عمر بن الخطاب ﵁ قتل الأسرى وعدم قبول الفداء.

ولما رأى النبي ﷺ الأغلبية ترى أخذ الفدية مع أبي بكر الصديق ﵁ مال إليه وعمل به .

وقد يحصر الاستشارة في مجموعة قليلة من الصحابة كما حصل في شأن حادثة الإفك فقد استشارعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد في ذلك .

فعن حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قال لها أهل الإفك : ما قالوا : فدعا رسول الله ﷺ علياً ، وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فقال : أهلك ولا نعلم إلا خيرا ، وقالت بريرة : إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن ، فتأكله ، فقال رسول الله ﷺ : ((من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا))(٢).

فلا توجد صورة واحدة أو شكل واحد يحدد طريقة تنظيم الشورى، بل إن النبي ﷺ سعى إلى تطبيق هذا المبدأ دون الالتزام بشكل محدد لها .

فالشورى في النظام الإسلامي غير خاضعة لأي تحديد معين في شكلها أونظامها .

فلا القرآن الكريم وضع آلية ملزمة للشورى (٣) ولم يكن للنبي ﷺ طريقة واحدة للتشاور - كما سبق -، وكذا الصحابة الكرام ﵃ لم يلتزموا بطريقة واحدة للتشاور دون سواها.

---

(١) – أنظر : ابن هشام ،السيرة النبوية ، ٦٢٠/١.

(٢) – متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٥٢٢) ، كتاب الشهادات ، باب إذا عدل رجلا أحدا فقال : لا نعلم إلا خيرا ، ومسلم صحيح مسلم ، رقم (٥١٠٣) ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك .

(٣) – الخطيب ، زكريا ، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ، ص ٢٠٤ .

وترجع الحكمة من عدم تحديد آلية محددة للشورى إلى المرونة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية والتي انعكست على المبادئ العامة في الإسلام، فهي تتوافق مع تغير الزمان والمكان، وتكون صالحة للتطبيق في جميع العصور، وهو دليل على مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان .

فالإسلام جعل مهمة اختيار طريقة الشورى لإمام المسلمين يختار الطريقة التي تتوافق مع العصر الذي يعيشه مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على المجتمعات ، من غير أن تتصادم هذه الآليات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا توقف تطبيق مبدأ الشورى على الوجه السليم على إتخاذ نظام معين له ، فإن ذلك يصبح مطلوباً بل ربما يكون واجباً ، ولا بد ذلك أن يأخذ الوضع التنظيمي الذي لابد منه للقاعدة الأصولية (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، فمن هنا وجوب قيام مجلس للشورى .

ومن المعلوم أنه لا يمكن للأمة كلها أن تخبر بأرائها في حادثة أو مسألة وخاصة مع اتساع رقعة البلاد الإسلامية ، فهنا يجب أن ينقل الأمر إلى ممثلين عنها تختارهم لذلك ، وهم أعضاء مجالس الشورى ، أو أي تسمية أخرى فلا مشاحة في الإصطلاح .

ولكن المشكلة في العصر الحالي أن الشورى بحاجة إلى إعادة صياغة من الناحية التنظيمية ، بحيث تحتاج إلى وضع الآليات المناسبة والتي لا تتعارض مع مبدأ الشورى وفق المنظور الإسلامي .

وتقع مسؤولية وضع الآليات المناسبة للشورى على حكام المسلمين أولاً، ولعلماء الأمة ومفكريها وأصحاب الخبرات فيها مهمة كبيرة في وضع الأسس والقواعد لممارسة الشورى وفق ما يتطلبه العصر وما شهده من تقدم وتطور يتطلب التغير في بعض الآليات، والاتفاق على ما يرونه مناسبا في هذه المرحلة، مع إمكان التغيير في هذه الوسائل متى دعت الحاجة إلى التغير ، لكي يسهل لولاة الأمر تطبيقها بما لا يخالف النظام الإسلامي .

وكذلك يجوز للحاكم مع الإتفاق مع شعبه أن يختار الطريقة التي يتوافقون عليها ضمن إلية محددة ويكونون ملزمين بها.

فكل نظام للشورى وبأي ألية يتفق عليها المسلمون ولا تصطدم مع المبادئ الإسلامية فهي وسيلة شرعية .

وعليه يجوز أخذ أي تنظيم للشورى أياً كان نوعه أو مصدره بشرط عدم تعارضه مع النظام الإسلامي العام (١).

فإن الذي أبهر المسلمين بوسائل الغرب هو وضوح الديمقراطية من خلال آلية محددة ومقننة وهي المجالس النيابية ، بخلاف الشورى فإننا نملك الأساس والمبدأ ولكن لم نتقدم لوضع آلية لتطبيقه والعمل به ولا توجد آلية واضحة للسير عليها .

ومن هنا أقول أنه يجب تكوين مجالس للشورى ، ولا مانع من اخذ التنظيمات من أي جهة كانت كما هو حاصل لدى الديمقراطية النيابية ويمكن استخلاص أفضل ما في الأنظمة الوضعية – الديمقراطية النيابية – ووضع التشريعات المماثلة والمنظمة بشرط عدم التعارض مع النظام الإسلامي .

فتكوين مجالس للشورى أصبح أمراً ضرورياً وملحاً لا بد منه لتطور الحياة السياسية.

فلا مانع من استحداث آلية لاختيار الإعضاء الذين يمثلون الأمة ، سواء ذلك بالترشيح أو الانتخاب ، فقد ذكرنا أن هاتين الوسيلتين مشروعة شرعا .

وإذا نتمعنا في الواقع الإسلامي نجد إن عدم انتخاب (اختيار) أعضاء للشورى في الصدر الأول وعهد الخلفاء الراشدين ، وعدم حصر عددهم في عدد معين كان بسبب الظروف في ذلك الزمن وليس حظرا من الشارع على إجراء أي عمل تنظيمي لهذا المبدأ .

---

(١) – التميمي ، عز الدين ، الشورى في الإسلام ، ص٣/ ١١٨٦ .

وهنا يجدر التنبيه إلى أنه ليس من حق مجلس الشورى اليوم وضع تشريعات أو نسخها فذلك ليس من اختصاص مجلس الشورى لأن مهمة التشريع موكلة للعلماء والمجامع الفقهية المتخصصة في ذلك .

ويجب إنشاء لجان للرقابة الشرعية للتأكد من عدم معارضة القوانين المعروضة على مجلس الشورى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وليس من الضروري أن يكون واقع مجلس الشورى اليوم بكل مهامه وتنظيماته هو المعنى الوحيد لتطبيق الشورى في المجتمع الإسلامي .

فكل ما طابق مبادئ الشورى والتزم بمبادئها ولم يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القبول به .

ولا مانع شرعا من أخذ بعض التنظيمات الإدارية والمؤسسية من غير المسلمين، وإعادة صياغتها لكي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع
علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية

المجالس النيابية هي الوسيلة التي تقوم عليها المجالس النيابية في النظام الغربي ، وبتعبير آخر فإن المجالس النيابية هي عصب هذا النظام ، والركيزة الأساسية له .

وعرضت في الصفحات السابقة من البحث أهم الأسس التي تقوم عليها المجالس النيابية، وهي الديمقراطية المتبعة في الغرب، والتي سارت على نهجها بعض الدول الإسلامية وعملت بها، وأخذ كثيرٌ من أبناء المسلمين بالمناداة بها واعتبارها مما دعا الإسلام إليه، عوضاً عن النظام الرباني الشامل والمتمثل بالشورى.

وقد بينت التكييف الشرعي والنظرة الشرعية لأهم المرتكزات التي تقوم عليها المجالس النيابية ، وبينت حكمها في النظام الإسلامي ، وهل الإسلام يتوافق مع هذه المرتكزات أم أنه يتعارض معها .

وأبين فيما يلي علاقة هذه المجالس بالشورى الإسلامية ، وهل هذه المجالس من قبيل الشورى التي أمرنا الله بها وطبقها نبيه ﷺ ، أم أنها تختلف عنها .

وهل يعارض الإسلام كل ما هو جديد ومستحدث أم أنه يقبل مستجدات العصر ما دام ذلك لا يؤثر في الأسس والمرتكزات الإسلامية .

وهل الإسلام يتعارض مع النظام النيابي الغربي أو أنه يقبل العمل بما لا يتعارض معه.

فأعرض فيما يلي لبيان العلاقة بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية، من خلال بيان أوجه الاتفاق وبيان أوجه الاختلاف، ثم أبين رأيي في هذه المسألة .

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية

يتفق النظام النيابي مع الشورى الإسلامية في بعض المبادئ العامة لكل منهما ، كقضية المساواة بين الناس ، وأصل الحرية ، وحق الأمة في اختيار الحاكم ، وفي إشراك الأمة في الرقابة على السلطة التنفيذية ، وغيرها . وأعرض فيما يلي لأبرز أوجه الاتفاق بينهما :

أولاً : الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية في مسألة المساواة :

يتفق النظام النيابي مع الشورى الإسلامية في مسألة المساواة ، فلا يميز النظام في كلا منهما أحداً ، ولا يضعه فوق القانون ، سواء كان حاكماً أو محكوماً ، وهذا ما أكدته القوانين الوضعية في أنظمتها وتشريعاتها المتضمنة هذا الأمر .

وهو ما أكد عليه الإسلام ، فهذا نبينا محمدٌ ﷺ يقول : ((إنما أهلك من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقة لقطعت يدها)) [١].

فهو ﷺ يريد أن يضع القانون العام الخالد الذي لا يضع أحد فوق المسألة أو المحاسبة . وهذا أبي بكرٍ الصديق ﷺ عنه عندما تولى الخلافة قال : ((أيها الناس إني لم أجعل في هذا المكان أن أكون خيركم وما أنا إلا كواحد منكم)) [٢].

ولا يفرق الإسلام في العقوبة بين مسلم ومسلم أو مسلم وغير مسلم ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فهذا عليٌ بن أبي طالب ﷺ وهو خليفة المسلمين يجلس مع خصمه اليهودي في مجلس القضاء سواسيه .

فالإسلام دين العدل والمساواة ، الدين الخالد ، جعل المساواة طريقاً يسير عليه كل فرد من أفراده، ولا يقبل الظلم ولو كان واقعاً على غير المسلم .

---

[١] – متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، رقم : (٣٣١٦) ، ١٩٩/٨ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، مسلم صحيح مسلم ، رقم : (٣٢٩٨) ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره .

[٢] – الصلابي ، علي محمد ، أبوبكر الصديق شخصيته وعصره ، ص ١٤٢- ١٤٧ .

وكتب السير قد زاخرة بالتطبيقات العملية والسوابق المضيئة التي لا نجد لها مثيلاً على مدى البشرية بأكملها [١].

ثانياً: الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية في حق الأمة في تقرير مصيرها .

يتفق النظام النيابي مع الشورى الإسلامية في مسألة حق الأمة في تقرير مصيرها ، فلا أحد يجبر الأمة على أمرٍ لا تريده ولا تقبل به ، وهي وحدها التي تقرر ما تريد ، والنظام الإسلامي يكفل هذا الحق لها من خلال مبدأ الشورى الذي يكون في المسائل التي تحتاج إلى أراء الناس وموافقتهم [٢].

ثالثاً: الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية في حق الشعب في اختيار من يحكمه .

يتفق النظام النيابي مع الشورى الإسلامية في مسألة حق الأمة باختيار من يحكمها ، فالنظام الإسلام أقر الأسس التي ينبني عليها نظام الحكم في الإسلام ، فكانت البيعة الصغرى بموافقة أهل الحل والعقد في الأمة ، ولا تنعقد الإمامة إلا بعد موافقة مجموع الأمة على اختيار أهل الحل والعقد لمن رشحوه لهذه المهمة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:

((الإمامة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى وافق أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة))[٣].

فلا تنقد الإمامة بغير رضا الناس ، وهي تكون ولاية قهر وظلم وعدوان .

---

[١] – الخطيب ، زكريا ، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ، ص ٣٧٥.
[٢] – الشاوي ، توفيق ، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ، ص ١٢٧ .
[٣] – ابن تيمية ، منهاج السنة ، ٣١٥/١ .

رابعاً: الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية في مناهضة تفرد الحاكم بالسلطة .

يتفق النظام النيابي مع الشورى الإسلامية في مسألة عدم جواز تفرد الحاكم بالسلطة دون استشارة أحد وتسير الدولة حسب ما يراه هو ، من دون الالتفات إلى مطالب شعبه والنظر فيها .

خامساً: الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية في إشراك الأمة في إدارة شؤون الدولة .

ويتفق النظام النيابي مع الشورى الإسلامية في مسألة إشراك الأمة في إدارة شؤون الدولة ، فقد كفل النظام الإسلامي هذا الحق بتشريعه لمبدأ الشورى ، فقد قال الله تعالى :

وقال تعالى :

فالله تعالى يأمر نبيه وهو المؤيد بالوحي بالمشاورة فكيف بغيره .

فالاسلام شرع الشورى اساساً يشترك فيه الحاكم مع شعبه في التباحث فيما يرونه مناسبا لتسير أمور الدولة في جميع المجالات على اختلاف أنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

سادساً: الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

أن الغرض من المجالس النيابية والشورى هو تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ، ويتميز النظام الإسلامي عن النظام الغربي بأنه يجعل مبدأ العدالة بمفهومها العام وصورتها الشمولية مبدأ أساسياً ومرتكزاً صلباً دعت إليه الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيقه وفق النظام الرباني الشامل الذي يخلق تكافئ الفرص ويحقق العدالة والمساواة بين أفراد الأمة الواحدة .

سابعاً: الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية في مراقبة الحاكم.

يتفق النظام النيابي مع الشورى الإسلامية في مسألة جعل الحاكم في موضع المراقبة والمسألة في حال التعدي على الحقوق الممنوحة له أو التقصير في أداء الواجب الملقى عليه .

وكتب السير تضرب أروع الصور في دعوة حكام المسلمين أنفسهم لرعيتهم بمحاسبتهم في خال التقصير أو الإخلال في مهمتهم .

فهذا أبو بكرٍ الصديق ﷺ عنه عندما تولى الخلافة قال : (أيها الناس إني لم أجعل في هذا المكان أن أكون خيركم وما أنا إلا كواحد منكم) [١].

وقال ﷺ : (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) [٢] .

وكذا موقف الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ حين يطلب من المسلمين تقويمه إن وجدوا فيه اعوجاج ، فيقول : ((أيها الناس من رأى منكم فيَّ اعواجاجاً فليقومه ، فقال له أعرابي : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر راضياً غير غاضب : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر)) .

وقال رجل لعمر : ((أتق الله يا عمر)) ، فقال آخر : ((ألمثل أمير المؤمنين يقال مثل هذا الكلام ؟)) فأجاب عمر : ((لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فيَّ إن لم أسمعها)) [٣] .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، مما يدلل على عظم هذا الأمر بالنسبة لنظامنا الإسلامي .

---

(١) ــ الصلابي ، علي محمد ، أبوبكر الصديق شخصيته وعصره ، ص ١٤٢ـ ١٤٧ .
(٢) ــ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ص ٢٢٧ .
(٣) ــ أنظر : الزحيلي ، وهبة ، حق الحرية في العالم ، ص ١٣٤ ، نقلا عن أبن الجوزي ، تاريخ عمر ، ١٠٧/١ .

ثامناً : الاتفاق بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية في الفصل بين السلطات .

يتفق النظام النيابي مع نظامنا الإسلامي في مسألة الفصل بين السلطات ، فكلا النظامين يدعوا إلى الفصل بين السلطات الثلاث مع عدم إغفال ترك مساحة للتعاون فيما بينهما ، فلا اختصاص للناس في التشريع بما يخالف القرآن والسنة وهذا يعني استقلال التشريع عن الناس وبالتالي استقلاله عن السلطتين التنفيذية والقضائية ، وهو ما يتوافق مع جوهر هذا النظام النيابي ، حيث تنفرد السلطة التشريعية في النظام الإسلامي بأنها حق التشريع هو حقٌ خالصٌ لله تعالى ، ولا يجوز لأحد التشريع ابتداءً غير الله ، مما يعنى عدم تداخل سلطة التشريع مع السلطات الأخرى في هذا النظام ، وهو متوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات .

وكذلك مبدأ استقلالية القضاء فقدةأرسل النبي ﷺ القضاة إلى الأقاليم المفتوحة وكذا فعل أصحابه ﷺ ، مما يؤكد عدم دمج السلطات بيد الحاكم واستاثاره بها وتبرز مظاهر الاعتناء بهذا المنصب في كل عصور الإسلام مما يدلل على الاهتمام البالغ به واستقلاليته عن غيره من المناصب في الدولة الإسلامية ..

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية

المجالس النيابية تختلف عن الشورى الإسلامية في أمور عدة ، وذلك راجع إلى طبيعة كلا منها من حيث النشأة والفلسفة القائمة عليها ، والمبادئ العامة لكل منهما ، وأعرض فيما يلي لأبرز أوجه الاختلاف بين المجالس النيابية والشورى الإسلامية .
تختلف المجالس النيابية عن الشورى الإسلامية في أمور :

أولاً : علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث الفلسفة القائمة عليها:

الديمقراطية، نظام سياسي - اجتماعي، غربي النشأة... عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية القديمة، وطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة ، وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوق المواطنة وواجباتها، وعلى مشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، وذلك استناداً إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية ، فالسلطة، في النظام الديمقراطي، هي للشعب، وبواسطة الشعب، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومصالحه ، والنظام النيابي الذي ينوب فيه نواب الأمة المنتخبون عن جمهور الأمة، يقومون بمهام سلطات التشريع، والرقابة والمحاسبة هو من " آليات" الديمقراطية [1].

أما نظام الشورى في النظام الإسلامي فهو من الله تعالى ، فهو نظام رباني ، اجتماعي، سياسي ، يهدف إلى الرقي بالإنسان لتحقيق السعادة له في الدنيا والآخرة .

فهو رباني ؛لأنه جزء من مجموعة متكاملة تكون الإطار العام للإسلام ، ويتحقق المقصد منه بتكامل دوره مع بقية الأدوار التي شرعها الإسلام وفق المنظومة الإسلامية لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

---

(١) - عمارة ، محمد ، الشورى والديمقراطية ، ص ٤٧ ، مجلة المنهل ، السعودية ، ١٩٩٣م .

وهو نظام اجتماعي يقصد به تحقيق العدالة والمساواة للمجتمع وفق المبادئ التي كفلها الإسلام ومن ضمنها الشورى .

وهو نظام سياسي لأن من أبرز خصائصه التعاون الكامل بين الحاكم والمحكوم في تقديم العون للحاكم من خلال المشورة والنصح له .

فالاختلاف كبير والهوة واسعة بينها وبين النظام الغربي .

ثانياً : علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث المصدر:

النظام النيابي ووسيلته المجالس النيابية عبارة عن أفكار بشرية طليقة عن أي قيود إيمانية [1] ، وهي تعتمد مصلحة البشر ورغباتهم المغير للمفاهيم والنظم في هذه المجتمعات . فمصدر هذا النظام هو تلاقح الأفكار البشرية الطليقة من القيود والضوابط ، والتي أنتجت هذه النظم ، والتي هي قابلة للتبديل والتعديل والإلغاء .

أما الشورى في النظام الإسلامي فهي تشريع رباني لا يقبل التغير أو التبديل، وهي انصياع لأمر الله عز وجل .

فمصدر الشورى هو الدين الإسلامي الخالد الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على النبي محمد ﷺ لهداية الناس جميعاً وإسعادهم في الدنيا والآخرة .

ثالثاً : علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث صلة الدين بالنظام السياسي :

المجالس النيابية تستمد تشريعاتها وتنظيماتها من البشر سواء كان الشعب أو من ينوب عنهم وهو قائم على مبدأ فصل الدين عن الدولة ، فلا علاقة للدين بالسياسة في هذا النظام ، وهي تكرس العلمانية في تنظيماتها .

---

[1] – البوطي ، محمد سعيد ، بحث خصائص الشورى ومقوماتها ، ص ٢٨٩- ٤٩٣ .

وإن الناظر في الأفكار المنظمة لمجالس النيابية وللديمقراطية عموماً يجد ذلك جلياً في الأنظمة والقوانين التي وضعت لتحقيق رغبات الناس وميولهم من غير ارتباط بدين أو تشريع .

أما الشورى في النظام الإسلامي فإن الدين هو الأساس فيها وفي الحياة بشكل عام، فكل التشريعات مصدرها ومرجعيتها العليا هو الله عز وجل ، وهذه التشريعات تسير وفق ما شرعه الله ونظمه ، والدولة الإسلامية قائمةٌ على تنفيذ ما أمر به الله تعالى .

فالشورى الإسلامية تمتاز عن الديمقراطية بأنها تابعة للشريعة مرتبطة بها [1]، عكس النظام الغربي الذي لا علاقة له بالدين .

رابعاً : علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث السيادة:

السيادة في المجالس النيابية مصدرها الشعب أو الأمة، فهي التي ترجع إليها السيادة ، أي أن السيادة فيها للإنسان ، إما صراحة، وإما في صورة ما أسماه بعض مفكريها بـــ" القانون الطبيعي " الذي يمثل بنظرهم- أصول الفطرة الإنسانية ، ومن ثم، فإن "السيادة"، هي للإنسان ، الشعب والأمة .

أما في النظام الإسلامي فالسيادة فيه لله عز وجل، ولا حكم إلا له سبحانه ، وهذه السيادة متمثلة في الشريعة التي هي تشريع إلهي ، وليست إفرازاً بشرياً ولا طبيعياً [3].

فالثوابت في النظام الإسلامي لا تقبل التغيير ولا التبديل ، فهي ثابتة مع تغير الزمان وصالحة للتطبيق في أي مكان ، أما الآليات وطرق التنفيذ والوسائل فهي متروكة لحاجة الناس وتطورهم، وهي مرنة بحيث تتوافق مع جميع أحوال الناس من غير قيد إلا بعدم خروجها عن الإطار العام والمقصد التي شرعت من أجله .

---

(١) – الشاوي ، توفيق ، فقه الشورى والاستشارة ، ص ٨٢ .

(٣) - عمارة ، محمد ، الشورى والديمقراطية ، ص ٤٧ .

فللمسلم سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل بـه شـرع سماوي، شـريطة أن تظل "السلطة البشرية" محكومة بإطار معايير الحلال والحرام الشرعي، أي محكومة بإطار فلسفة الإسلام في التشريع ...[٤].

ومن هنا نلحظ الاختلاف بين كلا من السيادة في النظام الغربي والسيادة في النظام الإسلامي .

خامساً : علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث المقاصد والغايات :

النظام النيابي نظام بشري وتجربة حضارية من إفرازات العقل الإنساني في بحثه عن مصالحه في الدنيا ، ولها أصول فلسفية تختلف بين مجتمع وآخر ، وبين عصر وعصر ، فهي كفكر وضعي وفلسفة دنيوية لا تمد بصرها إلى ما هو ابعد من صلاح دنيا الإنسان، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح.

فالهدف من النظام النيابي هو هدفٌ دنيوي أو مادي يتمثل في محاولة إسعاد الفرد وتحقيق رغباتهم وتطلعاتهم في الحياة الدنيا ، فهو لا يتعدى أن يكون هدفاً دنيوياً بحتاً ، ولذلك لا يدخل في اعتباره الأمور الدينية ويتركها للكنيسة، كما أنه يترك الجوانب الأخلاقية للفرد وضمير الجماعة .

أما الشورى في النظام الإسلامي فهي شرعت لتلمس شيئاً موجوداً ومستقراً، ألا وهو حكم الله تعالى ، وليست سعياً جماعياً نحو فكر أو عمل إبداعي أو تجربة بشرية ، وهي جزءٌ من النمط الإسلامي في حياة المجتمع المسلم ، وعنصر مقوم لهذا النمط يضبط مسؤوليته الدينية والدنيوية بضابط القيم الإسلامية التي يلتزم بها الفرد والمجتمع في السر والعلانية ، وهي كفريضة إلهية تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة.

ويتميز النظام الإسلامي بجمعه بين الأغراض الروحية وهي الأسمى والأهداف الدنيوية والمتمثلة بعمارة الأرض وتحقيق العيش السعيد في الدنيا.

---

[٤] ـ عمارة ، محمد ، الشورى والديمقراطية ، ص ٤٨ .

سادساً : علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث التشريع :

المجالس النيابية لا تضع حدوداً للتشريعات التي تصدرها، فكل ما أقرته المجالس النيابية قابل للتنفيذ، ولا يوجد أمر غير قابل للمناقشة والطرح في هذه المجالس ، فهي تسعى إلى تحقيق رغبات وميول الأمة ولو كانت هذه الرغبات تصادم القيم والأعراف المجتمعية فيها .

أما في النظام الإسلامي فالتشريع فيه أمر خاص بالله عز وجل ، وليس لأحد الحق في التشريع ابتداء ، وإنما سلطة العلماء في هذا النظام هي سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية، والتفصيل لمجملها، والاستنباط من نصوصها وقواعدها وأصولها ومبادئها، والتفريع لكلياتها والتقنين لنظرياتها [١] .

سابعاً : علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث السلطات:

سلطات المجالس النيابية في النظام النيابي مطلقة، فلا تحدها حدود ولا تضبطها ضوابط إلا ضابط عدم الإضرار بالغير.

أما سلطات الشورى في النظام الإسلامي فهي مقيدة بعدم خروجها على النصوص الإسلامية المقررة ، فهي مرتبطة بحدود وضوابط إسلامية لا يجوز الخروج عنها [٢].

ثامناً :علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث الحريات:

الحريات في النظام النيابي تستند إلى رغبات وميول الأكثرية، وهو يستنبطها من ضمير الجماعة ومن مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ، فهي قابلة للتغير والتبدل.

أما الحريات في النظام الإسلامي فهي موصوفة ومقيدة بضوابط الشريعة الإسلامية [٣] ، فلا يجوز التعدي عليها أو الخروج عن مبادئها العامة .

---

[١] ـ عمارة ، محمد ، الشورى والديمقراطية ، ص٤٨ .
[٢] ـ جناحي ، عبدالناصر ، ص ٢٩٠ ،نقلاً عن الأنصاري ، عبدالحميد ، الشورى وعلاقتها بالديمقراطية ، ص٢٢.
[٣] ـ الأنصاري ، عبدالحميد ، الشورى وعلاقتها بالديمقراطية ، ص ٤٢٤.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على إعطـاء قد كبير من الحريـة لأفرادها وفق الضوابط الشرعية التي تكفل حقوق الآخرين وتمنع من الاعتداء علها .

تاسعاً : علاقة المجالس النيابية بالشورى الإسلامية من حيث مفهومي الشعب والأمة :

النظام النيابي يقصد بكلمة الشعب أو الأمة انه شعب محصور في حدود جغرافية يعيش في إقليم واحد تجمع بين أفراده روابط من الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة أي أن الديمقراطية مقترنة بفكرة " القومية " أو " العنصرية " وتسايرها نزعة التعصب أو العصبية .

أما في النظام الإسلامي فالأمة عنده تربطها وحدة العقيدة ، أي في الفكر والوجدان كل من أعتنق فكرة الإسلام ، من أي جنس أو لون أو وطن فهو عضو في دولة الإسلام فنظرة الإسلام إنسانية ، وفقهه عالمي والعربية لسان لا دم ، والدين كالعلم لا وطن له [(١)] ، فأفراد الأمة الإسلامية لا يحدهم حدود ، ولا تفصل بينهم فواصل ، فالأمة في الإسلام تشمل جميع من ينتمي إليها أياً كان جنسه أو لونه أو جنسيته .

<u>هذه بعض أوجه الاختلاف بين المجالس النيابية في الديمقراطية الغربية والشورى في النظام الإسلامي .</u>

---
(١) – الريس ، محمد ضياء الدين ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص ٣٤٠ .

الخلاصة:

وبعد هذا العرض في بيان العلاقة بين المجالس النيابية في النظام الديمقراطي الغربي والشورى الإسلامية في النظام الإسلامي يتضح جليا أن دائرة الاختلاف بين النظامين كبيرة ، فالمجالس النيابية بنظامها ووسائلها تتعارض مع النظام الإسلامي في مسائل جوهرية لا يمكن التغاضي عنها ؛ من أبرزها تحكيم غير شرع الله وجعل المشرع لإنسان هو الإنسان، وهو يبعد الدين عن الأمور المتعلقة بالدولة وسياستها ، وكذا مسألة السيادة ؛ فهي منوطة للبشر ، من غير أن تكون هنالك مرجعية عليا تحكمهم إلا الأهواء والمصالح والرغبات ، فغاية هذه الديمقراطية دنيوية بحته ، متمثلة بتحقيق السعادة في الدنيا فقط ، وأما من حيث السلطة فلا حد لسلطتها ولا تشريعاتها .

وهي بهذه الأمور تختلف اختلافاً كبيراً عن نظامنا الإسلامي ، والذي هو موضوع لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس جميعاً ، لأنه جزء من نظاماً رباني كامل وشامل لجميع مناحي الحياة ، منضبط بضوابط الشرع المحرمة للاعتداء على مصالح الآخرين والسعي بالناس جميعاً للفوز بالدنيا والآخرة .

ولكن ذلك لا يمنع أبداً من أن نأخذ بأفضل ما توصل إليه العقل البشري من نتاج بشري متقدم من حيث الطرق والوسائل، ومحاولة أخذ ما يتوافق معنا في مجال تحسين الوسائل ومن ناحية التنظيم والتقنين الذي هو جاري في النظام النيابي ، بحيث نأخذ أفضل ما أفرزته العقول البشرية بما لا يتعارض مع ديننا الإسلامي، أي أخذ إيجابيات هذا العمل وتجنب سلبياته بما يعود على الأمة بالنفع العميم ، خاصة أن المولى عز وجل لما أقر لنا مبدأ الشورى قد أقر المبدأ بشكل عام وترك جزئياته وتطبيقاته غير مقيدة أو موضوعة في قالب واحد لا يمكن التزحزح عنه بل جعله مرناً ليتوافق مع تغير أحوال الناس وظروفهم وحاجاتهم.

وأجاز الإسلام الأخذ بكل وسيلة لا تتعارض مع ثوابت الإسلام وجعله من ضمن المصالح المرسلة ، وهو باب عظيم في "أصول الفقه" ومفاده: أن كل أمر لم تأت الشريعة بإلغائه، أو بإيجابه، ورأينا فيه مصلحة ما جاز لنا فعله بشرطين:

١- ألا يفوت ما هو أعظم منه مصلحة ونفعاً.

٢- ألا يؤدي إلى ضرر مماثل له أو أكبر منه [١].

فيجوز لنا أن نأخذ بكل ما توصل إليه الإنسان من أمور تنظم حياتنا من غير أن يتعارض مع ثوابتنا الإسلامية الأصيلة .

[١] – عبدالخالق ، عبدالرحمن ، المسلمون والعمل السياسي ، ص ٣٦ .

الخاتمة

الحمد لله ذو الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، ومصباح الظلام ، محمدٍ وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن استن بسنتهم وسار، إلى يوم الدين .

فسبحانه له الحمد في الأولى وله الحمد في الآخرة وهو على كل شيء قدير ، وأحمد تعالى على التمام ، وهو أهل الحمد ، لا إله إلا هو رب العرش العظيم .

وخلصت في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج من أبرزها :

١- أن الشورى الإسلامية هي من أهم الوسائل التي تساعد المسلمين على إقامة الدولة الإسلامية القوية التي ينشدها المسلمون، والتي غابت بسبب التسلط من قبل بعض الظلمة من بني جنسهم .

٢- يجب أن يكون أهل الشورى من الذين تتوافر فيهم الشروط الشرعية الواجب توافرها فيهم .

٣- لا يلزم إتباع أسلوب معين للشورى ، فطريقة الشورى لم تحدد بنص بل هي قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان .

٤- النظام الديمقراطي النيابي يختلف اختلاف كبير عن نظام الشورى الإسلامي .

٥- لا يجوز تسمية النظام النيابي والاستعاضة به عوضاً عن الشورى الإسلامية .

٦- يمكن أخذ الطرق التنظيمية من النظام النيابي وتكيفها حسب الواقع الإسلامي وإدراجها ضمن الشورى الإسلامية من حيث الوسائل ، كالانتخاب ، وغيرها .

٧- الانتخاب وسيلة مشروعة لاختيار الأنسب ممن تنطبق عليهم شروطه الشرعية وفق الضوابط الشرعية للانتخاب .

٨- يمكن تحديد أوجه الاتفاق بين النظام الديمقراطي والشورى الإسلامية بالحرية والمساواة والعدالة في المجتمع .

٩- إن الدعوات الهدامة بنشر الديمقراطية ووجوب تطبيقها في البلاد الإسلامية هي دعوات هدامة ومضلله ، والغاية منها إبعاد المسلمين عن دينهم وعدم تطبيق شريعة ربهم إلا وفق ما ارتضوه من منهجا علمانياً يفصل الدين عن الحياة، ولا يجب الاستسلام لدعوات أن النظام النيابي هو الشورى التي أمرنا الله بها فدائرة الاختلاف واسعة بينها وبين الشورى وأما دائرة الاتفاق فهي ضيقة جدا .

وفي ختامي بحثي أوصي إخواني طلبة العلم بأن يجتهدوا في محاولة وضع أفكار جديدة نستطيع من خلالها التمازج بين أجود ما في النظام النيابي من حيث الوسائل والشورى الإسلامية للتقدم خطوات نحو تجديد وإعادة الروح للشورى من جديد .

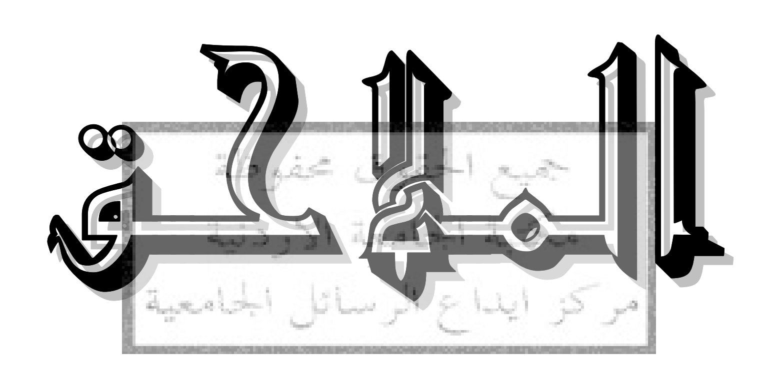
هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يعفو عن الزلل والتقصير، وهذا جهد المقل فإن أصبت فمنه وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله العظيم.

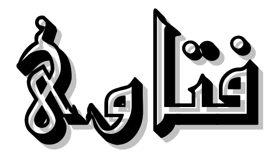
وأمني نفسي بأنني بذلت قصارى الجهد ، وإن لم أوفق لأجر الإصابة فأجر الاجتهاد فضل ونعمة.

والله من وراء القصد هو حسبي وهو نعم المولى ونعم النصير

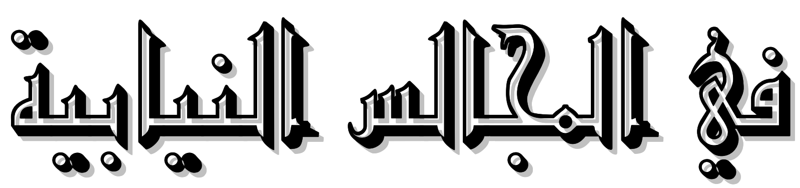
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


الملاحق


فتاوى


العلماء حول المشاركة


في المجالس النيابية

فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمه الله

نص السؤال:

مجلة الإصلاح:

يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حكم دخول الدعاة المجالس النيابية والبرلمانات والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله فما هو الضابط لذلك؟

الجواب:

هذا الدخول خطير ((يعني برلمانات ومجالس نيابية ونحوها)) ، الدخول فيها خطير لكن من دخل فيها عن علم وبصيرة يريد الحق ويريد أن يوجه الناس إلى الخير ويريد أن يعرقل الباطل ليس الأصل هو الطمع في الدنيا ولا الطمع في المعاش وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة أنا أرى أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي ، حتى لا تخلوا المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية، وهو عنده بصيرة، حتى يماحل عن الحق، و يجادل عن الحق وحتى يدعوا إلى ترك الباطل، ولعل الله ينفع به حتى تحكم الشريعة بهذه النية و بهذا القصد مع العلم والبصيرة فالله جل وعلا يأجره على ذلك .

أما إن دخل بقصد الدنيا ، أو بقصد الطمع في الوظيفة لا يجوز هذا، لكن من دخل يريد وجه الله والدار الآخرة يريد نصر الحق يريد بيان الحق بأدلته لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه[1].

---

[1] ـ من لقاء مع مجلة الإصلاح العدد ١٧-٢٤١ ـ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣م ، أجرى الحوار الشيخ الدكتور عوض بن محمد القرني بتصرف ، والمنشور على موقع الانترنت : http://www.saaid.net/leqa/١٦.htm

فتوى أخرى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمه الله.

السؤال:

سؤال من مجلة لواء الإسلام[١].

ما مدى شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وما هو حكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس ؟

الجواب:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) ، لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدُعاة إلى الله.

كما إنه لا حَرَجَ كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدُعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق [٢].

---

[١] - مجلة لواء الإسلام ، العدد الثالث ذو القعدة سنة ١٤٠٩هـ، يونيو سنة ١٩٨٩م .
[٢] - من كتاب مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة ، للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ، نقلاً عن كتاب معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية للشيخ مناع القطان ص١٦٦.

فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

السؤال:

سؤال من مجلة البيان (١) **.**

تتباين مناهج الدعاة في التغيير، فيميل بعضهم - اجتهاداً - إلى مسلك دخول المجالس النيابية.. تُرى: هل هذا مما يتسع فيه النظر والاجتهاد - لأجل تباين الظروف، وتعقّد بعض الأوضاع -؟ وإذا كان الأمر سائغاً فهل في هذا السبيل غنية عن تربية الناس على دين الله - تعالى -؟

الجواب:

صحيح أن هذا مما يختلف باختلاف الأشخاص، والأماكن، والأوضاع، فمتى رأى الدعاة هذا المسلك مفيداً فعلوه؛ حيث إن الداعية متى غَشِيَ الجماهير، واعترفوا بمكانته وفضله، وارتفع منصبه، واشتهر بين العامة بعلمه ورتبته، كان ذلك أدعى لقبول قوله، والتأثر بنصحه، وتلقي مواعظه وإرشاداته، وتقبل فتاواه وأجوبته؛ حيث تعترف به الدولة، وتوليه منصباً مرموقاً، وترجع إليه الاختلاف، ثم يقوم بالخطابة، والدعوة إلى سبيل الله - تعالى - والقضاء بالعدل، والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، فهو بما لديه من علم وعمل ومعرفة بالله - تعالى - وبوعده ووعيده، وأمره ونهيه، يقول الحق ويصدع به، ولا يخاف في الله لومة لائم، فيأمر بردع الظالم، وقمع العاصي والمجرم، وقتل القاتل متى تمت الشروط، ورجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق، وهكذا يقضى بأمره على معامل الخمور والمسكرات، وعلى مروجي المخدرات، وعلى حوانيت الدعارة والبغاء، وأماكن الفساد. ولكن هذا إنما يُتَصوّر عن عالم رباني، معترف بمكانته، فهو يتصل بالرؤساء والوزراء، والأمراء

---

(١) - مجلة البيان العدد ١٣٢ شعبان١٤١٩ هـ .

والولاة ونوابهم، وتنفـــذ أوامره، وتجاب طلباته التي توافق الحق، وتهدف إلى مصلحة العباد والبلاد .

فأما من كان ضعيف المعلومات، أو قليل المعرفة، أو معه شيء من الانحراف، أو عنده ميل إلى بعـــض البدع والمحدثات، أو كان مُزجى البضاعة في العلم، فأرى عدم دخوله تلك المجالس، لعدم تمكنه من قول الحق والصدع به، وخوفاً من إقراره المنكرات، أو دعوته إلى شيء من البدع والشركيات، كما حصل ذلك من بعض علماء الضلال الذين خدعوا ولاة الأمر وسوغوا لهـــم البناء على القبور، وعمارة المشاهد والمعابد الشركية، وحفلات الموالد، وإقرار البدع الاعتقاديـة والعملية، فاحتج العامة بأقوالهم الخاطئة، وأصبحت فتاواهم ومؤلفاتهم حجة لكل جاهـــــل ومبتدع. وهكذا نقول أيضاً: قد يُفَضّل للعالم والداعية الاعتزال، والبعد عن ولاة السوء، وأئمـــة الضلال، الذين يحتقرون العالم، ويخالفون ما يقوله، ويبقى بينهم ذليلاً مهيناً مع تظاهـرهم بتحكيم القوانين، وإعلان البدع، وإباحة الخمور، وتعاطي المسكرات، وإعلان تعطيل الحـــدود، وفتح بيوت الدعارة والفواحش، ورفع أماكن علماء الضلال، وقمع الدعاة إلى الله. فمن السلامة في مثل تلك الدول أن يبتعد الداعية إلى الله عنهم، وأن يعتزل ولاياتهم، وأن يفضـــل العيـش فـي الباديـة، والقرى النائية؛ فقد ورد في الحديث قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يوشـــك أن يكون خير مال أحدكم غنماً يتتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن). ومع ذلك فإن كل مسلم عليه مسؤولية كبرى، بحسب ما عنده من القدرة والعلم، ففي الأثر: (كلكم على ثغر من ثغور الإسلام، فالله اللهَ أن يؤتى الإسلام من قِبَله). فعلى هذا يقـــول بما في إمكانه من الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ، وتربية الناس على دين الله ـ تعالى ـ وليس هناك غنية عن هذه التربية بحسب الإمكان.

والله أعلم[1].

---

[1] ـــ لقاء مع مجلة مجلة البيان العدد ١٣٢ شعبان١٤١٩ هـ ، نقلاً عن موقع :http://www.saaid.net .

فتوى فضيلة الشيخ سلمان العودة حفظه الله
حول التصويت في الانتخابات

السؤال:

ما رأي فضيلتكم في مشاركة الإسلاميين في الانتخابات النيابية والتصويت فيها، علماً أن بعض الأخوة توجه بالسؤال لأحد مشايخ المملكة بخصوص الانتخابات وأجاز التصويت ولم يجز المشاركة، فأفتوني مأجورين؟

الجواب:

عن التصويت فإنني أضم صوتي إلى الشيخ الذي ذكرت فتواه بجواز التصويت بل بمشروعيته من باب تخفيف الضرر واختيار الأفضل، وإن كانت المسألة تتدخل فيها عوامل كثيرة كما ذكرت، إلا أنه يبقى أن للتصويت أثراً -ولو كان محدوداً- من باب تحجيم الشر وتقليله والرد على أهله وكشفهم، وطرح المبادرات والحلول الموافقة والمتمشية مع الشريعة وبيان أثرها في صلاح الناس وقبولهم لها، وأظهر مثال على ذلك ما يقدمه الإسلاميون في مجلس الأمة الكويتي، وكذا في مجلس النواب اليمني.
ثم إن خلو هذه المجالس من الإسلاميين فرصة مواتية لغيرهم لطرح نظرياتهم ثم التصويت عليها دون اعتراض، ويمكّنهم من تقنين نظرياتهم وإلزام الأمة بها، وفي هذا من الخطورة ما لايخفى؛ لأن الاعتراض على الشيء قبل الموافقة خير من السعي إلى إلغائه بعد تقنينه.فأميل إلى تصويت الإخوة إلى جانب المرشحين الأفضل والأقرب للخير، أو على الأقل: الأخف ضرراً والأهون شراً.والمسألة محل اجتهاد، اختلف فيها العلماء المعاصرون إلى فريقين مشهورين، والرأي الذي اخترته هو الذي اختاره الشيخ رشيد رضا، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ ابن باز وجماعة من أكابر الفقهاء. والرأي الثاني له وجاهته واعتباره أيضا. والله أعلم [١].

---

[١] - فتاوى عبر موقع الإسلام اليوم أجاب عنها فضيلة الشيخ: سلمان بن فهد العودة المشرف العام على الموقع على الشبكة العالمية.
http://www.islamtoday.net

فتوى أخرى لفضيلة الشيخ سلمان العودة حفظه الله
حول مشروعية الدخول في عضوية المجالس النيابية

السؤال:

إن اختصاص المجلس الأوحد هو سَنُّ القوانين، ومن هذه القوانين من الشريعة الإسلامية، أقول هذا وإن كان يستوي عندي أن يأتي هذا القانون الموضوع متفقاً، أو مختلفاً مع الشرع، وهناك بعض الاتجاهات في الساحة الإسلامية تهتم بأن يكون لها تواجد في مثل هذا المجلس التشريعي، إيماناً منها بكونه طريقاً للتغيير، والسؤال:

أ- هل يجوز الدخول في عضوية المجالس النيابية؟ وإن كان يجوز، فهل هناك ضوابط لذلك؟

ب- ما حكم التصويت في الانتخابات التي تجري لانتخاب أعضاء هذا المجلس، إن كان من ضمن المرشحين أناس إسلاميين؟

الجواب:

أما عن العضوية في المجالس النيابية وغيرها، فالذي أراه إجمالاً أن هذا من باب تقليل المفاسد، أو جلب بعض المصالح، أو حصول الإنسان على بعض حقه، كما دخل الرسول -صلى الله عليه وسلم- في جوار أبي طالب، ثم في جوار المطعم بن عدي [١] ، وكذلك أبو بكر دخل في جوار ابن الدغنة [٢]، كما هو ثابت في الصحاح. وليس الدخول اعترافاً بحقها في التشريع، ولاهو-بالضرورة- اعتقاد بأنها طريق التغيير، لكن من باب الانتفاع بالأشياء الممكنة،ولعله في الجملة داخل في باب الضرورات الشرعية.وهي مسألة اجتهادية، من أهل العلم من أباحها، ورأى أنها خير من التخلي عن هذا الموقع الحساس.وهذا ميل رشيد رضا، وأحمد شاكر، وابن باز، وجماعة من أهل التحقيق، وما الألباني عنه ببعيد.ومنهم من مال إلى تجنبه، ورأى فيه إقراراً للباطل، وجراً لأقدام الدعاة إلى مَهْيَعَ وبيء، واستغفالا لعقولهم، وتذويباً

---

(١) - ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٣٣/٧ .
(٢) - البخاري ،الجامع الصحيح ، ٢٢٩٧.

لمنهجهم.ومحدثك يميل إلى التوسعة، والعذر للطرفين من جهة، وإلى وجود مشاركة مدروسة منضبطة، والله يتولى الصالحين.

الضوابط هي:

١- ألا يعتقد أن منحقه، أو حق أحد من الناس أن يشرع من دون الله، فالتشريع تحليلاً أو تحريماً،تصحيحاً أو إبطالا هو حق لله -عز وجل-، ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرضى أو يقر بشراً على انتزاع هذا الأمر، أو ادعائه: ((إن الحكم إلا لله)) [1].

٢- أن يعتقد أن هذه المشاركة وسيلة إلى تخفيف الشر، أوتقليل المفاسد، أو جلب بعض المصالح، وليست غاية بذاتها، ولا هدفاً بعينها، وفي المنهج الشرعي ونظامه الشامل غنية عن ذلك كله، لو أن الناس عملوا به وطبقوه، لكن لعزوف الناس عنه وإعراضهم جدّت لهم هذه القضايا الشائكة، واحتاج الأمر إلى هذه المشاركة، فهي بمعزل عن الأصول الشرعية في حالات اليسر والسعة، وإنما أملتها الضرورات -كما ذكرنا-.

٣- ألا يدخل هذا المدخل إلا من تتحقق بدخولهم المصلحة، وتندفع المفسدة قدر الإمكان، فلا يكون هو برنامج الدعوة، ومنطلق التربية، ولا يلج فيه الضعفاء المعّرضون للفتن، ولا يخوض غماره من يجدون من فرص الخير ومجالاته وآفاقه ما هو أنفع وأبقى، وإنما ينبري له أفراد تنطبق عليهم الشروط، والله المستعان [2].

---

[1] - سورة يوسف ، ٤٠ ، ٦٧ .

[2] - فتاوى عبر موقع الإسلام اليوم أجاب عنها فضيلة الشيخ: سلمان بن فهد العودة المشرف العام على الموقع على الشبكة العالمية.
http://www.islamtoday.net

فتوى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله
حول الانتخاب

السؤال:

سيدي الفاضل الدكتور/ يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد..

تمر بلادنا الحبيبة مصر الآن بانتخابات المجالس النيابية ولكن للأسف كثيرا ما يحدث عندما ندعوا أحد إخواننا الكرام من هذا البلد الطيب لانتخاب من يحرًص على دينه وخير من يمثله في مجلس الشعب أن يقول لنا " أنا مقاطع الانتخابات لأنها ستزور مثل كل مرة ولن ينجح أحد فالأولى أن نقاطعها" وكثيرا ما كنا نرد عليهم أن هذا ليس طريقا للحرية وأنه يجب أن نفعل ما علينا والله القادر على كل شيء، ولكننا أغفلنا رأى الإسلام في ذلك حيث إننا بمقاطعتنا لها نساعد على استمرار المنكر الأكبر وعدم إتيان المعروف الأكبر وهو الحكم بالشريعة الإسلامية الغراء.

نرجو من فضيلتكم التبيان لنا ما حكم الإسلام في من يقاطع انتخابات المجالس النيابية؟

ولكم جزيل الشكر والعرفان

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية وأوجب على الحاكم أن يستشير وأوجب على الأمة أن تنصح حتى جعل النصيحة هي الدين كله ومنها: النصيحة لأئمة المسلمين أي أمرائهم وحكامهم.

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي لأن الأول كثيرًا ما يكون سببًا للثاني.

فإذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت فهو في نظر الإسلام شهادة للمرشح بالصلاحية فيجب أن يتوفر في صاحب الصوت ما يتوفر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلاً مرضي السيرة كما قال الله تعالى:

(وأشهدوا ذوي عدل منكم)(١).

وقوله تعالى :(ممن ترضون من الشهداء) (٢) ،ويمكننا أن نخفف من شروط العدالة وأوصافها هنا بما يناسب المقام ويمكن أكبر عدد من المواطنين من الشهادة ولا يستبعد إلا من أثبت عليه القضاء جريمة مخلة بالشرف ونحوها.

ومن شهد لغير صالح بأنه صالح فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور وقد قرنها القرآن بالشرك بالله إذ قال:

(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (٣).

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه فقد خالف أمر الله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) (٤).

---

(١)- الطلاق: ٢.
(٢) - البقرة: ٢٨٢.
(٣) - الحج: ٣٠.
(٤) - الطلاق: ٢.

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي حتى رسب الكفء الأمين وفاز بالأغلبية من لا يستحق ممن لم يتوفر فيه وصف القوي الأمين فقد خالف أمر الله في أداء الشهادة وقد دعي إليها وكتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها وقد قال الله تعالى.

(ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) [١]، (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) [٢].

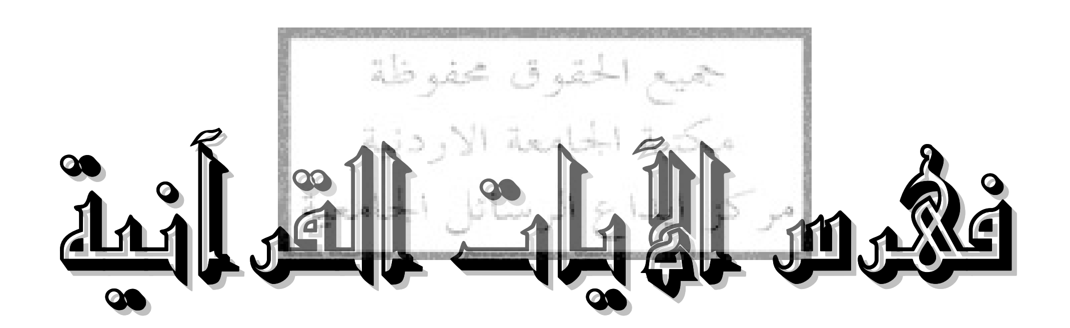
ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى.

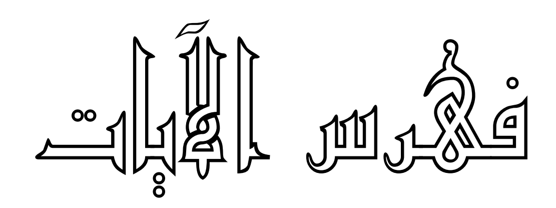
إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخابات نجعله في النهاية نظامًا إسلاميًا وإن كان في الأصل مقتبسًا من عند غيرنا.

والله أعلم [٣]

---

[١] - البقرة: ٢٨٣.
[٢] - البقرة: ٢٨٣.
[٣] – نقلاً عن موقع اسلام أون لاين على شبكة الإنترنت ، http://www.islamonline.net


فهرس الآيات القرآنية



الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١٠-	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾	النساء	٣٤	٧٨
١١-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾	النساء	٥٩	١٠٣
١٢-	﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ ﴾	النساء	٦٥	١١٠
١٣-	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا ﴾	النساء	١٤٠	١٣١
١٤-	وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾	النساء	١٤١	٧٣
١٦-	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾	النساء	١٤٤	١٠٢
١٧-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ ﴾	المائدة	٨	١٠٤
١٨-	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	المائدة	٤٤	١٢٩
١٩-	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾	المائدة	٥١	١٠٢
٢٠-	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	الأنعام	٦٨	١٣١

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٢١-	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة	٧١	٨٦
٢٢-	﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾	هود	٨٨	١٣٤
٢٣-	﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾	هود	١١٢-١١٣	١٣١
٢٤-	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ ﴾	يوسف	٥٥	٦٠
٢٥-	﴿ادْعُ إِلِىَ سَبِيلِ رَبّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾	النحل	١٢٥	١٣٦
٢٦-	﴿ وَلَقَدْ كَرّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	الإسراء	٧٠	٨٦
٢٧-	﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ... ﴾.	مريم	٢٧-٢٩	١٤٧
٢٨-	﴿ إِنّ الّذِينَ جَآءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مّنْكُمْ ...﴾ .	النور	١١	١٤٨

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٩-	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ﴾	الأحزاب	٣٣	٨٠
٣٠-	﴿ قَالَ رَبّ اغْفِرْ لِي ﴾	ص	٣٥	٦٠
٣١-	﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدّنْيَا ... ﴾ .	الشورى	٣٨	٦٥–٨٧–٩٢–٩٦– ١١٦–١٤٥–١٤٩
٣٢	﴿فَلاَ تُزَكّوَاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتّقَىَ﴾	النجم	٣٢	٥٧
٣٣-	﴿ يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُواْ عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ ﴾	الممتحنة	١	١٠٢
٣٤-	﴿ يَأَيّهَا النّبِيّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾	الممتحنة	١٢	٨٥
٣٥-	﴿ لاّ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ﴾	الممتحنة	٨	١٠٤


فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية


ثبت المراجع والمصادر

ثبت المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم.**
- ابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن ين الجوزي (ت١٢٧٠هـ) ، **زاد المسير في علم التفسير**،الطبعة الأولى ١٩٦٤م .
- ابن القيم ، (١٩٨١م) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر ، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، **السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- --------------------- ، (١٣٢٢هـ) ، **منهاج السنة النبوية** في نقض كلام الشيعة القدرية ، مطبعة بولاق ، مصر.
- --------------------- ، **الحسبة** ،دار الكاتب العربى .
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي ، (ت٧٤١ هـ) ، **القوانين الفقهية**، دار القلم ، بيروت .
- ابن حنبل ، أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن عبد البر ، (١٩٨٠م) ، **الكافي** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ابن عطية، (١٩٨٢م) ، **المحرر الوجير في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق : الشيخ عبدالله الأنصاري ، الدوحة .
- ابن عابدين ،محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، طبعة بولاق ، مصر .
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد ، **المغني** ، ط١، تحقيق : عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة .
- ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
- ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، دار الفكر ، بيروت .
- ابن منظور، محمد بن مكرم ،(١٩٩٧م) ، **لسان العرب**، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، القاهرة .
- أبو جيب، سعدي ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، **دراسة في منهاج الإسلام السياسي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.
- أبو حجير، مجيد محمود ، (١٤١٧هـ ١٩٩٧م) ، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، دار الفكر، بيروت.

- أبو رمان، محمد سليمان ، (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م) ،**السلطة السياسية في الفكر الإسلامي – محمد رشيد رضا نموذجا-** ، دار البيارق، عمان، ط١.
- أبو فارس، محمد عبد القادر ،(١٩٨٦م) ، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان ، ط٢ .
- -------------------- ، (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ، **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١،عمان .
- -------------------- ، (١٩٨٨م) ، **حكم الشورى ونتيجتها** ،دار الفرقان ، ط١ ، عمان .
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي ،(١٩٦٦م)، **الأحكام السلطانية** ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر.
- أسد، محمد ، (١٩٧٨م) ، **منهاج الإسلام في الحكم** ، **نقله إلى لعربيه منصور محمد ماضي** ، دار العلم للملايين ، ط٤.
- الأشقر، عمر سليمان عبد الله ، (١٤١٢هـ ١٩٩٢م) ،**حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، دار النفائس، الأردن، ط١.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، (ت٥٠٢هـ) ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، منشورات المكتبة العصرية، ط، ٢صيدا بيروت.
- الباز، داوود عبد الرزاق داوود ،(٢٠٠٤م) ، **الشورى والديمقراطية النيابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

- البخاري ، عبدالله بن اسماعيل ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، **الصحيح** ، دار ابن كثير ، بيروت.
- البغدادي ، عبدالقاهر طاهر البغدادى ، (١٩٢٤م) ، **الفرق بين الفرق** ، مطبعة الهلال ،القاهرة .
- البوطي، محمد ، **خصائص الشورى ومقوماتها، بحث الشورى في الاسلام** ، نشورات المعهد الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان .
- ---------------------- ، (١٩٨٠م) ، دار الفكر ، دمشق .
- البياتي، منير، **النظام السياسي الإسلامي** ، دار البشير ، ط٢ ، عمان .
- ---------------------- ، **الدولة القانونية** ، دار البشير، عمان .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة .
- الترمذي ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- التميمي،عز الدين ، (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، **الشورى بين الأصالة والمعاصرة**، دار البشير، عمان، ط١.
- الجويني، عبدالملك (إمام الحرمين) ، (ت ٤٧٨هـ) ، **غياث الامم في التياث الظلم** ، تحقيق : مصطفى حلمي ، وفؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة ، الإسكندرية .
- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، **المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الحلو، ماجد راغب ، **الدولة في ميزان الشريعة**،(١٩٩٤م) ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،.

- الحيالي، رعد كامل ، (١٩٩٩م) ، **الإسلام وحقوق المرأة السياسية**، دار الفرقان، عمان، ط١،.
- الخالدي، صلاح ،(١٩٨٩م) ، **الشورى في القرآن الكريم**، بحث الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية : مؤسسة آل البيت ، عمان.
- الخالدي، محمود ، **نظام الحكم في الإسلام**، مكتبة المحتسب، ط٢.
- ---------------------- ، (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) ، **نظام الشورى في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١.
- ---------------------- ، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، مكتبة المحتسب ، ط٢ .
- الخطيب، زكريا عبد المنعم إبراهيم ، (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، **نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة**.
- الخطيب، نعمان أحمد ، (١٩٩٩م) ، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط١ .
- الخولي ، البهي ، (١٩٥٣م) ، **المرأة بين البيت والمجتمع** ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- الدارقطني ، علي بن عمر ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، **سنن الدارقطني** ، دار المعرفة ، بيروت .
- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، **سنن الدارمي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الدرديري، هاني ، (١٤١١هـ ، ١٩٩١م) ، **نظام الشورى الإسلامي مقارنا بالديمقراطية النيابية المعاصرة**، رسالة جامعية، مصر، ط١.

- الدوري، قحطان عبد الرحمن ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، **الشورى بين النظرية و التطبيق**، مطبعة الأمة، بغداد، ط١.
- الدويري، فكري عايض ، **أثر الشورى التربوي في إتخاذ القرار العسكري** ، رسالة ماجستير – جامعة اليرموك ، الأردن .
- الرحال، عبد الغني بن محمد بن إبراهيم ، (١٤١٣هـ) ، **الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، مؤسسة المؤتمن للنشر والتوزيع، ط١.
- الريس، محمد ضياء الدين ، **النظريات السياسية الإسلامية**، مكتبة الأنجلوا المصرية، مصر.
- الريمي ، محمد عبدالله ، **تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات** ، مكتبة الفرقان ، الإمارات .
- الزحيلي، وهبة ، **الشورى** في العصور العباسية، بحث **الشورى في الإسلام**،
- ---------------------، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، دمشق، ط١.
- ---------------------، (٢٠٠١م) ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق .
- السباعي، مصطفى ، **المرأة بين الفقة والقانون**، الكتب الإسلامي، ط٥.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ .
- الشاوي، توفيق ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، **فقه الشورى والإستشارة**، دار الوفاء، المنصورة، ط٢ .
- ---------------------، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، **الشورى أعلى مراتب الديمقراطية** ، الزهراء في الإعلام العربي، القاهرة، ط١.

- الشربيني ،محمد بن أحمد ، (١٩٥٨م) ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- الشريف، محمد شاكر ، (١٤١٢هـ) ، **حقيقة الديمقراطية**، دار الوطن، الرياض، ط١.
- الشعال، صلاح الدين ، (١٩٥٣م) ، **نظام المجلس و المجلسين**، رسالة جامعية، جامعة دمشق .
- الشواربي، عبد الحميد ، **الحقوق السياسية في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الصلابي ، علي محمد ، (٢٠٠٢م) ، **أبوبكر الصديق ﵁ شخصيته وعصره** ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- الطبري، محمد بن جرير، (١٩٧٨م) ، **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسيرالطبري)** ، دار الفكر، بيروت .
- الطبري ،احمد بن عبدالله ، **الرياض النضرة في مناقب العشرة** ، المكتبة القيمة ، القاهرة .
- الطماوي، سليمان محمد ، (١٩٨٦م) ، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، مطبعة جامعة عين شمس، ط٥ .
- -------------------- ، (١٩٨٨م) ، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة .
- العربي ، محمد عبدالله ، (١٩٦٨م) ، **نظام الحكم في الإسلام** ، دار الفكر ، بيروت .
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، (١٣٧٩هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار النشر : بيروت ، دار المعرفة .

- العوضي، أحمد ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، **الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية**، ط١.
- الغرايبه، إبراهيم ، (٢٠٠٢م)، **الحركة الإسلامية والحقوق والحريات العامة، مركز دراسات الأمة**، عمان.
- الغريب، عبد الباسط يوسف ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ،**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية(ابن تيمية)** ، دار الراوي، الدمام، ط١.
- الغضبان، نجيب (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **التحول الديمقراطية التحدي الإسلامي في العالم العربي**، دار المنار، الأردن، ط١.
- الغنوشي، راشد ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، **حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢.
- الفيروزابادي ، (١٩٩٧م) ، **القاموس المحيط** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ .
- الفيومي، أحمد بن محمد ،(١٩٩٧م) ، **المصباح المنير**،المكتبة العصرية ، بيروت ط٢ .
- القاسمي، ظافر ، **نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي**، دار النفائس، بيروت.
- القرضاوي، يوسف ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.
- --------------------- ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، **من فقه الدولة في الإسلام**، دار الشروق، القاهرة، ط١.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب ، القاهرة .

- القضاة، محمد طعمة سليمان ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، ط١.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، البابي الحلبي ، القاهرة .
- --------------------- ، (١٩٧١م) ، أدب القاضي، تحقيق : محيي السرحان ، ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد .
- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، **الشورى في الإسلام**، مؤسسة آل البيت، عمان.
- المطيري، منى نهار (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، **الحقوق السياسية وحكم تولي المرأة لها في الإسلام**، رسالة ماجستير ، دولة الكويت.
- المودودي، أبو الأعلى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة .
- --------------------- ، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون** ،دار الفكر ، دمشق .
- --------------------- ، **تدوين الدستور الإسلامي** ، دار الفكر ، دمشق.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- الموصلي ، عبدالله بن محمود (١٩٣٦م)، **الاختيار** ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ،(١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، **السنن الكبرى** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- النحوي، عدنان ، (٢٠٠١م) ، **الشورى لا الديمقراطية** ، دار النحوي للنشر والتوزيع ، ط٥ ، الرياض.

- النمر، نمر محمد الخليل ، (١٤٠٩هـ)، **أهل الذمة و الولايات العامة في الفقه الإسلامي**، المكتبة الإسلامية، عمان، ط١.
- أنور، حافظ محمد ، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.
- بتاجي، محمد ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، دار السلام، القاهرة، ط١.
- بدر، أحمد عبدالفتاح (١٩٩١م) ، **مفهوم الشورى في أعمال المفسرين** ، مكتبة الكتاب والسنة ، القاهرة ، الأهرام .
- بدوي، إسماعيل ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، دار النهضة، القاهرة، ط١.
- ------------------ ، (١٩٨١م) ،**مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر ، القاهرة .
- بدوي، ثروت ، (١٩٨٦م) ، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- بسيوني ، عبد الغني عبد الله ، (١٩٩٧م) ، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١ .
- بكار، أحمد موسى حسن ،(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، **الديمقراطية حاضرا ومستقبلا**، اربد، ط١.
- بلحاج، علي ، **الدمغة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية**، دار العقاب، لبنان.
- جبر، دندل ، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م) ، **الأقليات الغير مسلمة في المجتمع الإسلامي**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط١.
- ------------------ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **المرأة و الولايات العامة في السياسة الشرعية**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط١.

- جريشة، علي ، (١٩٨٦م) ، **المشروعية الإسلامية العليا**، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط ٢ ، المنصورة .
- جناحي، عبد الناصر محمد عبد الرحيم عبد الله العباسي، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، **إطار مقترح للتنظيم الإداري لمجالس الشورى في دول الخليج العربية**، رسالة جامعية، مصر.
- حاتم، حنين ، (١٩٥٣م) ، **النظم البرلمانية**، رسالة جامعية .
- حليمة، عبد المنعم مصطفى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م) ، **حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية**، عمان، ط١.
- خضير، طارق فتح الله ، (١٩٨٦م) ، **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي**، دار نافع، القاهرة .
- خلاف ، عبدالوهاب ، (١٣٥٠هـ)، **السياسية الشرعية** ،المطبعة السلفية .
- خليل، فوزي ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، **دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم**، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلة الرسائل الجامعية ،القاهرة.
- خليل ، محسن ،(١٩٧١م)، النظم السياسية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- درويش، محمد فهيم ، **السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها**، ٢٠٠٢م.
- رضا، محمد رشيد ، **تفسير القرآن الحكيم – تفسير المنار** ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت .
- زيدان ، عبدالكريم ، (١٩٨١م) ، أصول الدعوة ، مكتبة المنار الإسلامية .
- سليمان، عبد المجيد عبد الحفيظ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **الشورى في الإسلام وتنظيمها المعاصر في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- شيحا، إبراهيم عبد العزيز ، (٢٠٠٣م)، **النظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- صافي، لؤي ، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، **العقيدة و السياسية معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط.
- صالح، حافظ ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، **الديمقراطية و الحرية**، دار الفتح، باكستان، ط١.
- صفي الدين، بلال ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢) ، **أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة.
- عبد الخالق، عبد الرحمن، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، دار القلم ، الكويت .

- عبد الوهاب، محمد رفعت ، (١٩٩٣م) ، **النظم السياسية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .
- --------------------- ، (٢٠٠٢م)، **مبادئ النظم السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
- عفيفي، عفيفي كامل ، (٢٠٠٢م) ، **الأنظمة النيابية الرئيسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- علوان، عبد الكريم ، (٢٠٠١م) ، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ الإصدار الثاني .
- عمارة ، محمد ، (١٩٩٣ م)،**الشورى والديمقراطية** ،مجلة المنهل ، السعودية .
- عودة، عبدالقادر ، **الإسلام وأوضاعنا السياسة** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- --------------------- ، **التشريع الجنائي في الإسلام**، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- غرايبة، رحيل محمد ، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ،**الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ط١ .
- فهمي، مصطفى أبو زيد ، (٢٠٠٣م) ، **مبادئ الأنظمة السياسية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- ليلة، محمد كامل ،(١٩٧١ م) ، **النظم السياسية** ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- مالك بن أنس ، **موطأ الإمام مالك** ،دار إحياء التراث العربي ، مصر.
- متولـــي، عبد الحميد ، (١٩٧٦م) ، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- ---------------------- ، (١٩٦٤م) **القانون الدستوري والأنظمة السياسية** ، ط٣ ، القاهرة .
- ---------------------- ، (١٩٧٢م) ، **مبدأ الشورى في الاسلام**،عالم الكتب ، ط٢ ، مصر .

- مجموعة مؤلفين، **الحركات الإسلامية و الديمقراطية دراسات في الفكر والممارسة**، مركز دراسات الوحدة العربية.
- مجموعة مؤلفين، (١٩٩٤م) ، **الموجز في معاملة غير المسلمين** ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان.
- محفوظ ، عبدالمنعم ، (١٩٨٧م) ، **مبادئ في النظم السياسية** ، دار الفرقان ، ط١ .
- مدكور ، محمد سلام ،(١٩٦٦م) ، **تاريخ التشريع الإسلامي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- محمد، محمد أبو زيد ،(١٩٩٥م) ، **الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية الهيئة المصرية العامة للكتاب**، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- مسلم بن الحجاج ، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م) ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- مسلم، عدنان ، (١٩٨٩م ١٩٩٠م) ، **الديمقراطية مفهوما وممارسة**، رسالة جامعية.
- مظهر، جلال ، (١٩٧٠م) ، **محمد رسول الله**، القاهرة .
- هويدي، حسن ، **الشورى في الاسلام** ،مكتبة المنار ، الكويت .
- وصفي، مصطفى كمال ، (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ،**النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية**، مكتبة وهبة، ط٢.
- عبد الخالق، عبد الرحمن، **حكم تولي المرأة الولايات العامة** ، موقع السلفيون على الانترنت .
- عبد الخالق، عبد الرحمن، **مشروعية الدخول إلى المجالس النيابية** ، موقع السلفيون على الانترنت .
- العلي ، حامد ، **تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولاية العامة** ، موقع الشيخ حامد العلي على الإنترنت .

صفحات الإنترنت ومن أبرزها :

http://www.islamtoday.net

http://www.saaid.net

http://www.islamonline.net

http://www.sultan.org

http://www. Islamway.com

The Parliaments and Their Relationship with Al-Shora in Islam

Prepared

by
Rashed Abdulrahman Ahmad Alaseeri

Supervisor
Dr. Thiab Abdul Kareem Aqel

Abstract

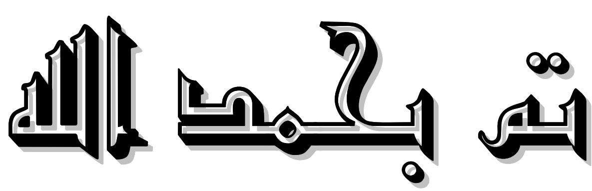
The study discussed the issue of parliaments and their relationship with Al Shore in Islam.

The study started by a preface about the origin of democracy, its forms and most important features. It then discussed parliaments in positive laws and highlighted the most significant issues related to it in terms of its legal adaptation. I then followed that by the Sharia adaptation of such issues, indicating to the predominant of these issues.

I reviewed the opinions of scholars regarding participation in parliaments. I have earmarked a separate topic for the opinions of the scholars who approve and another topic for those who disapprove such participation, stating their evidences in this respect.

The second chapter of the study discussed parliaments and their relationship with Al-Shora, by defining the meaning of Al-Shora and its legitimacy. After that, the study dealt with the mechanism of Al-Shora and whether Almighty Allah Has determined specified mechanism for Al- Shora that ought to be adhered to. I concluded that Almighty Allah Has approved the principle without defining a specific mechanism for it.

Finally, the study has discussed the relationship between parliaments and Al- Shora in the Islamic system in a separate topic, in which I allocated the areas of agreement and disagreement between them.


تم بحمد الله